



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/112 (08/23)/08-ق مج. (10978)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (112)
على المستوى الوزاري

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 31 أغسطس/ آب 2023

فهرس

الصفحة	
4	أولاً: التقرير
9	ثانياً: القرارات

رقم القرار	الموضوع	الصفحة
2385	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (111) و (112).	10
2386	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (33) (مملكة البحرين 2024).	11
2387	الإعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (نواكشوط: 2023/11/7).	12
2388	تحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	14
2389	تنظيم إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال".	16
2390	تعديل ضوابط ومعايير إنشاء المنظمات العربية المتخصصة والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية.	18
2391	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	20
2392	الاستثمار في الدول العربية.	45
2393	دعم جهود إنقاذ الموسم الزراعي في جمهورية السودان.	46
2394	مقترح المملكة العربية السعودية تأسيس "مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب".	60
2395	استضافة دولة قطر لفعاليات معرض "اكسبو الدوحة 2023".	62
2396	مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الأفريقي المشترك للحدّ من مخاطر الكوارث.	63
2397	دعم الاقتصاد الفلسطيني.	64
2398	الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2023.	95
2399	تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2022.	96
2400	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	97

الصفحة	الموضوع	رقم القرار
101	مقترح الجمهورية العربية السورية حول الاستثمار في التعليم: التعليم الرقمي.	2401
102	إنشاء المركز الإقليمي للتراث الثقافي المغمور بالمياه في مدينة المهدية بالجمهورية التونسية.	2402
103	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.	2403
104	التممية المستدامة.	2404
105	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	2405
107	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (114) للمجلس.	2406

الصفحة	ثالثاً: الكلمات:
110	❖ كلمة معالي السيد/ لمرباط ولد بناهي - وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية (رئاسة الدورة السابقة [111]).
113	❖ كلمة معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية (رئاسة الدورة الحالية [112]).
116	❖ كلمة معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الصفحة	رابعاً:
119	❖ قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية.

أولاً: التقرير

تقرير
حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (112)
15 صفر 1445هـ - 31 أغسطس/ آب 2023

أولاً: الافتتاح:

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2384- د.ع 111 - 2022/2/9) بشأن تأكيد موعد ومكان انعقاد الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عُقدت الدورة (112) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2023/8/31، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2023/8/29، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 2023/8/28، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2023/8/27 بمقر الأمانة العامة.

2- شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.

3- افتتح الاجتماع معالي السيد/ لمرابط ولد بناهي - وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، الذي تولت دولته رئاسة الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معاليه كلمة استهلها بتقديم الشكر للأمانة العامة على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال هذه الدورة. كما عبّر عن امتنانه للدول العربية على ما قدموه من دعم لإنجاح أعمال الدورة (111) للمجلس. وأشار معاليه إلى التحديات التي تواجه المنطقة العربية جراء استمرار انعكاسات جائحة "كوفيد-19" وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، بالإضافة إلى موجات التضخم غير المسبوقة واضطراب سلاسل التموين والآثار السلبية للتغيرات المناخية، تلك التحديات التي تستوجب تضافر الجهود لمواجهة بقوة لضمان تحقيق التنمية في المنطقة العربية. وأشار معاليه في هذا السياق إلى مبادرة فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، الخاصة بالاقتصاد الأزرق باعتباره وسيلة لحل مشكلة الغذاء والطاقة؛ تلك المبادرة التي ستساهم، بما تقترحه من تعزيز إمكانيات الصمود أمام الأزمات متعددة الأبعاد، في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة. وأكد معاليه أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تولي أهمية قصوى للدورة الخامسة للقمّة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، المقرر عقدها في مدينة نواكشوط خلال شهر نوفمبر 2023، وتحرص على أن تتوفر لها كل أسباب النجاح لتخرج بنتائج ملموسة وهامة ترقى إلى مستوى تطلعات الشعوب العربية. وفي ختام كلمته أعلن معاليه تسليم رئاسة الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية، متمنياً له التوفيق والسداد.

4- تولت الجمهورية اليمنية رئاسة الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وألقى معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية، كلمة استهلها بتقديم الشكر للجمهورية الإسلامية الموريتانية على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال الدورة (111) للمجلس. كما توجه بالشكر للأمانة العامة على الإعداد الجيد لأعمال الدورة (112). كما رحّب معاليه بعودة مشاركة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأشار معاليه إلى الظروف الراهنة التي يشهدها العالم وفي القلب منه المنطقة العربية؛ من آثار الأوبئة والحروب

والصراعات والتغيرات المناخية. وأشار معاليه إلى أهمية الموضوعات المعروضة على جدول أعمال الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومنها: الإعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي، والأمن الغذائي، والاستثمار في التعليم. وفي ختام كلمته أعرب معاليه عن تمنياته بنجاح أعمال الدورة الحالية للمجلس.

5- ألقى معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية، كلمة استهلها بتقديم خالص التهئة للجمهورية اليمنية على توليها رئاسة الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم الشكر والامتنان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على حسن إدارتها للدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوضح معاليه أن الدورة الحالية للمجلس تتزامن وممرور (70) عاماً على انطلاق أولى جلساته؛ مؤكداً على الإنجازات العربية المتحققة خلال هذه العقود والتي تمثل علامات مضيئة في مسيرة العمل العربي المشترك. وأشار معاليه إلى أهمية توقيت انعقاد الدورة الحالية للمجلس والذي يأتي قبيل موعد عقد القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، في دورتها الخامسة، وهو ما يتطلب التحضير والإعداد الجيد لها وحتى تخرج بنتائج وقرارات تقدم إضافة جديدة في مسيرة التنمية والتحديث في كافة ربوع الوطن العربي. كما أشار معاليه أن وفداً رفيع المستوى من الأمانة العامة، برئاسة سعادة السفير حسام زكي الأمين العام المساعد رئيس مكتب الأمين العام، قام بزيارة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية مطلع هذا الشهر؛ حيث عقد لقاءات هامة مع المسؤولين الموريتانيين، وفي مقدمتهم معالي السيد وزير الخارجية ومعالي السيد وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى كبار المسؤولين المعنيين بالإعداد للقمة. كما تطرق معالي الأمين العام في كلمته إلى عدد من الموضوعات الهامة المدرجة في جدول أعمال الدورة (112) للمجلس، ومن بينها المبادرة التي أطلقها معاليه من أجل دعم جهود إنقاذ الموسم الزراعي في جمهورية السودان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وكذلك سبل دعم الاقتصاد الفلسطيني في ظل الصعوبات التي تواجهه جزاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. وفي ختام كلمته، أكد معالي الأمين العام أن الأزمات التي مرت بها المنطقة العربية والعالم أجمع تؤكد على ضرورة التعاون المشترك والتكاتف لتخطيها بأقل الأضرار. كما أن هذه الظروف الاستثنائية تقتضي تقديم دعم مضاعف للمنظمات العربية المتخصصة باعتبارها الأذرع التنفيذية لمنظومة العمل العربي المشترك، مُشدداً على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يظل الجهة العليا المنوط بها الإشراف على حسن قيام تلك المنظمات بمهامها المبيّنة في موائيقها.

6- أعطى معالي السيد رئيس الدورة الكلمة لأصحاب المعالي والسادة رؤساء وفود الدول العربية، بناءً على طلبهم، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

- معالي/ عبد الله بن طوق المري - وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- معالي السيد/ خالد عسيلي - وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين.
- معالي السيد/ محمد سامر خليل - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالجمهورية العربية السورية.
- معالي الدكتور/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة بدولة ليبيا.
- معالي الدكتور/ سعيد بن محمد الصقري - وزير الاقتصاد بسلطنة عُمان.
- معالي السيدة/ كلثوم بن رجب قزاح - وزيرة التجارة وتنمية الصادرات بالجمهورية التونسية.
- سعادة الأستاذ/ نايف بن محمد العنزي - وكيل وزارة المالية المساعد للعلاقات الدولية المتعددة بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله وأقره على النحو التالي:

❖ البند الأول: تقرير الأمين العام:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (111) و(112).

❖ البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (33) (مملكة البحرين: 2024).

❖ البند الثالث:

الإعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية (نواكشوط: 2023/11/7).

❖ البند الرابع:

تحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

❖ البند الخامس:

تنظيم إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال".

❖ البند السادس:

تعديل ضوابط ومعايير إنشاء المنظمات العربية المتخصصة والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية.

❖ البند السابع:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

❖ البند الثامن:

الاستثمار في الدول العربية.

❖ البند التاسع:

دعم جهود إنقاذ الموسم الزراعي في جمهورية السودان.

❖ البند العاشر:

مقترح المملكة العربية السعودية تأسيس "مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب".

❖ البند الحادي عشر:

استضافة دولة قطر لفعاليات معرض "اكسبو الدوحة 2023".

❖ البند الثاني عشر:

مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الافريقي المشترك للحد من مخاطر الكوارث.

❖ البند الثالث عشر: الموضوعات الاقتصادية الدورية:

- 1- دعم الاقتصاد الفلسطيني.

- 2- الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2023.
3- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2022.

❖ البند الرابع عشر:

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

❖ البند الخامس عشر:

مقترح الجمهورية العربية السورية حول الاستثمار في التعليم: التعليم الرقمي.

❖ البند السادس عشر:

إنشاء المركز الإقليمي للتراث الثقافي المغمور بالمياه في مدينة المهدية بالجمهورية التونسية.

❖ البند السابع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

❖ البند الثامن عشر:

التممية المستدامة.

❖ البند التاسع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- الدورة العادية (58) لمجلس وزراء الصحة العرب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2023/3/14).
- الدورة العادية (46) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (جدة - المملكة العربية السعودية: 2023/3/19).
- الدورة غير العادية لمجلس وزراء الصحة العرب (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2023/5/1).
- الدورة غير العادية السابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عبر تقنية الاتصال لمرئي: 2023/5/1).
- الدورة العادية (3) لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ (الأمانة العامة: 2023/5/2).

- الدورة العادية (59) لمجلس وزراء الصحة العرب (جنيف: 2023/5/21).

ثانياً: اللجان:

- الاجتماع العاشر للجنة الفنية للملكية الفكرية (القاهرة: 2023/2/16-15).
- الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (الرباط - المملكة المغربية: 2023/6/22).
- الاجتماع (34) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2023/8/24).

❖ البند العشرون:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (114) للمجلس.

❖ البند الحادي والعشرون: ما يستجد من أعمال.

ثالثاً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.

ثانياً: القرارات

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (111) و (112)

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

— بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

— وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

— وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس، ونشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112).

(ق2385 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (33) (مملكة البحرين 2024)

-

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، ورقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، ورقم (658) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406) د.ع (67) بتاريخ 2001/2/14،
- الرسالة الواردة من المملكة العربية السعودية،
- مذكرة منظمة العمل العربية رقم (468) بتاريخ 2023/6/25،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المقترحة تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (33):

- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (نواكشوط: 2023/11/7).
- التقدم المحرز في استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

• الاحتفاء بيوم شهيد الصحة.

• الاستراتيجية العربية المُحدّثة للتدريب والتعليم التقني والمهني.

- الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

2. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (33) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، في موعد أقصاه آخر ديسمبر/ كانون أول 2023، وفقاً لآليات عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية.

(ق2386 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

الإعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية

(نواكشوط: 2023/11/7)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية (بيروت: 2019/1/20)،
- نتائج وقرارات القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت: 2019/1/20)،
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (658) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، ورقم (765) د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ورقم (788) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2، ورقم (811) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2213) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7، ورقم (2230) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5، ورقم (2263) د.ع (105) بتاريخ 2020/2/6، ورقم (2326) د.ع (109) بتاريخ 2022/2/10، ورقم (2344) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1، ورقم (2365) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية، على المستويين كبار المسؤولين والوزاري،
- نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يومي 29-2023/8/30،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الترحيب بما اتخذته الجمهورية الإسلامية الموريتانية من إجراءات لعقد الدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في مدينة نواكشوط بتاريخ 2023/11/7، والطلب من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الجانب الموريتاني لعقد هذه القمة في أيسر الظروف وإنجاح أعمالها.

ثانياً: الموافقة من حيث المبدأ على الموضوعات المقترحة تضمينها في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية (نواكشوط: 2023/11/7)، وفق الوثيقة المرفقة.

ثالثاً: دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات المتخصصة إلى استكمال متطلبات عرض الموضوعات على القمة، بما في ذلك عقد دورات غير عادية للمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة واللجان المختصة واللجان المعنية بموضوعات القمة، إذا تطلب الأمر، لإصدار القرارات اللازمة بشأن الموضوعات المقترحة عرضها على القمة، وفقاً للمعايير المقررة لهذا الغرض.

رابعاً: الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتحضير لعقد كل من منتدى الشباب العربي ومنتدى المجتمع المدني بالقاهرة يومي 24-25/10/2023، ومنتدى القطاع الخاص بمدينة نواكشوط في بداية شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2023 قبل انعقاد القمة، والطلب إلى الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بالموضوعات التي سيتم مناقشتها خلال هذه المنتديات، وكذلك إحاطتهم بالمستجدات التي سيتم التوصل إليها في هذا الشأن.

خامساً: الترحيب بالورقة المفاهيمية التي أعدتها الأمانة العامة حول الموضوعات الاجتماعية التنموية المعروضة على الدورة الخامسة للقمة، وتكليف الأمانة العامة بإرسال كافة الوثائق الخاصة بالدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، إلى الدول الأعضاء، في موعد أقصاه أسبوعين قبل بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة.

(ق2387 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

تحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية

على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (242) بتاريخ 2023/6/25،
 - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اعتماد المعايير التالية لعرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة:

أولاً: يتضمن مشروع جدول أعمال الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة الموضوعات التالية:

- الموضوعات التي يتم عرضها بشكل دوري.
- الموضوعات التي صدر قرار بعرضها، من كل من القمة أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الموضوعات المقترحة من:
 - الدول الأعضاء.
 - المجالس الوزارية العربية.
 - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - المنظمات والهيئات التابعة لجامعة الدول العربية.

ثانياً: معايير موضوعية:

1. أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، وتراعي الاحتياجات التنموية، وتعود بالنفع على الدول العربية.
2. مراعاة عدم الازدواجية بينها وبين الموضوعات/المشروعات القائمة.
3. أن تتم دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس وزاري متخصص أو من جمعية عامة لإحدى المنظمات العربية المتخصصة، ثم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل عرضها على القمة.

4. مراعاة عدم عرض موضوعات ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي، سبق البتّ فيها بصورة نهائية بموجب قرارات صادرة عن القمة العربية أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. أن تُقدم للقمة مدعومة بالدراسات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
6. أن تتضمن دراسات الجدوى وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة.

ثالثاً: معايير إجرائية:

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية التي تسبق انعقاد القمة العربية العادية، باعتماد عناوين الموضوعات التي سيتم تضمينها في مشروع جدول أعمال الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة.
2. في حال تلقت الأمانة العامة موضوعات بعد انتهاء أعمال الدورة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإدراج هذه الموضوعات، مع المذكرات الشارحة، ضمن بند "ما يستجد من أعمال" بمشروع جدول أعمال الملف الاقتصادي والاجتماعي المعروض على اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة.
3. تقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة، ويتم موافاة الدول الأعضاء به قبل وقت مناسب من انعقاد القمة. ويتم عرض مشروع الملف على الاجتماعات التحضيرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستويين كبار المسؤولين والوزاري، والتي تسبق مباشرة انعقاد اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة.
4. مراعاة عدم تكرار عرض ذات الموضوع (المُدرج ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للقمة) بشكل منفصل على الاجتماعات التحضيرية الأخرى للقمة، وذلك تقادياً لازدواجية العرض وصدور أكثر من قرار حول ذات الموضوع.
5. تقوم اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة بإعداد مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي في صيغته النهائية المرفوع إلى القمة العربية، على أن يتضمن كافة الموضوعات التي تنطبق عليها المعايير الموضوعية، وسيتم تسكين الموضوعات الواردة تحت بند "ما يستجد من أعمال" وفقاً للترتيب المناسب ضمن مشروع جدول الأعمال النهائي للملف، ويبقى بند "ما يستجد من أعمال" فارغاً.

(ق2388 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
تنظيم إدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (242) بتاريخ 2023/6/25،
 - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اعتماد الإجراءات التالية لإدراج الموضوعات ضمن بند "ما يستجد من أعمال" في مشروع جدول أعمال المجلس لدوراته القادمة:

1. في حال ورد الموضوع المقترح إلى الأمانة العامة، بعد الموعد المحدد لتلقي الموضوعات (45 يوماً قبل تاريخ انعقاد المجلس)، تقوم الأمانة العامة بإدراج هذا الموضوع ضمن بند "ما يستجد من أعمال"؛ على أن تقوم الجهة صاحبة المقترح بتقديم مذكرة تفسيرية توضح سبب إدراج هذا الموضوع ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، ومشروع قرار مقترح صدوره من المجلس في هذا الشأن. ومن جهتها، تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الموضوع المقترح إلى الدول الأعضاء للاطلاع عليه ودراسته.
2. في حال تقدمت إحدى الدول الأعضاء بموضوع مقترح للعرض ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، ويكون هذا الموضوع محل مناقشة/دراسة من جانب المجلس الوزاري المختص ولم يصدر قرار نهائي بشأنه من جانب هذا المجلس الوزاري لحين انعقاد اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإخطار الدولة صاحبة الاقتراح بأن هذا الموضوع لن يتم إدراجه إلى حين صدور قرار نهائي بشأنه من قبل المجلس الوزاري المختص.
3. في حال تلقت الأمانة العامة موضوعات من الدول الأعضاء، مشفوعة بمذكرات تفسيرية، في مدة زمنية 15 يوماً فأقل من تاريخ انعقاد الاجتماعات؛ فإن الأمانة العامة لا تقوم بإدراجه ضمن بند "ما يستجد من أعمال"؛ وإنما تقوم بإعداد تقرير يُعرض على المجلس قبل اعتماد مشروع جدول الأعمال، يتضمن كافة الموضوعات التي تلقتها الأمانة العامة خلال الفترة المشار إليها (15 يوماً فأقل) بمذكراتها الشارحة، وعلى المجلس أن يصدر القرار الذي يراه مناسباً في هذا الشأن بعد الاستماع إلى مداخلات الدول صاحبة المقترح.

4. في حال تقدمت إحدى الدول الأعضاء بمقترح إدراج موضوع ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، وذلك خلال انعقاد الاجتماعات، فإن الدولة صاحبة المقترح عليها أن تُقدم للمجلس، قبل اعتماد مشروع جدول الأعمال، مذكرة تفسيرية تتضمن شرحاً وافياً للموضوع، وتوضح أسباب إدراجه ضمن بند ما "يستجد من أعمال"، وكذلك مدى توفر "عنصر الأهمية والاستعجال" لمناقشة هذا الموضوع؛ بحيث يصعب تأجيله إلى دورة قادمة للمجلس، بالإضافة إلى تقديم مشروع قرار للمجلس حول الموضوع المقترح.

5. في حال الموافقة على إدراج الموضوع المقترح ضمن بند "ما يستجد من أعمال"، سواء في الاجتماعات التحضيرية أو الاجتماع النهائي، تقوم الأمانة العامة بإعادة تسكين هذا الموضوع في مشروع جدول الأعمال، ويبقى بند "ما يستجد من أعمال" فارغاً في جدول الأعمال النهائي.

(ق2389 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
تعديل ضوابط ومعايير إنشاء المنظمات العربية المتخصصة
والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - المذكرة الشارحة التي أعدتها دولة الكويت،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2378) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة الكويت،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- اعتماد الضوابط والمعايير التالية لإنشاء المنظمات العربية المتخصصة والكيانات المنبثقة عن جامعة الدول العربية:
1. تلتزم الدولة التي تقترح إنشاء أية كيان بالإجراءات التنظيمية المعمول بها في إطار الجامعة، وأن يكون إنشاء الكيان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 2. يلتزم الكيان المقترح إنشاؤه بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبكافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة، والنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والقرارات الصادرة بشأنها.
 3. ألا يُشكل إنشاء هذا الكيان أية ازدواجية مع الكيانات الأخرى أو مجالس وزارية قائمة حالياً.
 4. أن يبدي عدد من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وبنسبة لا تقل عن (نصف + 1) رغبته من حيث المبدأ في الانضمام للكيان المقترح.
 5. أن يتم فتح الباب للدول للتقدم بطلب استضافة مقر الكيان المقترح.
 6. أن تلتزم الدولة التي ستستضيف المقر بتقديم خدمات وتسهيلات للكيان بحيث تخفف من الأعباء المالية لميزانية المنظمة.
 7. أن توفر الدولة المضيفة المقر الملائم للكيان على نفقتها.

8. عدم التوسع في الوظائف، وأن تعتمد بشكل أساسي ورؤيسي في تنفيذ أنشطتها على الخبراء غير المُتفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عمل الكيان المقترح.

9. الإجراءات التنظيمية للإنشاء:

أ. تقوم الدولة بالتقدم بمقترح إنشاء الكيان إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر فيه، على أن يكون مصحوباً بالذكرات التفسيرية الشارحة حول ذلك الكيان المقترح إنشاؤه، وأن تتضمن المذكرة إيضاحاً حول مدى جدوى إنشاء هذا الكيان.

ب. تقوم لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بالنظر في مدى مناسبة إحالة المقترح إلى لجنة من الخبراء والمتخصصين مُشكلة من الدول الأعضاء، لدراسته، وبمشاركة الأمانة العامة.

ج. تقوم اللجنة المُشكلة من الخبراء والمتخصصين بمشاركة الأمانة العامة، بإعداد دراسة فنية حول جدوى إقامة الكيان المقترح ومهامه واختصاصاته، والنسبة المتوقعة تحقيقها من التمويل الذاتي. وعرض الدراسة على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

د. تقوم لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بمناقشة المقترح والدراسة، مع التأكد من تطبيق الضوابط والمعايير المشار إليها في هذا القرار.

هـ. في حال استيفاء المقترح للضوابط والمعايير للإنشاء، وموافقة غالبية الدول أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، تقوم لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بإحالة المقترح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مُرفق به الدراسة (المالية والإدارية والفنية)، وبناء عليه يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره بما يراه مناسباً.

(ق2390 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
محور أعمال الدورة:
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (838) د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19.
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1707) د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6، ورقم (2366) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،
- تقرير الاجتماع (43) للسادة مدراء عموم الجمارك في الدول العربية (الأمانة العامة: 2023/2/28)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (11) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 2023/5/30-28)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (55) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 2023/6/22-21)،
- تقرير وتوصيات لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في اجتماعها (12) (الأمانة العامة: 2023/3/16-14)، واجتماعها (13) (الأمانة العامة: 2023/7/27-25)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (6) للجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 2023/8/15-14)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع الي ايضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

الطلب من جمهورية الصومال الفيدرالية سرعة إنهاء إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تطبيق جمهورية الصومال لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتسنى لها الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة.

1. لجنة التنفيذ والمتابعة:

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (55) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 2023/6/22-21).
- ب- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنفيذ مبادرة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء منصة لمعالجة معوقات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ج- اعتماد دليل "وثيقة السياسة العربية لسلامة الغذاء" المُعدّ من قبل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بصفة استرشادية، بالصيغة المرفقة (مرفق 1).
- د- اعتماد بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية، بالصيغة المرفقة (مرفق 2).

2. قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (11) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 2023/5/30-28).

ب- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ المُضيّ قُدماً في مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وسرعة الانتهاء منها.

3. تطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في اجتماعها (12) (الأمانة العامة: 2023/3/16-14)، واجتماعها (13) (الأمانة العامة: 2023/7/27-25).

ب- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2346) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1، بشأن الطلب من اللجنة المعنية الانتهاء من عملها، وعرض نتائج أعمالها على الدورة (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. التعاون الجمركي:

أ- الترحيب بانضمام دولة الامارات العربية المتحدة إلى اتفاقية التعاون الجمركي العربي، ودعوة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى سرعة الانضمام الى الاتفاقية.

ب- الموافقة على تقرير الاجتماع (43) للسادة مدراء عموم الجمارك في الدول العربية (الأمانة العامة: 2023/2/28).

ج-حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات الانضمام لاتفاقية التعاون الجمركي العربي.

د- حث الدول العربية على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية (الترانزيت) - المعدلة، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية:

أ. الترحيب بانضمام دولة فلسطين لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ب. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (6) للجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 2023/8/15-14).

ج. اعتماد جدول التزامات مملكة البحرين في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

د. حث الدول العربية التي تم اعتماد جداول التزاماتها النهائية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على سرعة استكمال إجراءات الانضمام لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

تكليف الأمانة العامة باستكمال التفاوض حول التعريفات الجمركية العربية الموحدة وفقاً للمنهجية التي تم اعتمادها مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (32)، تمهيداً لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

(ق2391 - د.ع 112 - 2023/8/31)



السياسة العربية لسلامة الغذاء

سبتمبر / أيلول 2022



المحتويات

1. تمهيد	
2. مقدمة	
3. المجال	
4. اهداف السياسة العربية لسلامة الغذاء	
5. المبادئ العامة	
1.5 نهج/أسلوب السلسلة الغذائية	
2.5 نهج/أسلوب تحليل المخاطر في الرقابة الغذائية	
3.5 الإطار التشريعي الواضح	
4.5 الإطار التنفيذي وفقا لأفضل الممارسات الدولية	
5.5 الشراكة مع أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم ذات الصلة بسلامة الغذاء	
6.5 الشفافية	
7.5 التتبع الموثق لمخاطر الغذاء	
8.5 التكافؤ والاعتراف المتبادل	
9.5 تبادل المعلومات والإنذار المبكر	
10.5 التوعية العامة وتعزيز الثقة	
11.5 الحوافز والعقوبات	
12.5 التسجيل والتصريح	
13.5 التحليل وإعادة التحليل	
14.5 المرونة والمراجعة والتطوير	
15.5 تسهيل حركة التجارة البينية والدولية	
16.5 المواءمة مع المبادئ والمعايير الدولية	
17.5 حماية المستهلك	
6. تطبيق السياسة العربية لسلامة الغذاء وتطوير نظم الرقابة الوطنية والتنسيق بشأنها	
• ملحق رقم "1" مصطلحات فنية	
• ملحق رقم "2" المراجع	



1. تمهيد

شكلت مجموعة العمل المختصة بإعداد وثيقة السياسة العربية لسلامة الغذاء في الاجتماع الاستثنائي للفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء الذي عقد في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 25 - 26 / 2 / 2020 برئاسة ممثل دولة قطر في الفريق وعضوية ممثلي كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا، وانضمت المنظمة العربية للتنمية الصناعية لعضوية المجموعة لاحقاً.

ويجدر الإشارة إلى أن الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء هو فريق توجيهي رفيع المستوى مكون من ممثلي المنظمات والهيئات ومختلف الهياكل المنوطة بأنظمة ومعايير سلامة الغذاء في الدول العربية، تم تشكيله في عام 2016 ضمن مشروع المبادرة العربية لسلامة الأغذية وتسهيل التجارة، يهدف الفريق إلى تقديم المشورة الفنية لكل من جامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، للوصول إلى تنسيق ومواءمة أنظمة وإجراءات تقييم المطابقة وسلامة الغذاء والتوافق على تنفيذها من قبل أجهزة الرقابة والتفتيش في الدول العربية متضمنة معايير سلامة الغذاء من خلال لوائح موحدة للدول العربية.

يتبع الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء لجنة التنفيذ والمتابعة، المنوطة بمتابعة أداء منظمة التجارة العربية والتي تأتي إدارتها ضمن مهام إدارة التكامل الاقتصادي العربي بقطاع الشؤون الاقتصادية التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويأتي تأسيس الفريق ضمن الجهود الرامية لتعميق التكامل الاقتصادي العربي.

إن وحدة الظروف الاجتماعية والثقافية والتقاليد الغذائية السائدة في الدول العربية تسهل من عملية تبني وامتلاك سياسة سلامة غذاء موحدة وتعزز التنسيق المحكم والاجراءات الرقابية التي تخدم قضايا سلامة الغذاء، كما أنها تعد رصيدا لتعزيز حماية مرتكزات الصحة العامة لمواطني الدول العربية بما يتسق مع التوجه الدولي السائد لتوحيد الاجراءات وضرورات التنسيق الاقليمي المشترك.

2. مقدمة

يزداد الاهتمام بقضايا سلامة الغذاء من قبل حكومات الدول العربية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية سواء المعنية بإنتاج الغذاء أو بصحة الإنسان، أو بحركة التجارة الدولية للغذاء أو الاتفاقات الدولية المعنية بصحة الحيوان والصحة النباتية، نظرا لتعدد مصادر الخطر المرتبطة بالغذاء، والناجمة عن التغيرات السريعة في ممارسات تداول الأغذية وازدياد حالات الغش وتنوعها بهدف الربح التجاري. إن المخاطر المرتبطة بالأغذية أصبحت متنوعة ومتجددة وعابرة للحدود مما يزيد من التحدي في ضمان سلامة الغذاء لدى الجهات الرقابية ويفرض عليها إتباع نهج حديث ومتطور ومتجدد لتحقيق هذا الهدف.

ساهم التطور الحديث واستخدام التقنيات الجديدة في قطاع الأغذية والصناعات الغذائية في الانفتاح الاقتصادي وتطور التبادل التجاري بين مختلف البلدان على المستوى الإقليمي والعالمي سواء بالتصدير أو الاستيراد. وفي حين تشكل الأغذية المستوردة نسبة كبيرة من الغذاء المستهلك في الدول العربية، فإن التحديات التي تواجه قضايا سلامة الغذاء بالمنطقة والعالم بأسره والنسبة الكبيرة التي تشكلها الأغذية المستوردة تستلزم توحيد التوجهات والسياسات الغذائية للتصدي لقضايا سلامة الغذاء التي قد تشكل خطورة على الصحة العامة. ومن هنا فقد جاءت هذه الوثيقة تلبية لتطلعات الدول العربية والعاملين في مجال سلامة الغذاء كأساس علمي وفني لتطوير هذه المنظومة في كل دولة عربية.

السياسة العربية لسلامة الغذاء

تندرج سياسة سلامة الغذاء ضمن مجال السياسة العامة التي تحدد التشريعات والامور التنظيمية المتعلقة بكيفية إنتاج الغذاء ومعالجته وتوزيعه وشرائه ويشمل ذلك في كثير من الأحيان صنع القرار حول تقنيات الإنتاج والتصنيع والتسويق والتوافر والاستخدام والاستهلاك الغذائي، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية أو تعزيزها.

وتبدأ معظم السياسات الغذائية على المستوى الوطني لأغراض ضمان إمدادات غذائية آمنة وكافية، كما تشمل السياسة الغذائية الآليات التي تتعامل بها الحكومات مع المسائل المتعلقة بالغذاء، بما في ذلك الهيئات أو الشبكات الدولية والمؤسسات العامة أو المنظمات الخاصة.

ستوفر هذه الوثيقة الأساس الفني للتنسيق المشترك وتوحيد الاجراءات بين السلطات المختصة في الدول العربية للنهوض بسلامة الغذاء والتشريعات المتعلقة به، لتتوافق وأفضل الممارسات الدولية بهذا الشأن، بهدف حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة وتسهيل حركة التجارة من خلال تطبيق المبادئ القائمة على الاسس العلمية لتحليل المخاطر ونصوص الدستور الغذائي ذات الصلة، والتي يتم تمكينها في إطار مؤسسي متكامل، وتعاون فعال يشمل تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ان الارتفاع المفاجئ في الطلب على السلع الغذائية، بالإضافة لارتفاع مستويات التالف والهدر في المنطقة العربية في مقابل ارتفاع عدد الذين يعانون من سوء التغذية، ناهيك عن شح الموارد، وازدياد تحديات قضايا الأمن الغذائي العربي عامة، يجعل من الضروري وجود وثيقة تتضمن رؤية عربية مشتركة للتعاون في تعزيز سلامة المتاح من الغذاء، وبناء مخزونات غذائية احتياطية كافية وآمنة وسليمة.

تسلط وثيقة السياسة العربية لسلامة الغذاء الضوء على المبادئ الرئيسية والعناصر الاساسية لنظام رقابة غذائية يتسم بالكفاءة والفعالية والتي تقوم عليها أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بتنظيم سلامة الغذاء، لضمان انسجام الأنظمة الرقابية في المنطقة العربية مع هذه المبادئ وتحقيقها دون اشتراط ان تكون تلك الأنظمة متماثلة في جميع إجراءاتها.

3. المجال

تشمل السياسة العربية لسلامة الغذاء جميع القطاعات المعنية بضمان سلامة الغذاء ومراقبته، بما في ذلك الزراعة والصحة والصناعة والتجارة. كما تعتمد سياسة سلامة الغذاء العربية على مجموعة من المبادئ التي تشكل دليلاً توجيهياً لإعداد إطار عمل مشترك، نحو رؤية موحدة لأنظمة سلامة الغذاء في الدول العربية، بما ينهض بحماية المستهلك ويساهم في دعم التجارة البينية للمواد الغذائية، ويوفر الأساس لتطوير وتنفيذ مبادرات السلطات المختصة المسؤولة عن جميع جوانب سلامة الغذاء في الجانبين التشريعي والتنفيذي.

تغطي مبادئ السياسة العربية لسلامة الغذاء جميع جوانب الممارسات والمبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تحكم أنظمة سلامة الغذاء، كما تشمل اعتبارات التدريب المستمر لأصحاب المصلحة، وتثقيف وتوعية الجمهور كعناصر رئيسية لتنفيذ هذه السياسة بنجاح.

إن إصدار وإنفاذ هذه السياسة على المستويين التشريعي والتنفيذي سيكون له أثر إيجابي مباشر غالباً، او غير مباشر أحياناً، على مجالات رئيسية أخرى كالصحة العامة وصحة النبات وصحة الحيوان والتغذية والتجارة المحلية والدولية.



4. أهداف السياسة العربية لسلامة الغذاء

تهدف السياسة العربية لسلامة الغذاء إلى توفير التوجيه المشترك والموحد لأنظمة الرقابة الوطنية المسؤولة عن سلامة الغذاء وحماية صحة المستهلكين في الدول العربية، وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية وتسهيل حركة الغذاء الآمن بحرية وبشكل خاص ما يلي:

1. توفير قاعدة معلومات عربية تُستمد منها كافة التشريعات والمواصفات واللوائح الفنية والأنظمة والبرامج وخطط التطوير المستقبلي التي تحقق طموح الحكومات وأهدافها فيما يتصل بمحاور سلامة الغذاء.
2. توفير إطار عربي تشريعي مشترك ذو كفاءة وفعالية، مبني على نهج / أسلوب تحليل المخاطر للتمكن من إدارة تدابير سلامة الغذاء والتحقق من كفاءته.
3. التوجيه الأمثل للموارد خاصة في حالات الكوارث وانتشار الأوبئة، باستخدام التقنيات الحديثة لإنشاء نظام عربي للإنذار المبكر السريع بما يضمن تلافي الهدر وتكرار الجهود عندما تتكامل برامج الرقابة الغذائية وتتوزع المهام المتعلقة بها بين الدول الاعضاء.
4. تنسيق وتوحيد الموقف العربي في المحافل والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة بسلامة الغذاء وفي بيئة التجارة الدولية تجاه الشركاء التجاريين بما يخدم المصلحة العليا للشعب العربي وتعزيز فرص نجاح إدارة علاقة متوازنة وشفافة مع الشركاء الدوليين.
5. دعم جهود الدول العربية في تعزيز أنظمة الرقابة الغذائية الوطنية وتكامل القدرات المؤسسية للإدارة الكفؤة والفعالة لنظام سلامة الغذاء وصولاً إلى إنشاء نظام مشترك ومتكامل.
6. التنسيق فيما يخص التدابير والإجراءات الخاصة بسلامة الغذاء بين الدول العربية.
7. دعم إنشاء قاعدة بيانات غذائية مشتركة لتعزيز سلامة الغذاء في عدة مجالات منها: تتبع الأغذية وتحليل المخاطر والاندثار المبكر.
8. زيادة الوعي العام بقضايا سلامة الغذاء لدى المستهلكين وأصحاب المصلحة والمعنيين.

5. المبادئ العامة

ترتكز السياسة العربية لسلامة الغذاء على مجموعة من المبادئ تشكل الخطوط التوجيهية الأساسية لأنظمة سلامة الغذاء العربية، وتغطي هذه المبادئ جميع الجوانب ذات الصلة بسلامة الغذاء عبر كامل مراحل السلسلة الغذائية وسيتم تفصيل المعنى المقصود بكل مبدأ بالإضافة إلى علاقته بالسياسة العامة.

1.5: المبدأ الأول: نهج / أسلوب السلسلة الغذائية

يعرف نهج / أسلوب السلسلة الغذائية على أنه الإقرار بأن مسؤولية الإمداد بالأغذية السليمة والصالحة للاستهلاك الآدمي وذات القيمة الغذائية هي مسؤولية مشتركة يتحملها جميع المشاركين في إنتاجها وتصنيعها وتجارتها واستهلاكها ابتداءً من الإنتاج الأولي إلى الاستهلاك النهائي، متضمنة قائمة أصحاب المصلحة من المزارعين والصيادين والعاملين في المصانع ومصنعي الأغذية والعاملين في النقل والموزعين وتجار الجملة والتجزئة والمصدرين والمستوردين وغيرهم وصولاً إلى مائدة المستهلك.

السياسة العربية لسلامة الغذاء

وتنفيذاً لهذا المفهوم على الدول العربية اتباع منهج رقابي وقائي متكامل لضبط سلامة وصلاحية وجودة الغذاء عبر كامل السلسلة الغذائية، يضمن تطبيق أفضل الممارسات الدولية بهذا الشأن، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، تتبع مصادر الخطر عبر كامل مراحل السلسلة الغذائية والعمل على الحد منها بأعلى قدر ممكن.

إن تطبيق هذا المبدأ من شأنه الحد من المخاطر المرتبطة بالغذاء الى حد كبير خاصة إذا ما تم تأطير ذلك تشريعياً وتم تطبيقه على المستوى الوطني والعربي والإقليمي والدولي مما يسهل معه محاصرة المخاطر في أضيق حدود لها والاستفادة من التجارب المتراكمة في رفع مستوى سلامة وصلاحية الغذاء الى أعلى حد ممكن.

2.5: المبدأ الثاني: نهج / أسلوب تحليل المخاطر في الرقابة الغذائية

على السلطات المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في الدول العربية تطبيق نهج/أسلوب الخطورة في الرقابة على الغذاء وتطوير القدرات بهذا الشأن الى أقصى حد ممكن، سواء كان ذلك على الغذاء المستورد أو المحلي أو منشآت تداول الغذاء عبر كامل السلسلة الغذائية. إن تقسيم الأغذية او منشآت تداول الغذاء الى مستويات خطورة مختلفة كعالية أو متوسطة أو منخفضة وما يتبعه من إجراءات مرتبطة بها ستحدد وتطبق بناء على أسس علمية واضحة بحسب أفضل الممارسات الدولية بهذا الشأن.

إن وجود تقييم علمي لمخاطر الغذاء يستند الى البحث والدراسات العلمية الممنهجة هو الأساس الذي سيتم اعتماده لتحديد مستويات مخاطر الأغذية من خلال التحديد الدقيق لمصادر الخطر وتوصيفها ثم تقييم التعرض لها وصولاً الى توصيف المخاطر على شكل توصيات فنية واضحة تشكل المرجعية الفنية لإدارة المخاطر.

إن المعلومات الصادرة عن مراكز تقييم المخاطر سيتم مشاركتها مع جميع الأطراف ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ما دام ذلك ممكناً.

على السلطات المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في الدول العربية الإبلاغ عن المخاطر كعملية تفاعلية لتبادل المعلومات والآراء بشفافية ومصادقية عالية بين الخبراء ومديري المخاطر والأطراف المعنية الأخرى كجزء من الالتزام بنهج/أسلوب تحليل المخاطر. وهنا يتم إشراك جميع الأطراف ذات الصلة من خلال منظومة مستقرة أو أنظمة تحدد مستويات وحالات الإبلاغ بدقة. إن الإبلاغ عن المخاطر يساعد على فهم أوسع للقرارات الصادرة عن إدارة المخاطر وتطبيقها بحرص ومسؤولية. من المهم أن تتم عملية الإبلاغ عن المخاطر تتم على المستوى الوطني والعربي والإقليمي والدولي لمحاصرة المخاطر المحتملة وعدم تفشيها.

ونظراً لأهمية النتائج العلمية لعملية تقييم المخاطر تأخذ إدارة المخاطر في الاعتبار العوامل الاقتصادية وفاعلية الخيارات المتاحة للقرارات، بحيث تكون هناك خيارات بديلة في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية مع مراعاة تقييم السلبات والإيجابيات لكل خيار من الخيارات المحتملة قبل إصدار قرار به، وهنا تعمل إدارة المخاطر على ضمان الشفافية والاتساق في عملية صنع القرار في جميع الحالات، وانسجام قرارات إدارة المخاطر مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT).

على السلطات المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في الدول العربية تعزيز التعاون العربي المشترك لبناء القدرات الفنية المتقدمة في مجال تحليل المخاطر.

3.5: المبدأ الثالث: الإطار التشريعي الواضح

السياسة العربية لسلامة الغذاء

تشمل التشريعات ذات الصلة بسلامة وصلاحية الغذاء القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بشأن تنظيم أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء، كما تشمل اللوائح الفنية والمواصفات القياسية والأدلة وغيرها من الوثائق التي تتضمن اشتراطات ذات صلة بالغذاء أو منشآت تداول الغذاء أو متداولي الغذاء، والتي تكون معتمدة من قبل السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول العربية في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

على الدول العربية العمل على أن تتضمن تشريعاتها الخاصة بالغذاء جميع مبادئ هذه السياسة لضمان فعاليتها وانسجامها، وتوافق هذه التشريعات مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بقضايا سلامة الغذاء مثل (WHO, FAO, WTO, Codex Alimentarius). وبكل الأحوال يُعمل على أن تحقق التشريعات الهدف الأساس منها وهو ضمان أعلى مستوى ممكن من سلامة الغذاء للمستهلك، وحماية مصالح أصحاب العلاقة من المستثمرين والتجار، من خلال تحديد المسؤوليات والمفاهيم بدقة لا تحتمل التأويل كما تضمن التطبيق العادل إلى أقصى حد ممكن.

ان وجود قانون أساسي واحد للغذاء في كل دولة تستند إليه بقية الأدوات التنظيمية واللوائح كلما كان ذلك ممكناً، هو الأسلوب الأمثل لتحقيق أهداف هذه السياسة، وهذا لا يمنع من وجود تشريعات مختصة بالشؤون الأخرى ذات الصلة كالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

تدرك السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول العربية ان وجود تشريع أساسي واحد يختص بالغذاء وتداوله لا يعني عن التنسيق بين الجهات المختلفة ذات الصلة عبر كامل السلسلة الغذائية، وفي الوقت ذاته فان تعدد التشريعات الخاصة بالغذاء والتي تعطي نفس الصلاحيات لأكثر من جهة تساهم في تعقيد المشهد التنظيمي لهذا القطاع وازدواجية العمل وعدم ضمان تغطية كل مخاطر سلامة الغذاء بالقدر المطلوب لتقليل المخاطر الى أدنى حد ممكن، ويجب أن تكون التشريعات المختلفة متسقة ومتكاملة وليست متداخلة ومكررة.

مع الأخذ بعين الاعتبار الأعراف التشريعية الخاصة بكل دولة، فلا بد ان يتضمن التشريع الأساسي الخاص بالغذاء " (قانون) (نظام) الغذاء " أهدافاً ومجالاً واضحاً، بالإضافة لاهم المفاهيم الغذائية وصلاحيات التفتيش ومبادئ هذه السياسة بوضوح، مع ضمان حقوق وواجبات المستهلكين وأصحاب المصلحة بنفس القدر من العدالة والمساواة.

4.5: المبدأ الرابع: الإطار التنفيذي وفقاً لأفضل الممارسات الدولية

تدرك السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول العربية أن وجود (قانون) (نظام) غذاء أساسي سيحقق أهدافه باتباع أفضل الممارسات الدولية الواردة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بقضايا سلامة الغذاء، ومنها تحديد كيان أو سلطة مختصة بذلك.

على السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء أن تتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تخولها الصلاحية الكاملة في تنفيذ التشريعات ذات الصلة، بهدف ضمان أعلى مستوى ممكن من سلامة الغذاء والمحافظة على مصالح أصحاب المصلحة عبر كامل السلسلة الغذائية، ويكون لهذه الجهة برامج وأهداف وأنظمة عمل واضحة، ويتوافر لديها موظفون مدربون تدريباً جيداً يديرون البرامج الرئيسية للرقابة على الغذاء، وتعتمد مبدأ الشفافية والشمولية لمراحل السلسلة الغذائية لتحقيق حماية حقيقية للمستهلكين، وتعزيز تجارة الغذاء وصناعاته بضمان السلامة والجودة الغذائية، ومنع ممارسات الغش والتضليل.

على السلطة المختصة بالرقابة على الغذاء التنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة لتتبع مصادر الخطر وتطبيق مبادئ تحليل المخاطر وتطبيق سياسات وقائية للحد من المخاطر بأقصى حد ممكن. وإدارة حالات الطوارئ الغذائية على المستوى الوطني



والعربي والاقليمي والدولي كما لزم الامر، وتطبيق التشريعات بما ينسجم والاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق باتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT.

تضمن السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في الدول العربية تطبيق مبادئ هذه السياسة كما تضمن وجود لجان فنية تمثل كافة أصحاب المصلحة يكون لهم الصلاحيات لمراجعة أي تشريعات جديدة قبل انفاذها لضمان إجراءات العدالة في تقييم الأثر التشريعي على القطاعات المختلفة. كما تمثل هذه السلطة الدولة التي تتبع لها في كل ما يخص سلامة الغذاء على المستوى الوطني والعربي والاقليمي والدولي.

5.5: المبدأ الخامس: الشراكة مع أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم ذات الصلة بسلامة الغذاء

تتفق السلطات المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في الدول العربية على ان أصحاب المصلحة عبر كامل السلسلة الغذائية مسؤولين مسؤولية كاملة عن ضمان سلامة الغذاء المنتج او المحضر من قبلهم والمعد للاستهلاك الادمي / البشري، في حين ينحصر دور السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء بالتأكد من قيام أصحاب المصلحة بدورهم على أكفأ وجه، ويشمل ذلك المعاملات الزراعية والنقل والتخزين والتصنيع والتحضير والعرض والبيع الى غير ذلك من العمليات ذات الأثر المباشر على سلامة وصلاحية الغذاء. وبالتالي فان أصحاب المصلحة هم شركاء حقيقيون في هذه المسؤولية.

ينبغي على هؤلاء الشركاء تنفيذ تدابير سلامة الغذاء من خلال تطبيق أنظمة جودة وفق أفضل الممارسات الدولية، وتطوير أنظمة تتبع لمنتجاتهم ذات فعالية في تقديم المعلومات والبيانات ذات الصلة عند الحاجة لها. ويؤخذ بعين الاعتبار إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من قبل السلطة المختصة بسلامة الغذاء والسلطات الحكومية المعنية الاخرى لتمكينها من رفع مستوى أدائها وتلبية المتطلبات الوطنية ذات الصلة.

ينبغي على الشركاء الإبلاغ عن مخاطر الأغذية المحتملة لديهم والإسراع في سحب او استرداد منتجاتهم المحتمل احتوائها على تلك المخاطر والمشاركة الفاعلة في حالات الطوارئ الغذائية وتنفيذ المتطلبات القانونية بكل دقة ومسؤولية.

على السلطة المختصة بسلامة الغذاء ضمان علاقة صحيحة وفاعلة مع الشركاء المعنيين بإنتاج وتداول الأغذية تشمل إتاحة الفرصة لهم لإبداء رأيهم وتقديم مداخلاتهم التي تسهم في تطوير العملية التشريعية حتى ينشأ لديهم إحساس تلقائي بأهمية الالتزام بتحقيق المتطلبات، أو بتعبير آخر منحهم الشعور بالثقة في البرنامج التشريعي والتنفيذي لسلامة الغذاء. حيث أن الهدف من عملية مشاوره الشركاء هي توطيد روابط التواصل وإدامة الحوار المتعلق بصنع القرارات، وبناء المصداقية وحيازة القبول، بالإضافة إلى تحقيق وعي كامل لدى السلطة الحكومية المسؤولية بأهم نقاط الضعف والتحديات التي تواجه هؤلاء الشركاء، وبالتالي التدخل وتقديم الدعم البناء من خلال حملات التوعية والارشاد وبرامج التدريب الموجه والمتخصص في مجالات أنظمة سلامة الغذاء وضمان حماية الأغذية، وتقديم التسهيلات التي تشمل تيسير الإجراءات بالقدر الممكن.

تحرص السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء على استخدام وتوظيف النظم الالكترونية الحديثة في عمليات توثيق واعتماد وتسجيل هؤلاء الشركاء ومنتجاتهم الغذائية ووثائقها وشهاداتها المطلوبة، لخلق آلية منضبطة تسهل عملية التواصل وتزيد موثوقية ومصداقية الإجراءات والعلاقة بين الهيئة الحكومية المختصة والشركاء من القطاع الخاص المعنيين بالغذاء على طول السلسلة الغذائية.

إن التواصل الفعال مع الشركاء، فضلاً عن التمتع بذهنية منفتحة قائمة على مساندتهم، والقدرة على مشاركتهم الاهتمامات والقيم تعد من الأمور الأساسية للوصول إلى الأهداف والغايات المرجوة حيال سلامة الغذاء وحماية المستهلكين.

6.5: المبدأ السادس: الشفافية

الشفافية في أنظمة سلامة الغذاء تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمراجعة والمراقبة المستمرة وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات المهنة العامة، وأنظمة النزاهة الوطنية، والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة بما يضمن تأصيل روابط الثقة بين السلطة المختصة بسلامة الغذاء وأصحاب المصلحة والمستهلكين عبر كامل السلسلة الغذائية.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء اعتماد مبدأ الشفافية بعناصرها المختلفة كالعلانية والوضوح والمكاشفة والمصادقية والإفصاح وعدم التحيز والالتزام القانوني، ضمن الأطر التشريعية والتنفيذية لها من خلال الإعلان عن كافة إجراءاتها الجديدة أو عند التعديل عليها وتوضيح أسباب ومبررات التعديل ودراسة الأثر التشريعي لها قبل تطبيقها النهائي وإعطاء فرصة كافية لأصحاب المصلحة لتوفيق/تسوية أوضاعهم بناء على التشريعات الجديدة.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء تقديم كافة المعلومات والوثائق ذات الصلة بإجراءاتها التنفيذية وضمن حق أصحاب المصلحة في الاعتراض على إجراءات التفتيش والتحليل وغيرها من الإجراءات بحيادية ونزاهة ومن خلال لجان فنية تعتمد الأسس العلمية والقانونية المتوازنة في اتخاذ القرارات المناسبة بحيث تختار أفضل الخيارات المتاحة التي توازن بين أعلى مستوى ممكن لسلامة الغذاء ومصلحة هؤلاء الشركاء.

إن تطبيق مبدأ الشفافية يعد حافزا لتقديم مساهمات فعالة، ويشجع على التعاون بين جميع الأطراف المعنية ويحسن الكفاءة ومعدل الامتثال.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء تطبيق مبدأ الشفافية في علاقاتها مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن مؤسساتها والترتيبات والتدابير الخاصة بسلامة الغذاء بالإضافة للإبلاغ عن المخاطر ذات الصلة بسلامة وصلاحية الغذاء.

7.5: المبدأ السابع: التتبع الموثق لمخاطر الغذاء

يعتبر التتبع الموثق لمخاطر الغذاء من أهم أدوات السلطة المختصة باعتباره عنصراً رئيسياً في الحد من إمكانية وصول المخاطر المرتبطة بالغذاء للمستهلكين وعامل مؤثر في تجارة الغذاء، ويمكن تحقيق هذا الهدف بالمشاركة الفعالة للشركاء المحليين والدوليين عبر كامل السلسلة الغذائية في نظام وإطار إقليمي محدد وواضح.

إن مخاطر الأغذية متعددة ومتعددة وعابرة للحدود، لذلك وبالرغم من وجود أنظمة رقابية فاعلة الآن إمكانية وجود مصادر ناشئة أو مستجدة للخطر في الغذاء لا تزال قائمة، مما يوجب معها بناء نظام القدرات الفنية لدى السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في تتبع المخاطر المحتملة من خلال استمرار برامج الرصد والتحليل والدراسات الاستقصائية لحالات التسممات الغذائية لتطوير الجانب الوقائي من العملية الرقابية وتقويته لأبعد الحدود.

على السلطات المختصة بالرقابة على الغذاء تطبيق إجراءات التتبع الموثق عبر كامل مراحل الإنتاج ذات الصلة بالغذاء والأعلاف لتمكين عمليات السحب الموجهة والسريعة للغذاء غير الآمن كلما دعت الحاجة، بحيث يكون نظام التتبع قادراً على تحديد مصادر الخطر في أي مرحلة من مراحل سلسلة الغذاء: من أين تم توريده (خطوة واحدة إلى الوراء) وإلى أين تم توزيعه (خطوة واحدة إلى الأمام)، مع إعطاء الأولوية لتتبع المنتجات الغذائية عالية الخطورة.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء وضع إجراءات واضحة لاسترجاعه ومنع المنتجات الغذائية غير الآمنة من الوصول إلى المستهلك، بالإضافة إلى ضمان تبادل المعلومات حول الغذاء غير الآمن عند الحصول عليها من دول أخرى.

السياسة العربية لسلامة الغذاء

يتم تطبيق مبدأ التتبع على المستويات كافة، ابتداء من المنتجين عبر كامل السلسلة الغذائية من خلال إلزامهم بتوثيق كافة المدخلات والمخرجات ذات الصلة بالغذاء وعمليات تداوله بالإضافة إلى ضرورة ترميز الغذاء المنتج لتسهيل تتبعه ومعرفة مصادر الخطر وحصرها، وعلى السلطة المختصة امتلاك معلومات كاملة عن الغذاء المتداول من خلال التسجيل والتصريح بالإضافة لنظام تتبع واضح تحدد فيه المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات.

على السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء تبني هذا المبدأ وتطبيقه على المستوى الوطني والعربي والإقليمي والدولي خاصة عند عمليات التصدير والاستيراد المباشر وغير المباشر، وتبادل كافة المعلومات ذات الصلة مع الشركاء على المستويين الوطني والدولي.

8.5: المبدأ الثامن: التكافؤ والاعتراف المتبادل

ان التكافؤ في أنظمة سلامة الغذاء بين الدول المختلفة يعني قدرة تلك الأنظمة على تحقيق نفس الأهداف المطلوبة بالنسبة لسلامة الغذاء وصلاحيته بالحد المقبول لدى جميع الأطراف، بالرغم من اختلاف التدابير والإجراءات الصحية المطبقة أو اختلاف التشريعات الخاصة بالغذاء.

بالرغم من أن الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والتفتيش على الغذاء المستورد، تتناسب عادة مع دقة الأنظمة المتبعة في الدول المنتجة للغذاء وتنعكس على إجراءات التفتيش سلباً أو إيجاباً، إلا أنه يؤخذ بعين الاعتبار اتفاقيات التكافؤ والتعادل واتفاقيات الاعتراف المتبادل عند تطبيق الأنظمة المعتمدة على نهج/أسلوب تحليل المخاطر على الأغذية المستوردة بشكل خاص.

على السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء تطبيق أنظمة متكافئة ومتعادلة تحقق الحد الأعلى الممكن من سلامته بغض النظر عن اختلافها في التصميم والهيكل، لتحقيق الأهداف المرجوة منها في ظل السياسات والاتفاقيات الموحدة بينها عملاً بالرؤية المشتركة لحماية المستهلك في الدول العربية وتعزيز التجارة البينية.

كما تحرص السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء على الاستمرار في استحداث المبادرات المشتركة التي تسعى إلى زيادة معدلات التعاون والتطوير المشترك في مجالات معايير سلامة الغذاء واللوائح الفنية التي يتم تنسيقها ضمن المعايير والمتطلبات الدولية.

9.5: المبدأ التاسع: تبادل المعلومات والإنذار المبكر

حيث أن مخاطر الغذاء أصبحت متجددة ومتعددة وعابرة للحدود فإن المخاوف من انتقال الأمراض المرتبطة بالغذاء تزداد مع التطور التكنولوجي السريع والتبادل التجاري المضطرب، لذلك فإن الحاجة لتبادل المعلومات عن المخاطر الناشئة والمستجدة أصبحت مطلباً أساسياً لنجاح نظام الرقابة الغذائية في أي بلد، ومن هنا تبرز أهمية تبادل المعلومات بشفافية ومصداقية عالية على المستوى الوطني، والعربي والإقليمي والدولي.

على السلطات المختصة في الدول العربية تبادل المعلومات والبلاغات عن مخاطر الغذاء بالطرق المتاحة، والعمل بأسرع وقت على استحداث نظام إنذار سريع ومبكر بين الدول العربية لتبادل تلك المعلومات فيما بينها، على أن يتم بناء هذا النظام وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بهذا الشأن من حيث تصنيف البلاغات بحسب مستوى الخطورة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بشأنها بما يحقق سلامة الغذاء من جهة ويتوافق ومضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كعدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية غير مبررة.



إن إنشاء نظام عربي للإنذار المبكر يتمشى وحقوق الدول في إنشاء أنظمة إنذار إقليمية بينها مع أهمية المشاركة في منظومة سلامة الأغذية الدولية (INFOSAN) أو الاستفادة من أنظمة الإنذار المعروفة كنظام الإنذار المبكر للاتحاد الأوروبي.

تتفق السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول العربية على أن إنشاء نظام عربي للإنذار المبكر حول المخاطر المرتبطة بالأغذية سيساعد في توثيق العلاقة بين هذه الجهات للتعاون في مجال سلامة الغذاء، كما سيساهم في تأسيس قاعدة بيانات حول مصادر الخطر المحتملة في الأغذية تستخدم لاحقاً في تحديد مستويات الخطورة الحقيقية وحماية الأسواق من المنتجات غير الآمنة، ناهيك عما سيكون له من أثر فعال في تحقيق الوقاية المبكرة وتفاذي أي مخاطر غذائية قبل حدوثها. إن الالتزام بأنظمة الإنذار المبكر لا ينفي حق الدول العربية في اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية المستهلك في حالة عدم اليقين العلمي والمخاطر الصحية المحتملة للمستهلك، على أن يتم مراجعة تلك التدابير عند توفر معلومات علمية جديدة ضمن إطار زمني معقول.

على جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركة في البلاغات الخاصة بالغذاء حال اكتشافها، كما يترتب على الشركاء على اختلاف مستوياتهم الاستجابة للإجراءات الوقائية التي تصدر لاحقاً عن السلطة المختصة لمنع وصول المخاطر للمستهلك.

10.5: المبدأ العاشر: التوعية العامة وتعزيز الثقة

لا يمكن تطبيق مبدأ الشراكة بين السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء وأصحاب المصلحة والمستهلكين عبر كامل السلسلة الغذائية دون تطبيق مبدأ التوعية وتعزيز الثقة. إن التوعية تهدف إلى تعريف كل طرف بمسؤولياته وحقوقه وتعزيز الثقة تهدف إلى قيام كل طرف بمسؤوليته انطلاقاً من إيمانه بدوره الفعال في منظومة الرقابة الغذائية.

إن الكثير من الممارسات الخاطئة عبر السلسلة الغذائية كالاستخدام الجائر للمبيدات والأدوية البيطرية والتخزين الخاطئ والتحضير غير الصحيح من قبل المنتج والمستهلك هي نتائج طبيعية لعدم الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات على سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي.

على السلطة المختصة تنفيذ خطط قصيرة وطويلة المدى للتوعية وتعزيز الثقة على أن توضع هذه الخطط بناء على دراسات استقرائية لتحديد الفجوات ومعرفة أولويات التوعية وتعزيز الثقة للتركيز عليها في الخطط الموضوعية.

يتم تطبيق التوعية العامة وتعزيز الثقة بعدة أشكال مختلفة أهمها البرامج المرئية والمسموعة والمقروءة والرسومات والتدريب والتثقيف، على أن يتم تحديد الفئات المستهدفة من كل برنامج لضمان نجاحه وفعاليته.

إن نجاح برامج التوعية وتعزيز الثقة سيحقق بلا شك أعلى مستوى ممكن من سلامة الغذاء ويقلل من احتمالات الغش والتضليل بكافة صوره، حيث سيحرص أصحاب المصلحة على تقديم أفضل ما لديهم لمستهلك وأعلى يعرف كيف يميز الغث من السمين.

يتم إدارة مبدأ التوعية وتعزيز الثقة من قبل السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء، مع ضرورة إشراك كافة الجهات ذات الصلة كالمراكز البحثية والتعليمية والجهات الإعلامية والمستهلكين أنفسهم للحصول على أفضل نتائج ممكنة.

11.5: المبدأ الحادي عشر: الحوافز والعقوبات

على السلطة المختصة بالرقابة على الغذاء تطبيق مبدأ الحوافز والعقوبات تبعاً لتكرار حالات المطابقة أو عدم المطابقة لدى الشركاء وأصحاب المصلحة عبر كامل السلسلة الغذائية.



إن اعتماد مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص إضافة إلى تطبيق المبادئ الأخرى كالتوعية وتعزيز الثقة والشفافية سيكون له أثر واضح في التزام بمبدأ الشراكة في المسؤولية.

إن إنفاذ القوانين في حالات المطابقة أو عدم المطابقة وتطبيق مبدأ الحوافز والعقوبات سيساعد على تحقيق منظومة رقابية تتوافق وأفضل الممارسات الدولية، ويتم ذلك بأكثر من صورة منها على سبيل المثال لا الحصر تقليل مستوى خطورة المنتجات الغذائية أو المنشآت الغذائية الملزمة بما ينعكس إيجاباً على شكل تسهيلات في إجراءات الرقابة، كما أن تطبيق بعض المسابقات والحوافز المادية أو المعنوية كمنح الشهادات أو شعارات الجودة والتميز له أثر كبير في خلق جو من المنافسة بين الشركاء في الالتزام بأهداف الرقابة الغذائية.

إن تطبيق مبدأ الحوافز والعقوبات يشمل التعاملات التجارية الدولية ويمكن منح حوافز لمنتجات دول بعينها في حال وجود اتفاقيات و ضمانات إضافية تتعلق بسلامة الغذاء المستورد ومنع الغش والتضليل.

12.5: المبدأ الثاني عشر: التسجيل والتصريح

يعتبر التسجيل والتصريح من أهم المبادئ والخطوط التوجيهية للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية كما نصت عليه المبادئ الدولية ومنها وثيقة لجنة دستور الاغذية 2013-82 CACGL.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء اعتماد نهج متكامل لتسجيل الغذاء ومنشآت تداول الغذاء ومتداوليه والتصريح لهم بمزاولة نشاط محدد في مدة زمنية محددة وبشروط واضحة.

يهدف التسجيل والتصريح إلى تطبيق أنظمة رقابية فعالة من خلال تأمين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة على امتداد السلسلة الغذائية يسهل تتبعها عند الحاجة. كما يشكل التسجيل والتصريح أحد أهم المتطلبات الوقائية لضمان سلامة وصلاحية الغذاء.

يؤخذ بعين الاعتبار ربط التسجيل والتصريح بتحديد مستوى الخطورة للغذاء أو منشآت تداول الغذاء تبعاً لطبيعتها وتاريخ مطابقتها ويتم اعتماد التسجيل واستمرار التصريح أو الغاؤه بناء على تاريخ المطابقة للمتطلبات والإشترطات ذات الصلة، كما أن مستويات خطورة الغذاء ومنشآت تداول الغذاء يتم تغييرها تبعاً لذلك أيضاً.

13.5: المبدأ الثالث عشر: التحليل وإعادة التحليل

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء توفير مختبرات وطنية لتحليل الأغذية وتأهيلها للاعتماد الدولي، واعتماد مختبرات خاصة بمعايير محددة للقيام بالتحليل أو إعادة التحليل عند الحاجة لنتائج محايدة من طرف ثالث.

تعتبر مختبرات تحليل الأغذية جزءاً أساسياً من النظام الوطني للرقابة على الأغذية وهي المسؤولة عن تحليل عينات الأغذية لتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات اللوائح الفنية ذات الصلة والكشف عن مصادر الخطر المحتملة كالتلوث الفيزيائي والكيميائي والميكروبيولوجي.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء تطوير مختبرات مرجعية لعمل دراسات بهدف تقديم معلومات علمية تدعم السياسات والقرارات المتعلقة بسلامة الغذاء وجودته، كتصميم برامج المراقبة والرصد التي تستهدف المخاطر ذات الأولوية أو للتحقق من الغش والمعلومات المضللة والاحتيال وشكاوى المستهلكين ومنع تفشي الأمراض المنقولة بالغذاء.

تستند خطط سحب العينات إلى أسس علمية واضحة وتتم عملية سحب العينات بناء على تلك الخطط التي تكون معلومة مسبقاً لأصحاب المصلحة وتحقق الهدف من تمثيل الكميات المأخوذة منها

السياسة العربية لسلامة الغذاء

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء الاستجابة لطلبات إعادة التحليل واجرائها في مختبرات محايدة بأقصى حد ممكن وتقديم الإجابات حول طرق التحليل المستخدمة عند طلبها.

14.5: المبدأ الرابع عشر: المرونة والمراجعة والتطوير

إن نجاح تطبيق مبدأ المرونة والمراجعة يأتي من إدراك المستوى التشريعي المطلوب لتحديد الالتزامات، ففي حين أن أهداف سلامة الغذاء والمفاهيم العامة توضع في (القانون) (النظام) الأساسي لكونها مبادئ شبه ثابتة، فإن المتطلبات الفنية الدقيقة يتم وضعها في تشريعات قابلة للتعديل السريع (على مستوى السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء فقط)، تكون الإجراءات الخاصة بالاستجابة للحالات المستجدة بمستوى أكثر مرونة مما سبق. وهكذا فإن إدراك المستوى القانوني للتشريع يعد المفتاح لتطبيق مبدأ المراجعة والتطوير.

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء استمرار تطوير تشريعاتها، بما في ذلك المواصفات القياسية واللوائح الفنية والإجراءات الرقابية بشفافية تواكب المستجدات وتعالج الثغرات التي يتم اكتشافها خلال تطبيق البرامج الرقابية المختلفة. يهدف هذا الالتزام إلى التكيف مع مستجدات سلامة الغذاء والمخاطر المرتبطة عبر تطبيق مبدأ المراجعة والتطوير كلما تطلب الأمر ذلك، وعليه يؤخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ عند وضع التشريعات والمتطلبات والاشتراطات ذات الصلة بسلامة الغذاء.

15.5: المبدأ الخامس عشر: تسهيل حركة التجارة البينية والدولية

على السلطة المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء العمل على القيام بما يلي:

1.15.5: تطبيق نفس المعايير الخاصة بالرقابة على الغذاء المستورد والمنتج محلياً، بما يتعلق بسلامة الغذاء وجوته وصلاحيته، بدون أي تمييز.

2.15.5: تحديد الإجراءات والضوابط والشروط لتحقيق التوازن ما بين ضمان أعلى مستوى ممكن من سلامة الغذاء وتسهيل حركة التجارة البينية والدولية من خلال تطبيق الممارسات المنصفة في تجارة الغذاء وعدم وضع حواجز تقنية غير مبررة على التجارة بما يتوافق مع مبادئ الدستور الغذائي لتفتيش الصادرات والواردات ومع اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT.

3.15.5: اتخاذ تدابير الحماية التي تستند إلى مبادئ علمية بالقدر الضروري فقط بحسب ما نصت عليه اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، كما يؤخذ بعين الاعتبار وضع تدابير أو معايير لسلامة ومراقبة الأغذية على المستوى الوطني أو العربي تتسجم مع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة، وخاصة تلك الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.

4.15.5: أن تكون متطلبات استيراد / تصدير الغذاء البينية والدولية متسقة مع الاتفاقيات البينية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة

5.15.5: توقيع مذكرات تفاهم واتفاقيات تكافؤ واعتراف متبادل مع الشركاء الدوليين بالحد الأقصى الممكن لضمان الالتزامات المشتركة في قضايا سلامة الغذاء وتسهيل حركة التجارة.

السياسة العربية لسلامة الغذاء

إن هذا الالتزام بتسهيل حركة التجارة البينية والدولية لا ينفي حق السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول العربية في اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية المستهلكين في حالة عدم اليقين العلمي والمخاطر الصحية المحتملة، على أن يتم مراجعة تلك التدابير عند توفر معلومات علمية جديدة ضمن إطار زمني معقول.

16.5: المبدأ السادس عشر: المواءمة مع المبادئ والمعايير الدولية

على السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء العمل على مواءمة المبادئ والمعايير الوطنية مع الالتزامات الدولية في منظمة التجارة العالمية WTO واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، واتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT، بالإضافة لضمان انسجام المعايير الفنية مع معايير الهيئات الدولية المرجعية ذات الصلة كهيئة الدستور الغذائي CODEX Alimentarius، ومنظمة الصحة الحيوانية OIE، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC.

على السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء تعزيز الدور العربي من خلال المشاركة الفعالة في المنتديات الإقليمية والدولية المختصة بسلامة الغذاء كاللجان المنبثقة عن هيئة الدستور الغذائي CODEX Alimentarius والشبكة الدولية لسلطات سلامة الغذاء (INFOSAN) وبرنامج رصد الغذاء GEMS Food Program وشبكة الإنذار الأوروبي السريع للغذاء والأعلاف RASFF وغيرها بما يساهم في بناء قدراتها الفنية والتدريبية ذات الصلة.

17.5: المبدأ السابع عشر: حماية المستهلك

تتعدى حماية مصالح المستهلكين حدود التأكد من سلامة الغذاء إلى مسائل الجودة والوصف والغش، لذا ينبغي عند تصميم وتطبيق النظم الوطنية للرقابة على الغذاء إيلاء الأولوية بالدرجة الاولى لحماية المستهلك من الأخطار المنتقلة بواسطة الغذاء ومن الممارسات التسويقية المضللة. وتؤكد اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على حق البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تطبيق تدابير لحماية حياة، وصحة الإنسان، والحيوان، والنبات.

على السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء استخدام أفضل الوسائل المتاحة لنقل المعلومات ذات الصلة إلى الجمهور من أجل تحقيق مستوى عالٍ من الحماية الصحية وضمان حق المستهلكين في حصولهم على المعلومات، كما يتم التأكد من إبلاغهم بشكل مناسب فيما يتعلق بالغذاء الذي يستهلكونه، حيث قد يأخذ هذا شكل رأي علمي حول مسائل سلامة الغذاء، أو نظرة عامة عن نشاط التفتيش، وبعض حالات التسمم الغذائي، أو الغش التي يتم التساؤل عنها.

6. تطبيق السياسة العربية لسلامة الغذاء وتطوير نظم الرقابة الغذائية والتنسيق بشأنها

تتفق السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء في الدول العربية على أهمية الالتزام بهذه السياسة ومبادئها لتعزيز سلامة الغذاء وحماية المستهلك وتيسير حركة التجارة البينية والدولية.

إن وجود خطة واضحة في الجانب التنفيذي يعزز قدرة السلطات المختصة بسلامة الغذاء في الدول العربية على تطوير آلياتها التشريعية والتنفيذية لتتواءم ومبادئ سلامة الغذاء بحسب أفضل الممارسات الدولية.

بعد إقرار السياسة العربية لسلامة الغذاء واعتمادها على مستوى الدول العربية تقوم الجهات المختصة باتباع المنهجية التالية في تطبيق هذه السياسة وكما يلي:

1. تقييم واقع النظام الرقابي الوطني وتحديد الفجوات المختلفة مقارنة بمبادئ هذه السياسة.



2. وضع خطة لتعديل الواقع الرقابي تشريعياً وتنفيذياً بما يتوافق وهذه السياسة
 3. تنفيذ هذه الخطة لحين توافق الأنظمة والتشريعات مع اهداف ومبادئ السياسة العربية لسلامة الغذاء.
- ضرورة الاستفادة من وجود الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء في التنسيق بين الدول العربية لتنفيذ متطلبات هذه السياسة من خلال متابعة خطط الدول العربية التنفيذية والمساعدة في تقديم الدعم الفني عند الحاجة.
- على السلطات المختصة المسؤولية عن سلامة الغذاء في الدول العربية التي تتوافق أنظمتها الرقابية بشكل كبير مع مبادئ هذه السياسة العمل على تنفيذ متطلبات التنسيق والتكامل العربي في مجال سلامة الغذاء من خلال تبادل المعلومات والتتبع وتقييم المخاطر وغيرها.



ملحق رقم "1" للسياسة العربية لسلامة الغذاء

مصطلحات فنية

فيما يلي بعض التعاريف الاصطلاحية لبعض المفاهيم الواردة في السياسة العربية لسلامة الغذاء:

الغذاء: أي مادة أو جزء من مادة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب سواء كانت مادة أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، وتشمل المشروبات ولبنان المضغ، وأية مادة تدخل في أي عملية من عمليات التصنيع والإعداد والتحضير، ولا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

استرداد وسحب الغذاء: عملية استرجاع الغذاء عند ثبوت عدم سلامته أو صلاحيته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته للمتطلبات مع إمكانية وصوله للمستهلك وقد يتضمن التواصل بالمستهلك

أصحاب المصلحة: الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة بإنتاج وتداول الغذاء عبر كامل السلسلة الغذائية

الاشتراطات الفنية: المعايير والشروط التي تصدرها أو تعتمدها السلطة المختصة لغايات ضمان مطابقة الغذاء للمتطلبات الفنية الخاصة به في جميع مراحل تداوله.

التسجيل: إجراء رسمي ملزم للغذاء وأماكن ومنشآت تداول الغذاء ومتداوليه لتوثيق جميع المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف القانون ضمن سجل مرجعي يتم تحديثه بشكل مستمر.

التصريح: إجراء رسمي ملزم لمزاولة أي نشاط يتصل بتداول الغذاء أو تفتيشه في مكان محدد ولمدة زمنية محددة بعد التأكد من استيفاء الشروط ذات الصلة. وقد تعلق التصاريح أو تلغى بموجب القانون أو لائحته التنفيذية.

التكافؤ: قدرة الأنظمة المختلفة الخاصة بالرقابة على الأغذية وإصدار الشهادات وتدقيق الوثائق على تحقيق نفس الأهداف المطلوبة، بالرغم من اختلاف التدابير والإجراءات الصحية المطبقة في كل من البلد المصدر والبلد المستورد فإن هذه التدابير والإجراءات، كما يتبين من البلد المصدر، تفي بتحقيق مستوى الحماية الصحية المناسبة للبلد المستورد.

الرقابة الغذائية: نشاط تنظيمي إلزامي التنفيذ من قبل السلطة المختصة، بغرض حماية المستهلك وضمان سلامة الغذاء للاستهلاك الآدمي، عبر كافة مراحل السلسلة الغذائية.

السلسلة الغذائية: جميع مراحل تداول الغذاء من الإنتاج الأولي، بما في ذلك تحضير الغذاء، أو تصنيعه أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو توزيعه أو تخزينه أو عرضه أو بيعه أو استيراده أو تصديره.

السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة الغذاء: هي الهيئة الرسمية أو السلطة المعترف بها رسمياً والتي لديها سلطة تنظيمية للرقابة على الغذاء.

اللائحة الفنية: وثيقة رسمية معتمدة تحدد خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج ذات العلاقة بضمان سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي، ويكون تطبيقها إلزامياً، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والوصف والتغليف والتركيب ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه.

المتطلبات: المعايير والشروط المطلوبة من قبل السلطة المختصة ذات الصلة بتداول الأغذية وتغطي قضايا حماية الصحة العامة، وحماية المستهلكين والممارسات التجارية العادلة.

المستهلك: كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل تلبية لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.

السياسة العربية لسلامة الغذاء

الملوثات: أي مادة لم تضاف عمداً إلى الغذاء، يمكن أن تؤثر سلباً على سلامته أو صلاحيته وقد تكون ناتجاً عرضياً عن عمليات الإنتاج (بما في ذلك عمليات الإنتاج الزراعي والحيواني) أو الحصاد، أو النقل أو التخزين أو التصنيع أو الإعداد أو التجهيز أو المعالجة أو التعبئة أو التغليف، كما قد تكون من نتائج التلوث البيئي المختلفة، وتشمل المواد البيولوجية أو الكيميائية، لكنها لا تشمل الشوائب الفيزيائية كالشعر وأجزاء الحشرات وغيرها.

المواصفة القياسية: وثيقة رسمية صادرة عن سلطة مختصة تحدد خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج ذات العلاقة بضمان سلامة وصلاحية الغذاء ولا يكون تطبيقها إلزامي، كما قد تحدد المواصفة القياسية للغذاء، القواعد والمبادئ أو الخصائص لنشاطات محددة أو ما ينتج عنها، بهدف تأمين أعلى درجة من التنظيم في قطاع معين.

تتبع الغذاء: التدابير والإجراءات التي تمكن من تعقب ومتابعة حركة الغذاء أو أي مواد أخرى تدخل أو يتوقع دخولها في الغذاء بما فيها المواد الأولية خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية.

تحليل المخاطر: عملية منظمة لصنع القرارات المتعلقة بسلامة وصلاحية الغذاء استناداً إلى أسس علمية تهدف إلى تقييم مدى خطورة الغذاء وطريقة التحكم في المخاطر من خلال ثلاثة عناصر مترابطة: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر.

تداول الغذاء: إنتاج الغذاء، أو تصنيعه أو تحضيره أو معالجته أو تعبئته أو تغليفه أو تجهيزه أو نقله أو حيازته أو توزيعه أو تخزينه أو عرضه أو بيعه أو استيراده أو تصديره أو هبته أو التبرع به لغرض الاستهلاك الآدمي.

التفتيش على المنشآت التي تتداول الغذاء: عملية فحص الغذاء أو مكان تداوله، أو أنظمة سلامة الغذاء من قبل السلطة المختصة في بلد الاستيراد، بهدف مراقبة مدخلات الانتاج وعمليات التصنيع وصولاً للمنتج النهائي عبر كافة مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من مدى مطابقتها لمتطلبات اللوائح الفنية، وتشمل تدقيق الوثائق والاختبار أو الكشف المباشر على الشحنات/الارسلات وأخذ العينات وتحليلها، أو أي تدابير بديلة متكافئة معتمدة.

سلامة الغذاء: ضمان ألا تسبب الأغذية ضرراً للمستهلك عند إعدادها و/أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحية الغذاء: ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

متداول الغذاء: أي فرد يتصل بعمليات تداول الغذاء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر مراحل السلسلة الغذائية.

مصدر الخطر: عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في الغذاء أو أحد عناصره أو مكوناته أو محيطه، مما قد يؤثر وجوده سلباً على صحة الإنسان.

نهج / أسلوب الخطورة: مفهوم الرقابة على الغذاء الذي يعتمد على تشديد / تخفيف إجراءات الرقابة تبعاً لمستوى خطورة الغذاء أو المنشآت الغذائية، الذي يتم تحديده وفقاً لأسس تقييم المخاطر.

ملحق رقم "1" للسياسة العربية لسلامة الغذاء



أهم المراجع

- إدارة المخاطر وسلامة الأغذية – تقرير مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، روما، إيطاليا، 1997/1/31-27. سلسلة دراسات الأغذية والتغذية، العدد 65 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة، روما، 1997.
- جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، سياسة الزراعة وسلامة الغذاء بإمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، إبريل 2012.
- خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطني للرقابة على الأغذية مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
- ستيوارت أ. سلوراش، المناهج المتكاملة لإدارة سلامة الأغذية في مختلف حلقات سلسلة الأغذية، نائب المدير العام للإدارة القومية للأغذية، أوبسالا، السويد.
- قانون الغذاء الاردني لسنة 2015
- منظمة الأغذية والزراعة، استراتيجية المنظمة لإتباع نهج السلسلة الغذائية في مجال سلامة الأغذية وجودتها: وثيقة إدارية لوضع التوجه الاستراتيجي للمستقبل، لجنة الزراعة، الدورة السابعة عشرة، 3/13 – 2003/4/4 روما – (COAG/2003/5).
- وثيقة لجنة دستور الاغذية 2013-82 CACGL المبادئ والخطوط التوجيهية للمنظم الوطنية للرقابة على الأغذية
- Andreas Hadjigeorgioua,b*, Elpidoforos S. Soteriadesc,d, Anastasios Philalithisa , Anna Psaroulakie , Yiannis Tselentise , and Achilleas Gikasf, National food safety systems in the European Union: A comparative survey, International Journal of Food Studies IJFS April 2013 Volume 2 pages 105–117.
- ASEAN Food Safety Policy, The ASEAN Secretariat Jakarta, May 2016. ISBN 978-602-0980-92-8.
- Codex Alimentarius Commission, procedural manual, fifteenth edition, World Health Organization, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome, 2005 / section III, Working Principles for Risk Analysis
- Codex Alimentarius Commission, procedural manual, fifteenth edition, World Health Organization, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome, 2005 / section III, Working Principles for Risk Analysis
- Dr. Anton j. Alldrick and Dr. G. balasingam, Qatar Food Safety Law: Policy Basis & Operational Implications, September 2012.
- Enhancing Food Safety: The Role of the Food and Drug Administration. National Research Council (US) Committee on the Review of Food and Drug Administration's Role in Ensuring Safe Food; Wallace RB, Oriam, editors. Washington (DC): National Academies Press (US); 2010.
- EU-China expert seminar, Report from the thematic session on "Food safety across the food chain", Brussels, 27 October 2016.
- European Food Safety Control Systems: New Perspectives on A Harmonized Legal Basis. Paper prepared by the Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality and the Food and Consumer Product Safety Authority of the Netherlands GF 02/5b.
- FAO/WHO (2003) Assuring Food Safety and Quality: Guidelines for Strengthening National Food Control Systems FAO Food & Nutrition Paper 76, ISBN 92-5-604918-X.
- FAO/WHO (2003) Assuring Food Safety and Quality: Guidelines for Strengthening National Food Control Systems FAO Food & Nutrition Paper 76, ISBN 92-5-604918-X.



- Food Safety Policy_Jamaica_January 2013 -version for Cabinet
- The ASEAN Secretariat, ASEAN Food Safety Policy, Jakarta, May 2016. ISBN 978-602-0980-92-8.
- The European Food Information Council, Food production: Safe food in today's global food chain, October 2014. <https://www.eufic.org/en/food-safety/article/food-production-2-3-safe-food-in-todays-global-food-chain>

بروتوكول

التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية

الديباجة:

استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2083 - د. 97 - 2016/2/18) والذي قرر الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة التنفيذ والمتابعة والتي تم عقدها خلال الفترة 2015/12/31-28، حيث جاءت الفقرة 2 من البند الثالث على ((تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالدعوة لعقد اجتماع للمختصين بموضوعات حماية المستهلك وتحديد الآلية المناسبة للتعاون في هذا المجال بين الدول العربية)).

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2346 - د.ع 110 - 2022/9/1) والذي قرر الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (53) للجنة التنفيذ والمتابعة الذي عقد يومي 2022/7/4-3 حيث تمت الإحاطة بتقرير وتوصيات الاجتماع (12) لفريق الخبراء والمختصين بمجال حماية المستهلك الذي عقد يومي 2022/6/16-15 والذي أوصى بتعميم مشروع بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك بين الدول العربية على الدول الأعضاء حتى يتم دراسته دراسة متأنية.

وإقراراً بأن من بين أفضل السبل لخلق مناخ إيجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي، يكون من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيقات سياسة حماية المستهلك في الدول الأطراف العربية وتوحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على موائمة التشريعات بين الدول الأعضاء.

وإيماناً بأهمية وضع إطار للتعاون بين الدول العربية في مجال حماية المستهلك بما يضمن تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية للمستهلك بالدول العربية، وإيجاد تناغم في الأسواق العربية بين التاجر والمستهلك في ظل سياسات واضحة لحماية المستهلك وتوفير السلع بأسعار في متناول الشرائح المتنوعة للمستهلكين، بالإضافة إلى مواجهة عمليات الغش المحتملة.

وإقراراً بأن حماية المستهلك على المستوى العربي يتطلب توحيد الجهود لتعزيز العوائد من هذه المنظومة في ظل تقارب العادات والتقاليد في كل أرجاء الوطن العربي فضلاً عن تقارب النمط الاستهلاكي والاستهلاك الموسمي لدى المستهلك العربي.

اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول يكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها ما يلي: -

- أ) **الدول الأطراف:** الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ب) **قانون حماية المستهلك:** هو التشريع الوطني المعني بحماية المستهلك في الدول الأطراف.
- ج) **الجهات المعنية:** هي الجهات الحكومية المكلفة والمسئولة في الدول الأطراف عند إعداد سياسات حماية المستهلك وتطبيق التشريعات ذات الصلة.
- د) **البروتوكول:** اتفاق استرشادي فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الفني.
- هـ) **الأمانة العامة:** إدارة التكامل الاقتصادي العربي - القطاع الاقتصادي - جامعة الدول العربية.
- و) **المستهلك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يُقدّم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجته بإحدى الدول الأطراف، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص، سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- ز) **المنتج:** السلعة أو الخدمة التي تُقدّم للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل.

المادة (2)

أهداف البروتوكول

يهدف هذا البروتوكول إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في مجال حماية المستهلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينها، وتقديم الدعم اللازم للدول

العربية التي تسعى إلى سن تشريعها الخاص بحماية المستهلك أو تطويره، وغير ذلك من مجالات التنسيق والتعاون.

المادة (3)

تبادل الخبرات والدعم الفني

تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم للدول الأطراف الأخرى التي تسعى لسن قانون حماية المستهلك أو تطوير تجربتها، وفقاً للتشريعات الوطنية المنظمة لذلك، وذلك من خلال تبادل الخبرات والدراسات والبحوث في مجال حماية المستهلك بين الدول الأطراف، وغير ذلك من مجالات التعاون المختلفة التي يتم التوافق عليها بينها.

المادة (4)

حماية المستهلك

تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم لضمان حماية المستهلك من خلال التنسيق بين الأجهزة المعنية بالدول الأطراف، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة طرف.

المادة (5)

تتولى الأمانة العامة المهام التالية

تعمل الأمانة العامة على تنفيذ البروتوكول من خلال:

أ) دعوة الدول الأطراف على عقد الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البروتوكول.

ب) التنسيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية لتنظيم ورش العمل، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي.

ج) متابعة التنفيذ والعمل على تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق.

المادة (6)

سريان البروتوكول وكيفية تعديله

أ) يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

ب) يمكن اقتراح مراجعة هذا البروتوكول وفقاً لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي، على أن يقدم ذلك الاقتراح إلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد نصف الدول الأطراف على الأقل، غير أنه في حال عدم الرد يتم دعوة فريق الخبراء والمختصين بمجال حماية المستهلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للاجتماع.

ج) يبدأ طلب حق التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا البروتوكول.

قرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة:

1. توجيه الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين مُمثلة في وزارة الاستثمار بالمملكة العربية السعودية، وكذلك إلى الغرفة التجارية العربية البرازيلية، لتمويل الدراسة الخاصة باتفاقية الاستثمار، استشعاراً منهما بأهمية موضوع الدراسة، وسعيهما لتطوير بيئة الاستثمار في الدول العربية.
2. تكليف الأمانة العامة الانتهاء من إعداد المسودة الثانية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة بعد تضمين ملاحظات الدول الأعضاء، وإحالة هذه المسودة إلى الدول العربية بوقت كاف قبل انعقاد الاجتماع الفني الثالث رفيع المستوى للجنة الخبراء القانونيين من الدول العربية، تمهيداً لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة لاحقة.

ثانياً: الدورة (20) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

تقديم الشكر إلى المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافتها أعمال الدورة (20) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب المزمع عقدها بمدينة عمان يومي 18-19/10/2023، والمقرّر تنظيمه بالشراكة بين غرفة تجارة الأردن والأمانة العامة لجامعة الدول العربية واتحاد الغرف العربية، وحثّ القطاع الخاص العربي على المشاركة الفعالة في أعماله.

(ق2392 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
دعم جهود إنقاذ الموسم الزراعي في جمهورية السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (23/25) بتاريخ 2023/7/19، ورقم (24/25) بتاريخ 2023/7/25،
 - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (1469) بتاريخ 2023/7/6، بشأن دعم القطاع الزراعي في السودان لتحسين أوضاع الأمن الغذائي المحلي والإقليمي في جمهورية السودان، ومرفقها "مبادرة الأمين العام لجامعة الدول العربية لإنقاذ الموسم الزراعي بالسودان"،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يستذكر البيان رقم (252) الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين التي عقدت بتاريخ 2023/4/16 بشأن التطورات في جمهورية السودان،
- وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم (8913) الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين في جلسته المستأنفة حول ذات الموضوع، التي عقدت بتاريخ 2023/5/1،
- وإذ يستذكر كذلك قرار مجلس الجامعة رقم (8915) بتاريخ 2023/5/7.
- وإذ يستشعر خطورة تداعيات تطورات الوضع في السودان على الأمن الغذائي على المستوى الوطني والمستوى العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الترحيب بمبادرة الأمين العام لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لدعم القطاع الزراعي في جمهورية السودان، وتحسين أوضاع الأمن الغذائي المحلي والإقليمي، والتي من أهدافها إنقاذ الموسم الزراعي وجهود التعافي المبكر في جمهورية السودان، والموافقة عليها بالصيغة المرفقة.
2. الموافقة على اللجنة التي شكلها السيد الأمين العام برئاسة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لمتابعة تنفيذ هذه المبادرة.
3. الطلب من الدول العربية الراغبة تحديد نقاط اتصال لمتابعة تنفيذ هذه المبادرة، وموافاة الأمانة العامة بها في أقرب الآجال.

4. تكليف اللجنة المُشكّلة من الأمين العام بالتواصل مع الدول العربية ونقاط الاتصال العربية وكذلك مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الأخرى ومؤسسات التمويل العربية لحشد الدعم لتنفيذ المبادرة مع مراعاة ضيق الوقت وإلحاح المتطلبات.
5. تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد تقرير حول تنفيذ المبادرة، بما في ذلك نتيجة التواصل المذكور في الفقرة 4 أعلاه، بحيث يتضمن التقدم المحرز، والتحديات التي تواجه التنفيذ.
6. الإحاطة علماً بقرار جمهورية السودان اعتماد وزارة الزراعة والغابات السودانية باعتبارها الجهة الوطنية المعنية لمتابعة تنفيذ المبادرة وتقديم التحديثات اللازمة في وضع الموسم الزراعي للجنة المُشكّلة.
7. تكليف الأمانة العامة باستمرار التواصل والتنسيق مع جمهورية السودان للاطلاع على المستجدات بشأن الموسم الزراعي وجهود التعافي المبكر.
8. الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار، وإحاطة المجلس بالتطورات.

(ق2393 - د.ع 112 - 2023/8/31)



**مبادرة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية
والمنظمة العربية للتنمية الزراعية**

بشأن

**دعم الاحتياجات العاجلة للقطاع الزراعي السوداني للمحافظة على أوضاع
الأمن الغذائي المحلي والإقليمي**

يوليو 2023

تمهيد:

لم يتعافى العالم بعد من الآثار السالبة لجائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي من خلال تأثيراتها القوية على سلاسل إمداد الغذاء وخاصة في منطقتنا العربية التي يعتمد توفر أمنها الغذائي على التجارة والاستيراد من داخل الاقليم من خلال التجارة البينية بين الدول الاعضاء. واعتبار السودان من الدول التي حباها الله بموارد زراعية كبيرة تساهم بقدر معتبر في توفير بعض السلع الزراعية والغذائية لدول المنطقة. يهتم هذا التقرير باظهار مدى تآثر الأمن الغذائي العربي نتيجة الصراع الذي نشأ في الخرطوم بتاريخ 15 ابريل 2023م. والذي يتوقع أن تكون له تأثيرات داخلية على الاقتصاد والوضع السياسي والأمني والمعيشي بالبلاد، كما يتوقع أن تمتد التأثيرات بشكل واسع خارج السودان بدءاً من دول الجوار العربي والأفريقي وذلك نسبة للتداخل بين السودان وجيرانه والتبادل القائم في السلع الزراعية الأساسية والثانوية.

أهمية السودان للأمن الغذائي العربي:

يعتبر تحقيق الاستقرار في السودان عامل مهم للاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي لعديد من الدول الأفريقية والعربية المجاورة، وأي اضطراب سياسي أو أمني بالتأكيد سيؤثر عليهم بشكل كبير وهناك 17 دولة تربطها علاقات وتداخلات قوية بالسودان وحتما ستتأثر بما يدور فيه سياسياً وأمنياً واقتصادياً ويعتبر استقرار السودان مهم للغاية لاستقرارهم خاصة في تدفق السلع والمنتجات لتحسين الأمن الغذائي لتلك الشعوب. بهذا يمثل السودان أهمية كبرى لدول الجوار ويعد طوق نجاة في سعي الدول المجاورة ذات التداخل القوي إلى تحقيق الأمن الغذائي، لما يتميز به من ثروات طبيعية، حيث يمتلك السودان نحو 200 مليون فدان من الأراضي الصالحة للزراعة، ويتوفر به المناخ المناسب والمياه ومصادر الطاقة التقليدية والمتجددة النظيفة، والأيدي العاملة المدربة نظراً إلى أن نحو 80٪ من سكان السودان يعملون بالزراعة التي تمثل ثلث الناتج المحلي الإجمالي للبلاد.

ونجد ان المحاصيل الزراعية السودانية مهمة في عمليات التبادل التجاري وتشمل ولا تقتصر على القمح، والقطن، والبقول، والذرة، والسمسم وأغلب عمليات التبادل تتم عبر الحدود الممتدة بين السودان الدول المجاورة. ومن حيث الثروة الحيوانية يعد السودان كذلك من أغنى البلاد العربية والأفريقية بالثروة الحيوانية؛ فيحتل المرتبة الأولى على المستوى العربي والإفريقي والسادسة على مستوى العالم، وذلك بثروة قوامها 103 ملايين رأس، تتوزع بين: 30 مليون رأس من الأبقار، و37 مليون رأس من الأغنام، و33 مليون رأس من الماعز، و3 ملايين رأس من الأبل، إضافة إلى الثروة الداجنة، والثروة السمكية والبحرية والنيلية.

تأثير الصراع على القطاعات المنتجة والأمن الغذائي المحلي:

تشير الاستطلاعات التي أجرتها المنظمة العربية مع عدد من المستثمرين الوطنيين والأجانب والتجار في الأسواق المحلية وأسواق الصادر أن للصراع الحادث في ولاية الخرطوم تأثيرات مباشرة على كل القطاعات المنتجة للغذاء وأسواق السلع الغذائية وتآثر سلاسل الإمداد في كل الولايات كان له تأثير سالب على توفر السلع الغذائية مما قاد إلى تضاعف أسعارها بنحو غير مسبوق. وفيما يلي توضيح لتأثير الصراع على بعض القطاعات المنتجة

1. تأثيره على عرض سلع الحبوب بالسوق المحلي:

تزامن بداية الصراع في السودان مع حصاد الموسم الشتوي قد أثر على إنتاج محصول القمح الذي يمثل الغذائي الرئيسي للسكان بالحضر بمختلف المدن السودانية ويبلغ الطلب الكلي للقمح في السودان

3.5 مليون طن في العام ينتج السودان محليا منه ما يقدر 600 ألف طن في العام. الا أن حدوث الصراع قد قاد إلى انعدام الحركة بين مناطق الانتاج والأسواق وذلك بسبب عدم توفر الوقود وتعطل حركة الأسواق مما تسبب في نقص العرض المحلي للسلعة في السوق وارتفاع اسعار الخبز والمنتجات الأخرى للقمح.

2. **تأثيره على سلاسل الامداد للحيوانات الحية وتعطل اسواق الماشية وتوقف الصادرات**
يتوفر للسودان أعداد كبيرة من الثروة الحيوانية والتي تشمل على الابقار والإبل والضأن والماعز والتي تسهم مساهمة كبيرة في توفير اللحوم والمنتجات الأخرى للسكان المحليين خاصة في الحضر وللصادر للدول العربية مما يسهم إيجابيا في تحقيق الأمن الغذائي المحلي والعربي. الا أنه بقيام الصراع قد تعطلت سلاسل الامداد تماما مما قاد إلى قلة المعروض نتيجة لهروب اصحاب المواشي بعيدا عن مناطق الصراع نحو ولايات غرب ووسط السودان حتى يتمكنوا من الحصول على الاعلاف والمياه لمواشيهم. وهذا بالطبع قاد إلى تعطل العمل في الأسواق بسبب تعطل السحب اليومي وعدم توفر الموارد المالية لإكمال عمليات التبادل التجاري. وقد اجرت المنظمة العربية استطلاعاً واسعاً مع التجار والمتعاملين في اسواق الماشية وقد أفادوا بتعطل العمل تماما في الأسواق خلال فترة الصراع كما أن البنية التحتية للأسواق قد ضررت بشكل كبير.

3. **تأثير الصراع على قطاع الدواجن:**
نظراً إلى الطبيعة الحساسة لهذا القطاع وارتفاع نسبة المخاطر فيه فقد أفاد المستطلعين من المنتجين من قبل المنظمة إلى أن أضرار كبيرة جدا قد تعرض لها القطاع على طول سلاسل الامداد. حيث تعرض المنتجون إلى نقص حاد في مدخلات الانتاج الضرورية والمتمثلة في الأعلاف والأدوية والمياه وانقطاع التيار الكهربائي عن المزارع مما أدى إلى نفوق اعداد كبيرة من الطيور وأن بعض المزارع قد فقدت كل الطيور وأن اصحابها قد تعرضوا إلى فقد راسمالهم وينتظرهم سداد ما عليهم من ديون لدى المصارف والشركات الممولة. ومن ناحية أخرى نسبة لقفل الأسواق وانقطاع التيار الكهربائي فقد فسدت الدواجن المخزنة في مخازن التجار مما شكل خسارة كبيرة. هذا بالإضافة لتأثر الشركات المنتجة للكتاكيت وتعرضها لخسائر كبيرة نتيجة توقف المزارع المحلية والصادر للدول الأخرى وانعدام الطلب على منتجاتها مما أرغمها على اعدام انتاجها من الكتاكيت وتحمل تكاليف الانتاج الأخرى..

4. **تأثير الصراع على اسواق المحاصيل الرئيسية لسلع الصادر:**
خلال فترة الصراع تأثرت بل وتوقفت اسواق المحاصيل الرئيسية مثل الأبيض والقضارف والضعين ونبالا والخرطوم وغيرها من أسواق المحاصيل الرئيسية وذلك لعدم وجود المتعاملين واختفاء المنتجات في الأسواق للأسباب الأمنية وعدم توفر وسائل النقل نتيجة لعدم توفر الوقود وارتفاع تكاليف الترحيل هذا بالإضافة إلى انعدام السيولة النقدية اللازمة للتبادل لإغلاق البنوك وتعطل بعض تطبيقات التحويلات المالية.

تأثير الصراع على الأمن الغذائي العربي:
تأتي أهمية الموضوع من أن السودان يُعد من أكبر المصدرين في العالم "للحبوب الزيتية (على سبيل المثال: الفول السوداني، وزهرة الشمس، وفول الصويا، والقرطم، والسمسم)، حيث بلغت قيمتها 746 مليون دولار في عام 2020، وصدر 143 مليون دولار من الماشية (معظمها إلى منطقة الخليج). يتم إنتاج أكثر من 80

في المائة من الصمغ العربي في العالم (صمغ الأكاسيا) في السودان وله أهميته الغذائية والدوائية والصناعية الأخرى. كما تصدر البلاد أعدادًا كبيرة من الحيوانات الحية - خاصة الأغنام إلى المملكة العربية السعودية والإبل إلى مصر واللحوم المبردة والمجمدة خاصة إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج ومصر.

جدول: قيمة (ألف دولار) بعض الصادرات الزراعية السودانية خلال الفترة 2019-2023م

المتوسط السنوي	2021	2020	2019	
1026742	966753	1141404	972068	البذور الزيتية
250	39	59	652	الخضروات
115066.7	118,293	113,532	113,375	الاصماغ الطبيعية
76502.33	110,319	65,174	54,014	اللحوم الحمراء
354265.7	373943	184009	504845	الحيوانات الحية
1572827	1569347	1504178	1644954	

يبين الجدول أعلاه أهمية السودان في الأمن الغذائي العربي حيث تصل الكميات المبينة إلى الأسواق العربية ملبية لطلبات تلك الأسواق وداعمة لسلاسل الإمداد مما يحدث استقراراً فيها وبذلك يلعب السودان دور مهم في الأمن الغذائي العربي في محاصيل العجز الأساسية وخاصة اللحوم والبذور الزيتية. وبالضرورة سيتأثر الأمن الغذائي الإقليمي حال تضرر سلاسل الإمداد تلك والأسواق المرتبطة بها. بما أن الحرب الدائرة في السودان قد أثرت على سلاسل الإمداد للمنتجات والمدخلات الزراعية فقد تأثرت كثير من أسواق الإقليم سلباً وأول هذه الآثار هو ارتفاع أسعار السلع المرتبطة بالمنتجات السودانية في السوق الإقليمي.

إنقطاع سلاسل الإمداد الداخلية: تسبب القتال في انقطاع سلاسل الإمداد الداخلية من المنشأ وهو العاصمة الخرطوم حيث تشكل منشأ كثير من المدخلات الزراعية والصناعية إلى أقاليم وولايات السودان المختلفة رغم أن غالبية أقاليم وولايات السودان تعتبر آمنة وتسير فيها الحياة بصورة طبيعية خاصة بعد إمتصاص صدمة الحرب الأولى والتي كانت قاسية على كل البلاد وأصبحت هذه الولايات ملاذاً آمناً للفارين من جحيم القتال في العاصمة الخرطوم، هذا الأمن يمكن من استمرار العملية الإنتاجية حال توفر مدخلات ومعينات الإنتاج من قبيل التقاوى، التمويل، المحروقات، الأسمدة والمبيدات،

تراجع في انتاج محصول القمح: حذرت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) من تأثير تراجع انتاج محصول القمح في العام الحالي في السودان على الأمن الغذائي في السودان، حيث شددت المنظمة على أن تعطل انتاج القمح يجعل السودان في وضع يحتاج فيه إلى استيراد 3 ملايين ونصف مليون طن من

القمح تحت وطأة المشكلات الاقتصادية التي تعانيها البلاد، ما ينذر بتفاقم الجوع الذي لحق بأكثر من ثلث السكان العام الماضي.

ملخص تأثير الصراع على الأمن الغذائي:

1. تعطل المشروعات الاستثمار الزراعية لعدم توفر مدخلات الانتاج الضرورية بسبب قفل الأسواق وانعدام الوقود ووسائل الحركة والنقل مما أدى إلى نقص انتاج وعرض السلع الغذائية في الاجل القصير والمتوسط مما ينذر بتدهور اتاحة الغذاء على المستوى المحلي والإقليمي خاصة دول الجوار.
2. ارتفاع تكاليف الترحيل وتعطل سلال الامداد مما قاد إلى ارتفاع اسعار سلع الغذاء بنحو اربعة اضعاف وخاصة اسعار سلع المصادر للدول المستوردة مما يمثل تهديدا للحصول على الغذاء وبالتالي الأمن الغذائي.
3. تأثر التجارة البينية بين السودان ودول الجوار العربي مثل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وغيرها مما يؤثر على واردات هذه الدول خاصة في مجالات الثروة الحيوانية والاعلاف.
4. إتضح من خلال الدراسة أن الانتاج المحلي للغذاء قد تضرر بدرجة كبيرة وحتى في حالة توقف الحرب فإن المنتجين المحليين سيكونون غير قادرين للدخول في الانتاج بسهولة نظرا لضرر البنية التحتية للإنتاج وفقدان الموارد المالية اللازمة للدخول في الانتاج مما يؤثر على توفر الغذاء والأمن الغذائي لاسيما الأمن الغذائي المحلي.
5. الجدير بالذكر أن الصراع قد نشب في نهاية الموسم الشتوي وتسبب في عدم تمكن بعض المستثمرين من إكمال حصاد المحاصيل الشتوية بشكل جيد مما أفقدهم جزء كبير من الانتاج هذا بالإضافة لتعطل الحركة وعدم توفر وسائل النقل الذي زاد من فرص فقد الغذاء على مستوى المزرعة. كما أن الموسم الصيفي والذي يمثل الموسم الرئيسي للزراعة في السودان مهدد بالفشل إذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة في ظل عدم الاستقرار الأمني وعدم توفر مدخلات الانتاج الضرورية (خاصة البنور).
6. تشير تقارير المنظمات الدولية والمحلية أنه ومع استمرار الظروف الاقتصادية الكلية الصعبة مثل التضخم (ارتفاع الأسعار) مع مهددات عدم الأمن و الصراعات القبلية والاختلافات السياسية الحادة من المتوقع أن تستمر أوضاع انعدام الأمن الغذائي في السودان وذلك بعدم تمكن الكثيرين من الحصول على الغذاء الضروري والكافي بما يقدر بحوالي 30% من سكان البلاد وتزداد هذه الحدة جراء تفجر الأوضاع السياسية والأمنية التي أدت للحرب الماثلة وقد أصبحت أوضاع الأمن الغذائي كارثية وتستدعي تدخل من المعنيين المحليين والإقليميين والدوليين على كافة الأصعدة وبسرعة لإنقاذ السواد الأعظم من الشعب السوداني المتأثر من عواقب حالة انعدام الأمن الغذائي الكارثي الماثل.

تدخلات الاستجابة العاجلة:

إن آثار الحرب كما تم بيانه أعلاه كبيرة على الأمن الغذائي المحلي والإقليمي في المدى القصير والمتوسط والبعيد وإن الحفاظ على تماسك وفعالية القطاع الزراعي السوداني مهمة لتحقيق الأمن الغذائي للسودان ودول

الإقليم على حد سواء. ولذلك لابد لشركاء التنمية ومراكز اتخاذ القرار على مستوى الإقليم التدخل عاجلاً لضمان تماسك وفعالية القطاع الزراعي عبر الإيفاء بمطلوبات العملية الإنتاجية أنياً للموسم الصيفي الحالي وهو الموسم المهم والأساس للزراعة في السودان حيث تسود فيه الزراعة المطرية لمحاصيل الغلال والحبوب الزيتية والبقوليات وسائر المحاصيل النقدية في مساحة تصل إلى خمسين مليون فدان. ويتعاقب مع الموسم الصيفي الموسم الشتوي والذي تبدأ فعاليات التحضير له غالباً في أواخر شهر أغسطس وهو الموسم المكمل للموسم الصيفي وتزرع فيه الحبوب خاصة القمح والبقوليات الشتوية والمحاصيل النقدية. الموسمان يكملان بعضهما بعضاً ويشكلان الدعامة الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي للسودانيين وتوفير سبل كسب العيش للسواد الأعظم منهم. عليه لابد من تدارك ما أصاب القطاع الزراعي بالتدخل العاجل والمصوب وذلك بدعم سير العملية الإنتاجية الحالية والمتمثلة في دعم الموسم الصيفي والاستعداد المبكر للموسم الشتوي القادم وهو أيضاً على الأبواب.

ملحق الاحتياجات طي هذا الوثيقة يلخص الاستقصاء الذي قامت به المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتعاون مع منسوبي القطاع الزراعي السوداني وشركاء التنمية بما هو متاح من معلومات وبيانات موثقة من الفاعلين في القطاعين الخاص والعام من مقدمي الخدمات المختلفة خاصة المدخلات والتمويل للمدخلات والخدمات المصاحبة للعملية الإنتاجية.

مكونات المبادرة:

1. الاحتياجات الآتية ومدى التغطية: Emergency needs and scope of the intervention

بناءً على الاستطلاع الذي قامت به المنظمة مع المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص الكبير والصغير بالمركز والولايات تبين أن هنالك بعض التدخلات المهمة كانت تقوم بها الحكومة مثل مكافحة الآفات القومية وتوفير المبيدات للقاحات وغيرها من التدخلات ذات الطابع القومي ففي ظل الحرب القائمة وتعطل العمل بالمركز لا تتوفر لحكومات الولايات أي مقومات للتدخل لمعالجة الأوضاع حال حدوثها. كما أن مع نشوب الحرب وتقطع سلاسل الامداد وتعطل عدد من شركات القطاع الخاص التي توفر التدخلات الضروري بالأسواق بل قلة انعدام العرض لبعض التدخلات في الأسواق كالوقود والأسمدة والاعلاف والأدوية يهدد الإنتاج الزراعي بكل ولايات السودان. وعليه فإن المبادرة تسعى لدعم القطاع الزراعي بكل ولايات السودان بالتنسيق مع وزارات الإنتاج بالولايات والوزارة الاتحادية. وبناءاً على تقديرات الثلاثة مواسم الأخيرة ورؤى وزارات الإنتاج بالولايات والوزارة الاتحادية تم تقدير احتياجات الموسم الصيفي والشتوي لهذا العام والمشمولة في الملحق المرفق. والمتمثلة في تدخلات الإنتاج الضرورية للولايات على النحو المبين انهاء:

1.1 البذور/التقاوي:

الموسم الصيفي: يحتاج المزارعون للبذور اللازمة للدخول في العملية الانتاجية لمحاصيل الموسم الصيفي والتي تشمل على الذرة الرفيعة والدخن والسمسم والفول السوداني وزهرة الشمس بولايات الجزيرة وولايات الشرق وولايات الغرب والنيل الأزرق والنيل الأبيض. وتقدر احتياجات الموسم الصيفي من البذور بنحو 568057 طن من البذور.

الموسم الشتوي: يحتاج الموسم الشتوي والذي يبدأ في أول نوفمبر لتوفير بذور محصول القمح لولايات الشمال (نهر النيل والشمالية) والمشروعات المروية بالجزيرة وحلفا الجديدة والرهة والسوكي وولايات كسلا ودارفور. وتقدر احتياجات الموسم الشتوي من البذور بنحو 75999 طن من البذور.

2.1 الاسمدة:

يحتاج السودان في المتوسط لحوالي 445 ألف طن من الاسمدة الضرورية والتي تشمل اليوريا والداب والفوسفات لولايات القطاع المروي والمطري.

3.1 المبيدات:

يحتاج الموسم الصيفي لعدد من أنواع المبيدات والتي تشمل على المبيدات الحشرية ومبيدات الطيور ومبيدات القوارض ونسبة لتعدد الآفات وارتفاع نسبة الضرر الذي تسببه والذي قد يصل إلى فقد المحصول بشكل كامل خاصة في الأشهر الأخيرة للموسم (سبتمبر وأكتوبر) يحتاج الأمر لتوفير الاحتياطي اللازم من هذه المبيدات قبل وقت كافٍ. وتقدر احتياجات السودان السنوية من المبيدات 200 ألف لتر سائلة و100 طن بكرة (التفاصيل في الملحق).

4.1 الوقود:

الثابت أن الزراعة في السودان خاصة المساحات الكبيرة في الزراعة المطرية الآلية والمروية تعتمد بشكل كبير على التحضير الجيد للأرض وتوفير الوقود ومداخل الإنتاج، ويعتبر شح الوقود كارثة حقيقية ومهددة كبيراً لفشل الموسم الزراعي والثروة الحيوانية خاصة في ظل الظروف التي يعيشها السودان وتعطل حركة

النقل و يعتبر الوقود المحرك الأساسي في كافة مراحل الزراعة و يتراوح الاحتياج السنوي ما بين 62-92 ألف طن من الجازولين للموسم الزراعي.

1.5 اللقاحات

تشمل الأوبئة والأمراض التي تؤثر على قطاع الثروة الحيوانية في السودان في طاعون مجترات صغيرة، جذري ضان، التسمم الدموي، الحمى القحمية، ابوزقالة، ابوقنيت، حمى قلاعية، الجلد المتكثل والتسمم والشيق والسعر والنجمة ولمقاومة هذه الأمراض يحتاج السودان وبشكل سنوي تغير في المتوسط نحو 134.7 مليون جرة من الأنواع المختلفة على النحو المبين بالدول الملحق.

6.1 الاعلاف

تأثرت أنظمة انتاج وتسويق الاعلاف في ولايات الوسط (الخرطوم والجزيرة والنيل الأبيض) بالحرب الدائرة في الخرطوم حيث ضررت مزارع العلف بولاية الخرطوم وتعطلت الأسواق نتيجة لعدم توفر المعروض من الولايات الأخرى المنتجة لعدم توفر وسائل النقل وارتفاع تكاليف النقل لارتفاع أسعار الوقود. وحتى تعود الأسواق للعمل يحتاج الامر الى دعم انتاج الاعلاف بالولايات المتضررة وتسهيل انسياب الاعلاف من الولايات المنتجة (القضارف ونهر النيل والشمالية) وتقدر كمية الاحتياج من الاعلاف ب 25499.6 طن علف مالى و 15299.9 طن علف مركز.

التقديرات المالية للتدخلات العاجلة

البند	مدى التغطية	التكلفة المالية بالدولار
تقاوي الموسم الشتوي		
مبيدات الطيور	ولايات غرب وشرق وشمال السودان	3000000
مبيدات الجراد	ولايات غرب وشرق وشمال السودان	750000
الصحراوي		
مبيدات حشرية متنوعة	ولايات غرب وشرق وشمال السودان	800000
اسمدة الموسم الشتوي	الجزيرة/الشمالية/نهر النيل/القضارف/كملا/سنار/النيل الابيض	275,900,000
الجازولين	كل الولايات	117,366,000
لقاحات الثروة الحيوانية	ولايات شرق و وسط و غرب السودان	673,500,000
اجمالي الميزانية		1,071,316,000

طبيعة وآليات التدخلات المطلوبة:

المعني باليات التدخلات هو حزمة الإجراءات المؤسسية والتنظيمية المطلوبة من الفاعلين للحصول على الاحتياجات من مصادرها أولاً ثم إيصالها إلى المستفيدين مع حزمة التدابير الفنية لضمان الاستخدام الأمثل لتحقيق الفعالية المطلوبة بشفافية ومحاسبية كاملة وبذلك فقط يكون الفاعلون قد ساهموا في دعم القطاع

الزراعي السوداني من أجل أن يظل فاعلا و متماسكا وقادرا على تحقيق الأمن الغذائي وسبل كسب العيش لمنسوبيه.

عليه، فالحاجة ماسة إلى تنسيق الجهود من كافة الفاعلين واستنهاض الهمم خاصة على المستوى المحلي والقاعدي لضمان اكمال مطلوبات التدخلات حسب التصور والأجال المحددة.

التدخلات ينبغي أن تكون منسقة وتشمل القطاعين الخاص والعام والهيئات والمنظمات المعنية. المنظمة العربية للتنمية الزراعية وتحت اشراف الجامعة العربية تتولى تنسيق هذه التدخلات عاجلا وأجلا حسب النظم الفنية والمالية والمحاسبية لجامعة الدول العربية على قرار تدخلات سابقة نفذت في دارفور بالسودان عقب اتفاقية الدوحة وكانت مرتكزة على التعافي المبكر للقطاع الإنتاجي في إقليم دارفور خاصة دعم الريف والسكان الريفيين وقامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتنسيق وإنفاذ تلك الجهود.

1. التدخل من خلال الهبات:

يهدف هذا التدخل إلى تقديم العون لأسر المزارعين الذين فقدوا مقومات الحياة وكذلك مدخلات الانتاج نتيجة للأوضاع الإنسانية التي يعيشونها جراء تعطل أسواق المنتجات الزراعية وانخفاض اسعار السلع الزراعية وانخفاض الدخل كنتيجة لذلك مع ارتفاع تكلفة أسعار الغذاء وزيادة معدل البطالة في الريف بالولايات نتيجة لهجرة ونزوح أقربائهم من ولاية الخرطوم إليهم وتحملهم أعباء معيشتهم. كل هذه العوامل جعلت قطاع كبير من صغار المزارعين في مختلف الولايات يعاني من عدم توفر المال اللازم لشراء مدخلات الانتاج والدخول في العملية الإنتاجية. ويتوقع أن تساهم في هذا المكون المنظمات الدولية الاقليمية والمحسين من القطاع الخاص والهيئات والصناديق الإنسانية.

2. التدخل من خلال التمويل التعاقدى

يعنى هذا التدخل بتوفير سائر السلع والخدمات المطلوبة في العملية الإنتاجية للمنتجين مقابل السداد في شكل سلع بعد إكمال العملية الإنتاجية حسب ماهو وارد في وثيقة التعاقد أو وثيقة الزراعة التعاقدية والتي تفصل في كل شئ. وأهمية هذا التدخل تكمن في غياب آليات التبادل للسلع والخدمات الضرورية لمواصلة العملية الإنتاجية خاصة أسواق المال وأسواق السلع والخدمات لغالبية المنتجين. المأمول في هذا التدخل إيجاد آلية لتوفير المدخلات والخدمات الأخرى بواسطة القطاع العام والخاص لمحلي والإقليمي في إطار عملية تعاقدية يتم عبرها استرداد الدعم المقدم في شكل سلع عند نهاية الموسم حسب ماهو متفق عليه في وثيقة التعاقد. تشير بيانات التقييم الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى أن الانتاج في عدد من القطاعات الفرعية والتي تنتج سلع للسوق المحلي والصادر قد تعطلت عن العمل تماما لأسباب تعطل سلاسل الامداد لمدخلات الانتاج وأسواق بيع المدخلات لعدم توفر السيولة وعدم توفر الوقود لنقل المنتجات والمدخلات، إلا أن هذه المشروعات مازالت تحتفظ بينيتها التحتية والسلع الرأسمالية للإنتاج وهي في حاجة لرأسمال تشغيلي يدخلها دائرة الانتاج من جديد. وبالتالي فهي تحتاج إلى توفير التمويل اللازم لمعودة نشاطها الا أن مع تعطل عمل الجهاز المصرفي وضعف أدائه المالي يتطلب الأمر دخول القطاع الخاص من خلال التعاقدات المباشرة مع أصحاب المشروعات من خلال الزراعة التعاقدية واسترداد قيمة التمويل عينا باستلام السلع من المنتجين مقابل الأموال التي قدموها لهم.

3. الصفقات المتبادلة

يعتبر هذا التدخل نوع من أنواع التبادل السلعي بين دول الأقليم وهو في الأصل نوع من التجارة البينية بين الدول وتكمن فوائده في قدرته للاستجابة الفورية لاحتياجات الدول المعنية من الغذاء والمادة الخام للصناعة.

السودان الآن به مخزونات من المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية (الحبوب الزيتية، الفواكه، اللحوم وحتى القمح) تصلح تماماً للصفقات المتبادلة كما أن دول الأقليم مثل مصر وليبيا والسعودية لها سلع يحتاجها السودانيون وتصلح أن تدخل في الصفقات المتكافئة مثل الدواجن والأسماك والفواكه. وبتفعيل هذا التدخل يمكن أن ينمو حجم التجارة البينية إلى أرقام كبيرة والأهم من ذلك هو تحقيق معدلات أعلى من الأمن الغذائي من جهة الاتاحة أي توفر الغذاء داخل البلد يتبع ذلك ترتيبات الحصول على الغذاء عبر آليات السوق لبعض الشرائح المجتمعية أو عبر الحماية الاجتماعية بآلياتها المختلفة. وفي هذا الصدد فإن المنظمة العربية للتنمية الزراعية يمكنها التأطير لعمل هذه الصفقات وقد تم التواصل مع بعض أعضاء الجمعية العمومية وأبدوا تفهما للطرح ويمكن أن تتكامل فيه الرؤى وتفصل فيه الآليات.

آلية التنفيذ:

تتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية تحت رعاية جامعة الدول العربية وبالتنسيق مع المبادرة المطروحة للدعم الطارئ للسودان التي تنظمها مجموعة من الفاعلين السودانيين والمصريين برئاسة دولة رئيس الوزراء المصري السابق الدكتور/ عصام شرف وأمانة الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية السابق الدكتور كمال حسن علي وكذلك التنسيق مع الجهات المانحة والجهات المستثمرة وحكومة السودان ممثلة في وزارات الانتاج بالولايات ووزارة الزراعة والغابات الاتحادية ومؤسسات وهيئات المجتمع المدني. ويشمل هذا توفير الاحتياجات كما هو مبين في الملحق بالتقدير الكمية والمالية وهي تحويل المطلوبات إلى مبالغ مالية بما في ذلك تكاليف التنفيذ وآليات العمل والأطر المنظمة.

ملحق الاحتياجات الآتية

لوبيلا/طن	زهرة الشمس/طن	الفول السوداني/طن	السمسم /طن	الدخن /طن	ذرة /طن	الجملة/طن	إجمالي التكلفة ألف يورو
26	10	398	181	320	3760	4695	10000
بذور صغار المزارعين							
احتياجات المبيدات							
موقع المبيد	الكمية /لتر	التكلفة /ألف يورو	الموعد المقترح للتوفير	موعد تطبيقه على القل			
من مبيدات الطيور Fenthion 600 UL	150000	3000	الأول من أغسطس	من الأول من سبتمبر			
مبيدات مركزة (Dizinon) 96 UL لمكافحة الجراد بأنواعه	50000	750	الأول من أغسطس	من الأول من سبتمبر			
مبيدات بذرة متنوعة	100 طن	800	الأول من أغسطس	من الأول من سبتمبر			
احتياجات الاسمدة							
يحتاج السودان في المتوسط لحوالي 445 ألف طن من الأسمدة الضرورية والتي تشمل اليوريا و الداب و الفوسفات							
احتياجات الوقود							
يتراوح الاحتياج السنوي ما بين 62-92 ألف طن من الجازولين للموسم الزراعي.							

احتياجات قطاع الثروة الحيوانية

1. الإدارة العامة لصحة الحيوان ومكافحة الأوبئة كمية اللقاحات المستهدفة بالجرعات للعام 2023م

20000000	طاعون مجترات صغيرة	1.
20000000	جدري ضان	2.
38000000	تسمم دموي	3.
18000000	حمى فحمية	4.
18000000	ابوزقالة	5.
18000000	ابوقنيت	6.
750000	حمى قلاعية	7.
300000	جلد متكثل	8.
1100000	تسمم وشيقي	9.
250000	سعر	10.
300000	نجمة	11.

الجملة	134700000
--------	-----------

احتياجات الاعلاف

عدد الوحدات الحرة (بنة في اثنى الحرة و الخردم)	كمية الطيف العالي / طن	كمية الاعلاف المركزة / طن
5828.5	25499.6	15299.9

قرار

بشأن

مقترح المملكة العربية السعودية تأسيس "مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرتي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (133) بتاريخ 2023/7/30، ورقم (898) بتاريخ 2023/8/30،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم (1675) بتاريخ 2023/8/9،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية جيبوتي رقم (909) بتاريخ 2023/8/13،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية رقم (306) بتاريخ 2023/8/13،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم (504) بتاريخ 2023/8/14،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية القمر المتحدة رقم (61) بتاريخ 2023/8/17،
- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (306) بتاريخ 2023/8/22،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (31/52) بتاريخ 2023/8/27،
- مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين رقم (996) بتاريخ 2023/8/27،
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1437) د.ع (69) بتاريخ 2002/2/13، ورقم (2117) د.ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يضع في اعتباره تزايد التهديدات السيبرانية على عدد من دول العالم والتي استهدفت جميع القطاعات، وخاصة الحيوية منها،
- وإذ يضع في اعتباره كذلك أن التهديدات السيبرانية أصبحت تمثل خطراً يهدد استقرار الدول، ويعيق خططها التنموية،
- واستشعاراً من الدول الأعضاء بأهمية تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، ورفع كفاءة التنسيق بين الدول العربية في هذا المجال، بما في ذلك تنسيق المواقف العربية ذات الصلة بالأمن السيبراني في المنظمات الدولية،
- وأخذاً في الحسبان أن الوصول إلى فضاء سيبراني عربي آمن وموثوق سيسهم في تمكين الدول الأعضاء وشعوبها من النمو والازدهار،
- وإذ يُرحب بمبادرة المملكة العربية السعودية لإنشاء (مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب)، واستضافة مقر أمانة المجلس في الرياض، وتحمل المملكة لجميع النفقات المتعلقة بتأسيس وتشغيل مقر الأمانة، وتقديم الدعم اللازم لأعمال المجلس، بما في ذلك النفقات الرأسمالية والتشغيلية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر إلى المملكة العربية السعودية على مقترحها الخاص بإنشاء مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب، بما في ذلك تحمل المملكة النفقات المتعلقة بتأسيس وتشغيل مقر أمانة المجلس في مدينة الرياض.
2. يُنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس وزاري يسمى (مجلس وزراء الأمن السيبراني العرب)، ويتألف من الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأمن السيبراني، ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في جميع الجوانب المتعلقة بموضوعات الأمن السيبراني.
3. يكون للمجلس أمانة عامة ومكتب تنفيذي مقرهما مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويكون الأمين ورئيس المكتب من دولة المقر.
4. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية باستكمال ما يلزم حيال إنشاء المجلس، وفقاً للنظم المتبعة في هذا الشأن، وتعميم ما تم اتخاذه على الدول الأعضاء.

(ق2394 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

استضافة دولة قطر لفعاليات معرض "اكسبو الدوحة 2023"

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

— بعد اطلاعه على:

- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

— وإذ يشيد بالاستعدادات التي تضطلع بها دولة قطر لتنظيم فعاليات معرض "اكسبو الدوحة 2023"، خلال الفترة من أكتوبر/تشرين ثان 2023 وحتى مارس/آذار 2024، تحت شعار "صحراء خضراء .. بيئة أفضل"،

— وإذ يؤكد على أهمية هذا الحدث، كأول معرض دولي للبستنة يُعقد في دولة قطر والمنطقة العربية ككل، والذي يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات المشتركة ذات الصلة بمكافحة التصحر وتعزيز التعاون الدولي في القضايا البيئية والثقافية والمالية،

— وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة قطر،

— وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الترحيب وتقديم الشكر إلى دولة قطر على استضافتها لفعاليات معرض "اكسبو الدوحة 2023"، خلال الفترة من أكتوبر/تشرين ثان 2023 وحتى مارس/آذار 2024، كأول معرض دولي للبستنة في منطقة ذات مناخ صحراوي، وذلك بهدف استكشاف واعتماد حلول مبتكرة لمكافحة التصحر.

2. دعوة الدول العربية والمؤسسات المختصة وممثلي القطاع الخاص والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى المشاركة الفاعلة في هذه الفعالية الهامة.

(ق2395 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الأفريقي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
 - مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الأفريقي المشترك للحد من مخاطر الكوارث،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة مشروع القرار الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين بشأن مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الأفريقي المشترك للحد من مخاطر الكوارث، إلى اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (160).

(ق2396 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمانة العامة حول " الاحتلال الإسرائيلي وانعكاساته السلبية على الاقتصاد الفلسطيني"،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يوجه الشكر إلى الدول العربية التي تقدم كافة أشكال الدعم والمساعدة لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين والمساعدة في التخفيف من حدة الأزمة المالية ودعم صموده،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد دولة فلسطين،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الأمانة العامة لاستمرار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البند رقم (11) من قرار القمة العربية رقم (780) د.ع (31) بتاريخ 2022/11/2 التي عقدت في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والبند رقم (15) من قرار القمة العربية رقم (816) د.ع (32) بتاريخ 2023/5/19 التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، والذي ينص على: "التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الاسرائيلي ونظامه الاستعماري هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الاسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكريم الأفواه بذريعة معاداة السامية"، وتكليف الأمانة العامة بإيجاد الآليات المناسبة لرصد أية خروقات في هذا الإطار تقوم بها الشركات الدولية، وعرض تقرير سنوي أمام المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. توجيه الشكر إلى دولة الامارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتعهدهما بتقديم المساعدات المالية العاجلة لإعادة إعمار ما خلفه الاحتلال الاسرائيلي من أضرار وآثار كارثية في مخيم جنين خلال اجتياحه لمدينة جنين الصمود.
3. إحالة خطة التدخل وآليات التمويل الخاصة بالاستراتيجية القطاعية لدعم القدس والتي تم اعتمادها من خلال القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية التي عقدت في بيروت إلى المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة، ووضعها على جداول اعمالهم من اجل العمل على تنفيذ هذه البنود كل حسب اختصاصه.

4. دعوة المجالس الوزارية المتخصصة كل في مجال تخصصه إلى تقديم الدعم لدولة فلسطين وتوجيه جزء من برامجها لتنفيذ مشاريع إغاثية وتنموية من شأنها تخفيف آثار العدوان وتأهيل ما يدمره الاحتلال ومواجهة الآثار الاقتصادية من جراء اثار جائحة كورونا التي ضربت الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير.
5. دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية كل في مجال تخصصه إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تنموية لتأهيل ما يدمره عدوان الاحتلال الإسرائيلي في كافة المدن الفلسطينية وقطاع غزة وتقديم تقرير سنوي يعرض على دورة المجلس في شهر أيلول.
6. انشاء شراكات عربية لدعم الاقتصاد الفلسطيني للانفكاك التدريجي عن الاحتلال الاسرائيلي من خلال الاستثمار في فلسطين والمدن الصناعية الفلسطينية خاصة، وانشاء المستثمر العربي المصانع التي تغطي حاجة المستهلك الفلسطيني من المنتجات والسلع العربية لتكون بديلا عن المنتج الاسرائيلي والاوروبي، والاستفادة من قانون الحوافز المميزة للاستثمار في المدن الصناعية الفلسطينية وتعميم الخارطة الصناعية للمدن الصناعية في فلسطين على الدول العربية لاطلاعهم (مرفق).
7. دعوة الدول العربية للتعاون من اجل انشاء معرض دائم في فلسطين للمنتجات العربية، وتعزيز ترويج المنتج الفلسطيني داخل الدول العربية من خلال تقديم التسهيلات والمساعدة في اقامة معارض دائمة للمنتجات الفلسطينية وذلك بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني في فلسطين.
8. دعوة الأمانة العامة إلى اعادة استئناف برامج الدعم الفني المقدمة للدول الأقل نمواً والتي تتدرج دولة فلسطين من ضمنها، من خلال العمل على تأهيل الكوادر الفلسطينية للاندماج بشكل قوي في كافة تطورات التكنولوجيا والتقدم الاقتصادي المعاصر.
9. تعزيز وتنشيط التجارة في الخدمات خاصة في قطاع تكنولوجيا المعلومات بين الدول العربية وانشاء حاضنة شاملة للبرامج والحوافز لدمج الشباب العربي وأفكارهم وإبداعاتهم لبناء اقتصاد رقمي.
10. دعوة الدول العربية إلى تضافر جهودها من اجل العمل على تمكين الأسر الفلسطينية المتواجدة في المناطق الهشة والمهمشة من توفير سكن ملائم عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لهذه الحالات القريبة من جدار الفصل العنصري والمهددة بالتهجير، واستمرار تقديم الدول العربية مساهماتهم المالية في موازنة الاونروا لدعم واغاثة اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات الفلسطينية.

(ق2397 - د.ع 112 - 2023/8/31)

مرفق

الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

تعتبر الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة منذ إنشائها في أواخر التسعينات بموجب القانون رقم (10) لعام 1998 الواجه القانونية الأساسية في إدارة المدن الصناعية. حيث اعتبرت من أهم روافد الاقتصاد الفلسطيني وأداء تنمية فعالة لما لعبته وبفخر من دوراً أساسياً في تحويل محافظات الوطن إلى بؤر استثمارية. وكمحور للنمو المستدام ولدفع عجلة التطوير قدماً، لتقوم الهيئة بالشراكة مع القطاع الخاص بخلق تنمية مستدامة من خلال توفير الأراضي الصناعية ذات الخدمات المتكاملة . وتقديم الحوافز اللازمة للمستثمرين. حيث عملت الهيئة على إنشاء وتطوير وإدارة المدن الصناعية على نطاق يشمل كافة محافظات الوطن واستطاعت عبر تلك المدن من توفير الخدمات الأساسية وخدمات البنية التحتية من مياه وكهرباء وطرق واتصالات وخدمات مساندة تمثل الداعم الرئيسي للعمليات الإنتاجية الصناعية وتوزيعها لتشمل (خدمة النافذه الاستثمارية الموحدة، وخدمات جمركية وصحية ومصرفية والمركز الفلسطيني لتطوير وازدهار الأعمال.. وغيرها).وبهذا أصبحت الهيئة معلماً وصرحاً كبيراً في مجال إنشاء وإدارة وتطوير وتسويق المدن الصناعية على مستوى محافظات الوطن، لتضم خارطتها الصناعية على خمس مدن شملت (مدينة أريحا الصناعية الزراعية، مدينة غزة الصناعية، مدينة بيت لحم الصناعية، مدينة جنين الصناعية، والمدينة الصناعية متعددة التخصصات/ترقوميا) وبشكل يحقق تنمية وطنية شمولية ترتقي بمستوى الأداء الاقتصادي.

فقد جاء تنفيذ هذه المدن انبثاقاً من الخطة الاستراتيجية للهيئة وكقوة دافعة لجذب الاستثمارات من أجل دعم ورغد الإقتصاد الفلسطيني بشكل عام وتنمية المجتمعات المحلية المحيطة بالمدن الصناعية بشكل خاص لتكون بذلك مصدراً رئيسياً لتوليد فرص العمل ونقل التكنولوجيا منسجمة خططها وبشكل متوازي مع توجهات الأجندة الوطنية للحكومة لعام (2021-2023) . وذلك بتوزيع مكاسب التنمية في كافة محافظات الوطن عاكسة بما لديها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأبناء هذه المناطق من رفع مستواهم المعيشي. وبذلك فقد ساهمت الهيئة في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وأدت رسالتها باعتبارها الحاضنة الكبرى للاستثمارات الصناعية بما حققته من إنجازات رافدة نحو خدمة المجتمع واقتصادنا الوطني .

الرؤيا

توفير بيئة استثمارية فريدة من نوعها ومتطورة للمناطق الصناعية للمساهمة في التنمية وبناء الاقتصاد "الوطني الفلسطيني"

الرسالة

المساهمة في رفع مستوى المعيشة وخفض معدل البطالة المحلية بإنشاء وتطوير وإدارة المناطق الصناعية المتقدمة من خلال شراكة فريدة من نوعها، والتعاون الكامل مع القطاع الخاص للوصول إلى مناطق صناعية صديقة للبيئة ذات قدرة تنافسية عالية من خلال تشغيل الموظفين المتخصصين والمؤهلين تأهيلاً عالياً وذلك لتنظيم قطاع الصناعة وخلق فرص عمل.

الأهداف الاستراتيجية

- رفع كفاءة البنية التحتية والخدماتية والتركيز على الإنتاج النظيف ومراعاة حماية البيئة وإدارة الموارد بشكل مستدام.
- رفع القيمة المضافة الصناعية (رفع مساهمة الصناعة في الناتج المحلي).
- زيادة نسبة نمو الاستثمارات في المجال الصناعي.
- زيادة حصة الصادرات الصناعية.
- تشجيع الريادة والابتكار وزيادة الصادرات ذات القاعدة التقنية.
- رفع نسبة العمالة في القطاع الصناعي من خلال خلق فرص عمل لكلا الجنسين في الاستثمارات في المدن الصناعية.

الشركاء الرئيسيين



أولاً: الارتباط والتكاملية مع اجندة السياسات الوطنية للسنوات 2021-2023

تشكل اجندة السياسات الوطنية المعدة والمعتمدة من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني الاطار العام والمنظم لاعداد الاستراتيجيات الخاصة بمختلف القطاعات ومن أهمها القطاع الاقتصادي. كما تعتبر استراتيجية الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة جزء لا يتجزأ من استراتيجية القطاع الاقتصادي والذي تعتبر الصناعة من اهم مقوماته.

ان الاستراتيجية القطاعية للتنمية الصناعية تتقاطع مع العديد من المحاور حسب اجندة السياسات الوطنية. فهي تتقاطع مع محور التنمية المستدامة من خلال بناء مقومات الاقتصاد الفلسطيني والذي بدوره يشمل اعادة بناء وتطوير قاعدة الانتاجية للاقتصاد الفلسطيني بالتركيز على الصناعة والزراعة والسياحة، اضافة الى العمل على جذب الاستثمار الاجنبي والمحلي المباشر، وتوفير البنية التحتية الاساسية الداعمة للصناعة وغيرها من القطاعات مثل الطرق وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي وغيرها. كما تتقاطع استراتيجية هيئة المدن والمناطق الصناعية مع اولويات اجندة السياسات الوطنية المتعلقة بتوفير فرص عمل للجميع وتوفير بيئة استثمارية ملائمة وتعزيز الصناعة الفلسطينية اضافة الى الحد من الفقر. كل ذلك بالطبع يصب في المحور الاول والاساسي من اجندة السياسات الوطنية وهو الطريق نحو الاستقلال والذي من اهم مقوماته بناء اقتصاد فلسطيني قوي وقادر على الصمود. فيما يلي مصفوفة السياسات والتدخلات السياساتية في ضوء الأولوية الوطنية في تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

الجدول رقم (1) :يوضح مصفوفة السياسات والتدخلات السياسية في ضوء الأولوية الوطنية في تحقيق الاستقلال الاقتصادي

السياسة الوطنية	التدخلات السياسية	التدخلات القطاعية
بناء مقومات الاقتصاد الفلسطيني	- إعادة بناء وتطوير القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني بالتركيز على الصناعة والزراعة والسياحة. - جذب وتشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي المباشر، بالتركيز على قطاعات الانشاءات والسياحة والزراعة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والطاقة. - تطوير الصادرات وتوسيع نطاق التجارة العالمية. - تصميم وتنفيذ مشاريع البنية التحتية الوطنية اللازمة للاقتصاد (لا سيما المطار والميناء والمناطق الصناعية وشبكات المواصلات والمياه والكهرباء والاتصالات). - تعزيز دور القطاع المالي في اسناد نمو القطاع الخاص. - جسر الهوة التنموية بين المحافظات الشمالية والجنوبية.	- إنشاء وتطوير المناطق الصناعية الحرة. - إنشاء وتطوير المدن / المناطق الصناعية
توفير فرص عمل لائقة للجميع	- اعتماد إجراءات تعنى بالتعجيل بخلق فرص عمل دائمة من خلال شراكات استثمارية بين القطاعين العام والخاص. - اعتماد إجراءات تعنى بالإسراع في إطلاق المشاريع الريادية لتشغيل الخريجين. - ضمان بيئة عمل آمنة ومراعية للمعايير الصحية والسلامة المهنية	- تشغيل وإدارة وصيانة المدن/ المناطق الصناعية وفق المعايير البيئية المعتمدة - إنشاء الحاضنات التكنولوجية لتطوير الأفكار الإبداعية والريادية
توفير بيئة استثمارية ملائمة	- تقديم الدعم للشركات الناشئة وتنمية المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. - دعم وتشجيع الصناعات الرقمية والتقنية وتعزيز المحتوى الرقمي. - دعم منتجات الجمعيات التعاونية وتطويرها. - توفير بيئة تشريعية وإجراءات إدارية مساندة لقطاع الاعمال. - توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتطوير قطاع الاعمال. - تحرير قطاع تكنولوجيا المعلومات من الهيمنة والقرصنة وتعزيز الامن السيبراني.	- توفير البنية التحتية بمواصفات مناسبة ومشجعة للاستثمار. - تطوير البيئة التشريعية للهيئة (قانون الهيئة) بما يضمن تفعيل الهيئة للقيام بمهامها. - إنشاء الحاضنات التكنولوجية في المدن الصناعية. - تأهيل الكوادر البشرية المختصة - توفير الموارد المالية والإدارية لتحقيق الأهداف العامة للهيئة.
تعزيز الصناعة الفلسطينية	- دعم المنتج الوطني وحمايته وزيادة قدرته التنافسية. - زيادة حصة المنتج الفلسطيني في السوق المحلي. - إعادة بناء القطاعات الإنتاجية.	تسويق المدن الصناعية وبناء العلاقات الدولية والمحلية (من خلال البرامج الترويجية في الهيئة).

ثانياً : الخارطة الصناعية للمدن الصناعية

تعد المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة واحدة من الاستراتيجيات الرئيسية التي تستخدمها الحكومة الفلسطينية كقوة رافعة حقيقية نحو دعمها للاقتصاد الوطني، ودفعه إلى الأمام، وذلك عبر وضع برامج مشتركة تحقق لنا تنمية اقتصادية مستدامة من خلال تحسين قدرتنا التنافسية في المنطقة وتحقيق لنا التوازن التام في تنوع القاعدة الاقتصادية في سبيل الارتقاء بالمجال الصناعي وتنمية وتطوير الصناعة الوطنية وتسريع وتيرة الأعمال وزيادة فرص العمل بما يدعم نسب التوطين في المصانع. في الوقت الذي أكدت فيه الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة إلزامها ودورها الكبير في تأكيد وتنفيذ مخرجات الخارطة الصناعية وأنعكاساتها الأيجابية على البيئة الاستثمارية في محافظات الوطن بشكل عام والمناطق الصناعية بشكل خاص قامت بتوقيع عقود مع شركات خاصة لتطوير وإدارة وتشغيل مدنها الصناعية المرفقة في الجدول رقم (2) أدناه. وبالتالي فقط اسهمت الهيئة من الحد من الانتشار العشوائي للمصانع وذلك عبر توجيه كلف تطوير المدن الصناعية لمواقع منظمة للصناعة . بحيث تضمن المحافظة على البيئة والحد من التلوث حيث تتضمنت الخارطة الاستثمارية الصناعية لبيئة المدن الصناعية تلك المناطق الصناعية وهي ما يلي : منطقة غزة الصناعية (GIE)، ومدينة أريحا الصناعية الزراعية (JAIP)، ومدينة بيت لحم الصناعية (BIE)، ومنطقة جنين الصناعية الحرة (JIFZ)، بالإضافة إلى المدينة الصناعية متعددة التخصصات/ترقوميا

جدول رقم (2) : يوضح المدن والمناطق الصناعية والتي تتبع الهيئة العامة للمدن الصناعية

المدينة الصناعية	المطور	الجهة المانحة	نسبة الإشتغال المرحلة الاولى
أريحا	شركة تطوير مدينة أريحا JAIPCO الصناعية الزراعية -	الحكومة اليابانية	100% للمرحلة الاولى
بيت لحم	شركة تطوير مدينة بيت لحم الصناعية متعددة التخصصات BMIP	الحكومة الفرنسية	100% للمرحلة الاولى
غزة	شركة فلسطين لإنشاء وإدارة المناطق الصناعية PIEDCO	الاتحاد الأوروبي	100% للمرحلة الاولى
جنين	الشركة التركية لتطوير المدن الصناعية - TOBB-BISS	الحكومة الألمانية	لم تبدأ بعد تشغيل المرحلة الاولى
الخليل/ ترقوميا	صندوق الاستثمار الفلسطيني- PIF	الحكومة الصينية (ميدنيا)	قيد التخطيط العام



المدن الصناعية- قاطرة التنمية الاقتصادية

1. مدينة أريحا الصناعية الزراعية

لمحة تاريخية

من خلال المبادرة اليابانية في العام 2006 "ممر السلام والازدهار" وتماشياً مع خطة الحكومة الفلسطينية من خلال برنامج المدن الصناعية لدفع عجلة التنمية والاستثمار بشكل مستدام وعلى وجه الخصوص في منطقة أريحا والاغوار، شرعت الهيئة العامة للمدن الصناعية بتنفيذ اعمال البنية التحتية الخارجية لمدينة أريحا الصناعية الزراعية مطلع العام 2010 وبدعم من الحكومة اليابانية، وتم التعاقد مع شركة تطوير مدينة أريحا الصناعية الزراعية عام 2012 للبدء على إدارة وتشغيل مدينة أريحا الصناعية الزراعية .

الميزة التنافسية

- تقع مدينة أريحا الصناعية الزراعية جنوب شرق مدينة أريحا و تبعد مسافة 4.5 كم عن مركز المدينة. لتعد بذلك منطقة تنموية قابلة للتوسع المستقبلي.
- تبعد المدينة الصناعية عن معبر الكرامة مسافة 7 كم.
- منح وحوافز واعفاءات ضريبية بموجب القانون.

البنية التحتية لمدينة أريحا الصناعية الزراعية

- تم انجاز محطة الطاقة الشمسية الارضية بسعة تقارب 300 كيلو واط لتغطية الكهرباء للخدمات العامة والمبنى الإداري من المرحلة الأولى البالغة مساحتها 140 دونم.

- تم الانتهاء من محطة الطاقة الشمسية ثم تركيبها على اسطح الهناجر بسعة 2 ميغا لتخفيض فواتير المستخدمين حيث بدأ الاحتساب منذ شهر 2022/2 وتم خصم جزء من مبلغ الفواتير الكهربائي للمستثمرين المستفيدين من المشروع من المرحلة الأولى.

- انجاز مشروع المحطة الرئيسي للكهرباء بسعة 30 ميغا واط والتي تتكون من محولين سعة كل منهما 15 ميغا واط من المرحلة الأولى .

- انشاء محطة تجميع وضخ المياه العادمة للمرحلة الأولى للمشروع .

- انشاء واستلام الخط الناقل للمياه الى المدينة الصناعية والذي سيربط بين البئر العميق وخزان مياه المدينة.

- تم الانتهاء من مشروع البئر العميق بقدرة 100 كوب / ساعة وبانتظار توقيع الاتفاقيات والاستلام النهائي للمشروع، لمواكبة الطلب الصناعي على المياه الصالحة للصناعات الزراعيه والذي يقع خارج حدود المنطقة الصناعية.





- تم الانتهاء من انشاء و تشغيل خزان مياه علوي بسعة 500 م³ ومرافقه الميكانيكيه لتزويد المستثمرين بالمياه داخل المرحلة الأولى للمشروع.
- الانتهاء من اضافة طابقين اضافيين للمبنى الاداري بمساحة 2500 متر مربع والتي تم تخصيصهما لمركز بال برو مشروع المركز الفلسطيني للازدهار وتطوير الاعمال.
- تم الانتهاء من تسوية وتاهيل الشوارع الداخليه للمرحله الثانيه لمساحة 115 دونم وفي انتظار بدء تطويرها من المطور .
- جاري العمل على اعداد وثائق العطاء لمشروع تاهيل الوادي المار بالمرحلة الثانيه .
- جاري بصدد اعداد المخططات التفصيلية للمرحلة الثانية من المشروع من قبل الشركة المطورة على مساحة 115 دونم.
- انشاء محطة معالجة المياه العادمه الاوليه ضمن المرحلة الثانية للمشروع لتحويل المياه الصناعيه لمياه رمادية (مياه سكنيه) حيث سيتم ضخها الى محطة تنقية المياه العادمه الخاصه بلدية اريحا بعد الاستلام النهائي للمحطة وتشغيلها.
- تم توقيع 31 عقد إيجار، حيث توجد 14 شركة قيد التشغيل و4 شركات قيد البناء وباقي العدد قيد التحضير .

2. مدينة بيت لحم الصناعية

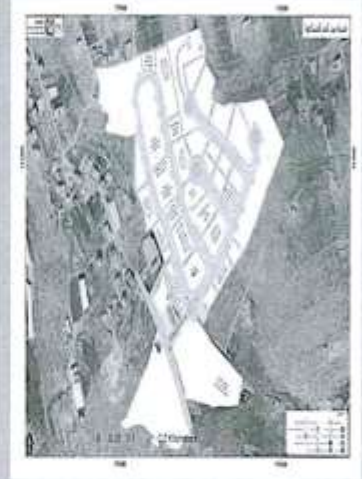
لمحة تاريخية

تقع المدينة الصناعية على ارض حكومية ضمن الريف الشرقي لمدينة بيت لحم بمساحة أجمالية قدرت 195 دونم ، وفي تاريخ 19/11/2012 قامت الهيئة العامة للمدن الصناعية بتوقيع عقد أمتياز إدارة وتشغيل المدينة الصناعية مع شركة منطقة بيت لحم الصناعية المتعددة التخصصات. والتي تعد من إحدى الشركات الممثلة لأنتلاقاً فلسطينياً فرنسياً بالمناصفة لتحقيق الشراكة في تطوير المدينة الصناعية.

الميزة التنافسية

- تقع مدينة بيت لحم الصناعية على أراضي هندارة وتبعد 6 كم² الى الجنوب من مدينة بيت لحم و30 كم² من محافظة الخليل و15 كم² من القدس وهي بذلك ذات موقع استراتيجي بالنسبة للمعابر والحدود الخارجية. لقربها من ميناء ترقوميا ومعبر بيت لحم المقترح لتعد بذلك منطقة تنموية قابلة للتوسع المستقبلي.

- منح وحوافز واعفاءات ضريبية بموجب القانون



البنية التحتية لمدينة بيت لحم

- إنشاء الطريق الواصل الى مدينة بيت لحم الصناعية بطول 2.9 كم وما يشمله من شبكات رئيسية للمياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات وبتكلفة إجمالية إقتربت من 3,000,000 يورو.
- إنشاء خزان مياه مرتفع بسعة 3500م³ وبتكلفة 375,000 يورو.
- إنشاء مشروع محطة الكهرباء الرئيسية بسعة 7.5 ميغا واط بتكلفة وصلت الى 225,000 يورو.
- إنشاء مشروع محطة معالجة المياه العادمة بسعة 100م³/اليوم بتكلفة وصلت الى 720,000 يورو.
- يتم التنسيق حالياً مع كافة الجهات الشريكة لرفع قدرة محطة الكهرباء الرئيسية لتصبح 15 ميغا واط. كما أنه جاري العمل على توفير التمويل اللازم لذلك.
- الانتهاء من تطوير البنية التحتية الداخلية للمرحلة الأولى على مساحة 53 دونم، بما تشمل من طريق وشبكات داخلية وتسوية للأراضي وأنشاء الجدران الاستنادية، كما أنه تم تأجير 100% من مجموع الأراضي القابلة للتأجير في هذه المرحلة.
- الانتهاء من تطوير المرحلة الثانية على مساحة 41 دونم بما تشمله من عناصر البنية التحتية الداخلية بكافة أشكالها، كما أنه تم تأجير 90% من مجموع الأراضي القابلة للتأجير في هذه المرحلة.
- تم توقيع 38 عقد إيجار. حيث توجد 15 شركة قيد التشغيل و3 مؤسسات خدمتية وباقي العدد قيد البناء والتحضير.



3. مدينة غزة الصناعية

لمحة تاريخية

تعتبر مدينة غزة الصناعية أول مدينة من نوعها في فلسطين حيث تم انشاؤها عام 1997 بدعم من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية USAID وبإشراف الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة. لتقدر مساحتها بـ 500 دونم ولتقوم على تطويرها شركة فلسطين لإنشاء وإدارة المناطق الصناعية PIEDCO، التابعة لمجموعة باديكو القابضة.

الميزة التنافسية

يتميز موقع مدينة غزة الصناعية بقربها من المطارات والموانئ والمعابر الرئيسية حيث تبعد مسافة 3 كم² إلى الشرق من مركز المدينة، و 5 كم² من موقع ميناء غزة، و 30 كم² عن معبر رفح البري ومطار ياسر عرفات (سابقا)، حيث أقيمت لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية في أنشطة تصنيعية موجهة نحو التصدير.

تتميز مدينة غزة الصناعية بوجود بنية تحتية كاملة وخدمات لازمة وشبكات متنوعة من كهرباء ومياه واتصالات وصرف صحي .





1 تمكنت الهيئة من الحصول على موافقة من الاتحاد الأوروبي بتخصيص 10 مليون يورو منها 2.5 مليون يورو لإعادة تأهيل وتطوير المرافق التي تم تدميرها في المدينة الصناعية خلال العدوان الإسرائيلي، ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ جزئية إعادة تأهيل المرافق في هذا المشروع، حيث تم إنجاز 100 % من أعمال ترميم وإعادة بناء ما تم تدميره من (المبنى الإداري للهيئة، ومحطة توليد الكهرباء والشبكات الداخلية والضغط العالي، وآبار المياه).

2 تم تنفيذ رزمة مشاريع بتمويل من الاتحاد الأوروبي بقيمة 2.5 مليون يورو لإعادة تأهيل المنطقة الصناعية وهي:

- مشروع محطة التحلية: تم إعادة تأهيل وتطوير للمحطة القديمة الموجودة بالإضافة إلى إنشاء محطة جديدة بحيث تنتج المحطة بكامل طاقتها الإنتاجية حوالي 1920 كوب / 24 ساعة من المياه المحلاة بأعلى المواصفات.
- مشروع تطوير محطة الصرف الصحي: حيث تم تطوير محطة الصرف الصحي الرئيسية الموجودة في شرق المنطقة الصناعية لتلائم حجم المياه العادمة التي تخرج من المصانع حيث تتمكن هذه المحطة من تصريف حوالي مليون لتر يومياً من المياه العادمة.
- مشروع إنشاء غرف المحولات الكهربائية: حيث تم إنشاء عدد 8 غرف كهرباء كاملة بكافة معادتها لتلبي حاجة المصانع من الأحمال حيث تتمكن هذه الغرف من تغطية المنطقة بالأحمال اللازمة بحوالي 12 ميجاواط من الكهرباء.

• مشروع إنارة المنطقة الصناعية: حيث تم صيانة شبكة الإنارة وتشغيل فوانيس جديدة لإضاءة المنطقة الصناعية بالكامل وتمديد كوابل خاصة بها تصل إلى حوالي 10,150 م.

• مشروع إنشاء وتطوير آبار المياه (عدد2): حيث تم إنشاء بئر جديد في المنطقة الغربية للمدينة الصناعية وتطوير البئر الشرقي رقم 2 ويتم تزويد مصانع المشروبات الغازية و العصائر ومصانع الأغذية من هذه الآبار بحوالي 400000 لتر/ يوم.

• جاري العمل على إعداد دليل إجراءات منحة برأيد التي سيقدمها الاتحاد الأوروبي للمستثمرين في المدينة الصناعية. في غزة بقيمة 7.5 مليون يورو، وقد بلغ عدد العقود الموقعة في المدينة الصناعية حتى الآن 68 عقداً استثمارياً، وهناك 48 مصنع ومنشأة عاملة.

3 تم الانتهاء من العمل في المرحلة الأولى من المدينة الصناعية على مساحة 100 دونم.

4 الانتهاء من بناء وتجهيز منشآت جديدة على مساحة نحو 16 ألف متر مربع وجاري العمل على تسليم هذه المنشآت لمستثمرين في قطاعات مختلفة.

5 جاري العمل على تنفيذ مشروع بكلفة 11 مليون دولار "قرض ميسر" مقدم من مؤسسة النقد الدولي (IFC) والبنك الدولي لصالح المطور لتغطية جميع أسقف المنشآت الصناعية بالألواح الضوئية لتوليد الطاقة بقدرة 7.5 ميغا واط.





4. منطقة جنين الصناعية الحرة

لمحة تاريخية

بدأت فكرة المشروع عام 1999، بإقامة منطقة صناعية حرة في محافظة جنين تكون جاذبة للاستثمارات المحلية والدولية وذلك على مساحة أجمالية قدرت 933 دونم، حيث عملت الهيئة على توفير عناصر البنية التحتية الخارجية بدعم دولي من خلال بنك التنمية الألماني (KFW) ليتم التعاقد بداية العام 2010 مع الشركة التركية توب بيس (TOBB-BIS) لإدارة وتشغيل المناطق الصناعية وإنشاء البنية التحتية الداخلية والمرافق الصناعية.

الميزة التنافسية

- تقع منطقة جنين الصناعية الحرة شمال مدينة جنين على بعد 3 كم عن مركز المدينة، وإلى الغرب من شارع الناصرة (الطريق رقم 60).
- منطقة صناعية حرة تتمتع بميزة الإعفاءات الضريبية والجمركية بموجب قانون الهيئة.
- سيعامل المستثمر في منطقة جنين الصناعية الحرة بمبدأ المعاملة بالممثل كالمستثمر على الأراضي التركية. وهذا يعني استفادته من كافة الامتيازات والحوافز التي تمنحها الحكومة التركية للمستثمرين على أراضيها .

البنية التحتية لمنطقة جنين الصناعية

- يجري العمل على الانتهاء من تنفيذ اعمال البنية التحتية للمشروع (خط رئيسي لتزويد منطقة جنين الصناعية بالمياه، تركيب محول كهرباء بقدرة 45 ميغا واط لمد احتياجات المنطقة الصناعية.
- بناء محطة معالجة المياه العادمة الخاصة بالمنطقة لمعالجة المياه العادمة الناتجة عن المنطقة الصناعية وإعادة استخدامها لري المزروعات.
- تم الانتهاء من المرحلة الأولى من شق الطريق الواصل للمنطقة الصناعية بطول 1700م وما يرافقه من خدمات كاملة وشبكة اتصالات.
- تطوير المرحلة الأولى من المدينة الصناعية على مساحة قدرت بـ 430 دونم من مجمل مساحة أجمالية بلغت 933 دونم.
- يجري العمل على اعداد وثائق العطاء الخاصة باستكمال اعمال تطوير المرحلة الأولى في المشروع.



لمحة تاريخية

بناء على قرار مجلس الوزراء لعام 2017 تم المصادقة على إنشاء منطقة ترقوميا الصناعية اللوجستية (المدينة الصناعية متعددة التخصصات) وذلك في مدينة ترقوميا في محافظة الخليل ليأتي على اثر ذلك توقيع عقد امتياز بإدارة وتشغيل المنطقة ما بين الهيئة العامة للمدن الصناعية مع صندوق الأستثمار الفلسطيني في العام 2018. حيث تبلغ المساحة الكلية للمنطقة الصناعية 1710 دونم، لتضم بذلك منطقة صناعية ولوجستية وبوندد.

الميزة التنافسية

- ستعد المنطقة الصناعية المخزون الاستراتيجي للدولة الذي سيعمل على سد احتياجاتها لمدة زمنية لا تقل عن الستة شهور.
- تحتل المدينة الصناعية موقعا استراتيجيا هاما، حيث تقع بالقرب من معبر ترقوميا المدخل الرئيسي لميناء اشدود وقطاع غزة هذا بالإضافة إلى وقوعها بالمحافظة الاكبر من حيث المساحة والسكان والأكثر نشاطا بالمجال الاقتصادي والصناعي .
- تعتبر الاراضي المجاورة لمعبر ترقوميا والمقترحة لإقامة المنطقة الصناعية ضمن قرى الخط الغربي لمحافظة الخليل حيث يجاورها من الجنوب الشرقي ترقوميا وأذنا ومن الشمال الشرقي بيت أولا ونوبا وخاراس وصوريف، وهي تتوسط تلك المناطق وتتربع على ارتفاع عن سطح البحر لا يتجاوز 500 م.



- ستعد منطقة البوند (الجمركية) بمدينة ترقيوميا ،أول منطقة جمركية مستقرة لمنح الفلسطينيين السيطرة الكاملة على الجمارك منذ اتفاقية أوسلو، ولها ارتباط وطيد وهام مع المنطقة اللوجيستية داخل المنطقة الصناعية.



- ستوفر المنطقة اللوجيستية بمدينة ترقيوميا مجموعة من الخدمات اللوجيستية والتي ستسهل الوصول إلى متطلبات واحتياجات الأسواق الإقليمية والدولية. ومن المتوقع أن يتم ربط المنطقة عبر طريق خاص إلى ميناء أشدود بطول يقدر 40 كم² ، مما يسهل الوصول إلى مبادرة الحزام والطريق الصينية .

البنية التحتية للمدينة الصناعية متعددة التخصصات

- تمت المصادقة على حدود المدينة الصناعية المقترحة من مجلس التنظيم الأعلى.

- تم تحديد المساحة الخاصة بالمدينة الصناعية المقترحة حيث أصبحت المساحة النهائية المعتمدة بعد تعديل الحدود كالتالي: 1710 دونم، 350 دونم تقريبا من أراضي B، و 1360 دونم من أراضي C.

- تم الانتهاء من أعمال التخطيط الأولي والعمل البحثي، واختيار الموقع، والمساحة الإجمالية، والدراسات ما قبل الجدوى، والتكلفة التقديرية للمشروع.

- تم البدء بعمل المخطط الهيكلي للمشروع في مناطق ب حيث يشمل: مبنى إداري، مركز تدريب، المنطقة اللوجستية، والمستودعات، وأماكن لإقامة الموظفين، خزان مياه، محطة معالجة للمياه العادمة ونظام النفايات الصلبة، والخ...

- يجري العمل على أعمال التسوية لأحواض المدينة المقترحة من قبل هيئة تسوية الأراضي.

- يجري العمل حاليا وبالتنسيق مع لجنة الاحتياجات الحكومية من أجل وجود مخصص مالي لتعويض أصحاب الأراضي للمباشرة بعملية الاستملاك، بالإضافة إلى التنسيق مع رئاسة الوزراء بالخصوص.

معيقات التقدم في المشروع

- عدم الاتفاق مع الجانب الآخر بشأن ملكية الأرض.
- توفير المخصص المالي للتعويض.
- عدم التوصل حتى حينه إلى اتفاقية تفاهم بخصوص الجمارك؛ بين الجمارك الفلسطينية في وزارة المالية والجمارك من الجانب الآخر في المنطقة الحدودية المقترحة.



1.3 خدمات البنية التحتية

تقوم الهيئة بتوفير كافة خدمات تطوير البنية التحتية الخارجية للمدن الصناعية، ابتداء من قرار الاستملاك الخاص بالأرض التي ستقام عليها المدينة الصناعية، ومن ثم وبدعم وتمويل من الدول المانحة تقوم بإنشاء الطرق الخارجية والرئيسية المؤدية الى المدن الصناعية، وإنشاء جميع مرافق المياه بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة كإنشاء خزانات المياه أو الحصول على الأذونات والتمويل اللازم لحفر آبار مياه خاصة بالمنطقة، بالإضافة لأعمال تمديد خطوط الكهرباء المغذية للمدن الصناعية وإنشاء محطات الكهرباء الرئيسية والفرعية. كما تقوم ببناء المباني الادارية لكل منطقة صناعية بحيث يوفر المبنى الاداري عدد من الخدمات الادارية واللوجستية اللازمة لخدمة المستثمرين مثل مراكز تطوير الاعمال والحاضنات التكنولوجية وقاعات متعددة الاغراض وغيرها، ويحتوي على مكاتب لموظفي الهيئة لمتابعة امور المطورين والمستثمرين والمساهمة في حل المشاكل التي قد تواجههم اثناء البناء والتشغيل. كما عملت وتعمل الهيئة على توفير التمويل اللازم لتجهيز بعض الهناجر الصناعية وضمن مواصفات عالمية لتمكن المستثمرين من مباشرة اعمالهم دون الحاجة الى البناء. حيث تسعى الهيئة لتحقيق التنمية المستدامة لمشاريع المدن الصناعية من خلال مشاريع الطاقة النظيفة، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، بالإضافة الى مشاريع الطاقة الشمسية من خلال تجهيز اسطح عدد من المباني الصناعية بالخلايا الشمسية.

2.3 برنامج حوافز المناطق الصناعية في فلسطين (PIEIP)

يهدف برنامج حوافز المناطق الصناعية في فلسطين (PIEIP) الى تقديم حوافز لتشجيع المستثمرين لبدء استثماراتهم في المدن الصناعية أو نقلها اليها وذلك لوجود العديد من المزايا والأمتيازات التي توفرها المدن الصناعية وتلك المدن هي (مدينة غزة الصناعية ومدينة أريحا الصناعية الزراعية ومدينة بيت لحم الصناعية) فبناءً على الاتفاقية المالية الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الفلسطينية تم تخصيص 7 ملايين يورو للمستفيدين في مدينة غزة الصناعية، بالإضافة الى 2 مليون يورو تم تخصيصها للمستفيدين من مدينة أريحا الصناعية الزراعية ومدينة بيت لحم الصناعية. تم الموافقة على 14 طلب مقدم من مدينة غزة الصناعية من قبل اللجنة التوجيهية المشكلة ضمن القانون ،حيث تم الإعلان عن بدء المرحلة الثانية للبرنامج واستقبال الطلبات ضمن الية محددة وبصدد الآن تقيمها من قبل اللجنة المختصة.

3.3 نظام قرض J-FAST

بدعم من الحكومة اليابانية تم اطلاق برنامج القروض الميسرة J-FAST في بداية عام 2019 وهو عبارة عن قرض ميسر بفائدة 8% متناقص يتم دفع الفوائد كاملة بالاضافة الى الرسوم الادارية وذلك بدعم من الحكومة اليابانية وعن طريق وزارة المالية الفلسطينية .حيث يتمكن المستثمر في مدينة اريحا الصناعية الزراعية التقدم لهذا القرض بسقف اعلى \$750,000 وتكون الفوائد المترتبة عليه 0 % نظرا لتغطيتها من الحكومة اليابانية كحافز مالي .حيث تم اعتماد دليل الاجراءات الذي يوضح اليات الصرف الخاصة بهذا البرنامج من قبل رئيسة مجلس ادارة الهيئة في شهر مارس 2019 وتقوم الهيئة حاليا باستقبال الطلبات المقدمة للمستثمرين حسب الاعلان الذي تم نشره بخصوص التقدم للقرض بتاريخ 4/4/2019 ليتم بعد ذلك دراسة الطلبات من قبل فريق ال J-FAST ومن ثم عرضها على اللجنة التوجيهية للموافقة للإقراض الميسر للمستثمرين في مدينة أريحا الزراعية الصناعية.

4.3 المنحة الفرنسية (CPS 1021)

ضمن اطار البروتوكول المالي الموقع بين الحكومة الفرنسية ممثلة بالوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) وحكومة السلطة الفلسطينية ممثلة بوزارة التخطيط والتطوير الاداري بتاريخ 2009/06/04، تم تخصيص مبلغ (9,890,000) يورو كمنحة مالية لدعم الشركات الفلسطينية الخاصة، مع منح الاولوية للمشاريع التي ستقام في منطقة بيت لحم الصناعية .يوفر البرنامج منحة مالية قدرها (35%) للشركات الخاصة خارج مدينة بيت لحم الصناعية بحد اقصى (500,000) يورو من التمويل الخارجي و (50%) للشركات المستثمرة في مدينة بيت لحم الصناعية بحد اقصى (1,000,000) يورو من التمويل الخارجي تغطي قيمة المعدات والآلات ذات المنشأ الفرنسي . بحيث ستكون آلية صرف المنحة عبر احد البنوك المحلية المعتمدة في البرنامج.

5.3 الحوافز الضريبية

- تخفيض نسبة الضرائب والجمارك والرسوم إلى (0%) على كافة السلع والبضائع المستوردة اللازمة لاستخدام المنطقة الصناعية الحرة أو أي مشروع مرخص فيها بموجب قانون المناطق الصناعية الحرة.
- يسمح لأي مستثمر في المنطقة الصناعية الحرة بإدخال (20%) من منتجاته إلى السوق المحلي على أن تخضع للنظام الضريبي المعتمد على أن يقوم بتصدير (80%) من إنتاجه كحد أدنى بموجب قانون المناطق الصناعية الحرة.
- يسمح لأي مستثمر في المدينة الصناعية أن يبيع ما لا يزيد عن 20% من إنتاج مشروعة في السوق المحلي على أن تخضع جميع المواد الداخلة في صناعة هذا الإنتاج المباع في السوق المحلي للرسوم والضرائب الجمركية. إذا ما وجد في السوق المحلي إنتاج مشابه، فأذا لم يوجد إنتاج محلي له يتم دفع 80% من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على تلك المواد.
- تعفى من الرسوم السلع والبضائع اللازمة لأستخدام مشروع مرخص في المنطقة الصناعية الحرة والتي تودع للتخزين في مخازن دائرة الجمارك كأنها مستوردة إلى المنطقة الصناعية الحرة.
- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الملحقة بها ورخص الأستيراد جميع البضائع والمواد والآلات ووسائل النقل المستوردة من الخارج لداخل المنطقة الصناعية الحرة بقصد استعمالها داخل المنطقة الصناعية الحرة أو أي مشروع صناعي فيها.

6.3 مجموعة النافذة الاستثمارية الموحدة OSS

إن النافذة الاستثمارية الموحدة في هيئة المدن الصناعية والمناطق الحرة هي واحدة من الخدمات التي تقدمها الهيئة أو أي من مكاتبها التي تقع ضمن المناطق الصناعية التي تديرها وتشرف عليها. حيث تهدف النافذة إلى مساعدة مستثمري المدن الصناعية في عملية تشغيل مشاريعهم بطريقة سهلة خالية من العقبات تبعاً لقانون رقم 10 لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة. وهي بمثابة حلقة الوصل ما بين مستثمري المدن الصناعية والوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة. تزود النافذة المستثمرين بمعلومات و شروحات حول الخطوات الرئيسية اللازمة لإقامة المشروع الصناعي، وتساعدهم في عملية الحصول على الرخص والشهادات الرسمية اللازمة لتشغيل مشاريعهم، حيث يبدأ سير عمل النافذة عبر قيام المستثمر بتزويد النافذة بالطلبات الخاصة بالرخص والوثائق المطلوبة، ومن ثم تقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات الخاصة بالترخيص للحصول على الرخص بأقل وقت ممكن.

7.3 المركز الفلسطيني لتطوير وازدهار الأعمال (PalPro).

أن عملية الابتكار التكنولوجي والأبداع والاستحواذ على التكنولوجيا تعتبر عملية طويلة وحساسة لما تلعبه من دور هام في دفع عجلة التقدم الاقتصادي ، فقد عمدت الهيئة على رعاية هذه العملية بتدشين المركز الفلسطيني لتطوير وازدهار الأعمال (PalPro). في مدينة أريحا الزراعية الصناعية ليكون المفتاح الأساسي للاستفادة من قدرات راس المال البشري والأمكانيات العلمية الكامنة لدى أبناء شعبنا. والذي يقوم بتقديم خدماته على ثلاثة محاور وهي (معمل التصنيع ومعمل الجودة والبحوث التطبيقية ووحدة تطوير الأعمال) .

8.3 الحوافز الحكومية المقدمة عبر هيئة تشجيع الاستثمار

يعتبر قانون تشجيع الاستثمار قانون عصري، ويتطور نحو تسهيل بيئة الأعمال والمساهمة في خلق مناخ استثماري مناسب، ويركز القانون على عدة نواح منها دعم القطاعات الاقتصادية مثل الزراعة، الصناعة، والسياحة، كذلك دعم الأنشطة التصديرية وتشغيل الأيدي العاملة بالإضافة لإستخدام المكون المحلي. وتتلخص حوافز الاستثمار في التالي:

- ضريبة دخل بنسبة (0%) على المشاريع الزراعية التي يأتي دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية
- ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما اسبق
- ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى وتحسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول

وعليه، تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي:-

- أ. القطاع الصناعي
- ب. القطاع السياحي
- ت. المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة.
- ث. المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (40%).
- ج. المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية).
- ح. أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين.
- خ. التوسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تنطبق عليها المعايير تستفيد من الحوافز بناءً على نسبة التطوير من إجمالي رأس المال المدفوع ولا يشمل قيمة الأرض.
- د. المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمة أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبي شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية

9.3 الاتفاقيات التجارية وأهميتها في جذب الاستثمار للمدن الصناعية

1.9.3 تقييم عام للاتفاقيات التجارية الفلسطينية الدولية:

تم اجراء مراجعة للاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية الدولية عبر الكثير من الدراسات الاقتصادية بهدف التعرف الى النواقص والثغرات والمشكلات الاجرائية التي اعترضت تنفيذ تلك الاتفاقيات ،وقد تم تقسيم الاتفاقيات الفلسطينية الى أربع مجموعات: الاتفاق الاسرائيلي، والاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي، والاتفاقية مع الولايات المتحدة ومناطق التجارة الحرة الأخرى، والاتفاقيات مع الدول العربية ولكي يتم تقييم تلك الاتفاقيات يتم عرضها على معايير مختلفة لمعرفة ما اذا كان الطرف المعني قد حقق أقصى ما يمكن تحقيق من الاتفاقية. ويمكن تقسيم المعايير الى مجموعتين :

تتعلق الأولى بالمعايير العامة التي توفر في العادة في اتفاقيات التعاون التجاري، وأما الثانية فتتعلق بالظروف الخاصة للدولة المعنية . ويمكن في الحالة الفلسطينية تحديد هاتين المجموعتين بما يلي:-

• مجموعة المعايير العامة:

1-النفاذ الى الأسواق: ويعتبر الهدف الأساسي للأطراف الموقعة على اتفاقيات التعاون التجاري، حيث يطمح كل منهم لتوسيع حجم السوق التي تصل اليها سلعة وخدمات من خلال اكتساب ضمانات بدخول أسواق الشركاء

2-الدولة الأولى بالرعاية: وهو تعبير يعني أن كل طرف يعامل الأطراف الأخرى بأفضل ما يعامل به أي شريك آخر في أية اتفاقية أخرى. وفي العادة تستثنى من ذلك اعتماداً على قواعد الجات ومنظمة التجارة العالمية الامتيازات الممنوحة للشركاء في ترتيبات تجارية اقليمية كالاتحاد الجمركي، ومنطقة التجارة الحرة

3-مبدأ المعاملة الوطنية: بينما يضمن مبدأ الدولة أولى بالرعاية إمكانية تنافس السلع المستوردة من الشركاء مع السلع المستوردة من أطراف ثالثة، يضمن مبدأ المعاملة الوطنية إمكانية تنافسها مع السلع المنتجة محلياً.

4-مبدأ تبادل المعلومات والوضوح في الإجراءات والقوانين: يتفق الأطراف على ضرورة تحقيق الشفافية والبساطة في إجراءات وقوانين الأطراف تجاه المستوردات والصادرات والاستثمارات وحركة عناصر الإنتاج ويهدف ذلك الى ضمان عدم استخدام مثل هذه الإجراءات والقوانين كعوائق غير جمركية أمام حركة السلع والخدمات

5- مبدأ حسن النية في تفسير مواد الاتفاقية: ويضمن ذلك عدم جواز استخدام الثغرات التي تظهر في أي نص من نصوص الاتفاق لأعاقبة حركة السلع والخدمات بين الأطراف. ويمكن ان يحتوي النص على آلية للتحكيم في حالات الاختلاف بين الأطراف

6- مبدأ المعاملة بالمثل (التماثلية): تتفق الأطراف الموقعة عادة على معاملة بعضهم البعض حسب مبدأ التماثلية، فإذا قدم طرف ما تسهيلات أو تنازلات ما لسلع الشركاء أو لمستثمريهم، تقوم الأطراف الأخرى بتقديم تسهيلات مماثلة أو موازية في قطاعات أخرى

• مجموعة المعايير الخاصة بالحالة الفلسطينية:-

1- تعزيز السيادة الفلسطينية: ونعني بذلك تعرض الاتفاقية للصلاحيات المخولة للسلطة الفلسطينية بصورة لا تميزها عن الدول الأطراف في اتفاقيات مماثلة، فضلاً عن تأكيد الاتفاقيات على مؤشرات سياسية تعزز الصلاحيات الفلسطينية وتقوي من موقعها السياسي في معركة الفلسطينيين للتحرر من الاحتلال الاسرائيلي، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

2- تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التجارة مع اسرائيل: يتفق الاقتصاديون بمن فيهم خبراء البنك الدولي، على أن المشكلة الأكبر بين مشاكل الاقتصاد الفلسطيني اعتمادة الكبير على اسرائيل في مجال التجارة الخارجية وتشغيل العمال. من هنا، يعتبر تنويع الشركاء التجاريين وتقليص التبعية للاقتصاد الاسرائيلي من المحاور المهمة التي من المفترض أن تركز عليها الاتفاقيات التجارية الفلسطينية مع الأطراف الأخرى.

3- خلق فرص عمل وتنمية الصادرات وتشجيع الاستثمارات: تعتبر الطاقة التشغيلية المتدنية والتبعية للاقتصاد الاسرائيلي في التجارة الخارجية من أهم المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد الفلسطيني. وبالتالي، لابد للاتفاقيات التجارية الفلسطينية من معالجة القضايا العمالية، والعمل على اكتساب امتيازات خاصة لتشجيع الصادرات الفلسطينية من جهة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الفلسطيني من جهة أخرى. ويمكن ان يكون ذلك من خلال الاستثناءات أو عدم اشتراط التماثلية.

4- الحصول على إقرار بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني: وتبرز الخصوصية الفلسطينية في هذا المجال في محاولة كسب تعاطف الأطراف الأخرى للمساهمة في التنمية الفلسطينية بسبب الأضرار التي أصابت الفلسطينيين بسبب الاحتلال.

5- أهمية الإيرادات العامة: تشكل الحالة الخاصة للسلطة الفلسطينية الناشئة، وحاجة الاقتصاد الفلسطيني الماسة إلى الاستثمارات العامة في مجالات البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، فرصة للمطالبة بمعاملة خاصة في الاتفاقيات التجارية، للسماح للسلطة الوطنية الفلسطينية بتقليص الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى بصورة أبطأ من الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقيات. وذلك لضمان تدفق الإيرادات العامة عند تحويل العلاقة التجارية بعيداً عن إسرائيل وباتجاه شركاء آخرين وبخاصة في السنوات الأولى لهذا التحول.

لنصل بالنهاية الى وضع مقترحات تفصيلية لتعديل الاتفاقيات الفلسطينية الدولية بما يتوافق مع المعايير العامة والخاصة، على أن تشمل تلك الاتفاقيات ما يلي:

- فتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الفلسطينية ضمن ترتيبات تقرر بالوضع التنموي الفلسطيني المتدني، والأعتراف بالآثار التشويهية التي أحدثها الاحتلال الإسرائيلي.
- توفير فرص عمل للفلسطينيين لتخفيف الأرتهان لسوق العمل الإسرائيلية.
- تنوع الشركاء التجاريين وذلك لتقليص تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي والحد من حساسيته للسياسات والممارسات الإسرائيلية.
- وجود سيطرة فلسطينية كاملة ومطلقة على الحدود والمعايير (المطارات، الميناء، والمعايير البرية).
- تحويل مستحقات المقاصة للجانب الفلسطيني بانتظام بعيداً عن التطورات الأمنية والسياسية، وعدم اللجوء لاستخدامها كأداة ضغط على الفلسطينيين بهدف الحصول على تنازلات.

- عقد اتفاقيات ثنائية وبروتوكولات جديدة مع الدول العربية والإسلامية وخاصة دول مجلس التعاون لتشجيع التبادل التجاري والحصول على استثناءات وإعفاءات لفترة زمنية معينة لتمكين المنتجات الفلسطينية من المنافسة في أسواقها. أو أن تكون تلك الامتيازات بديلاً للدعم المالي الذي تقدمه دول مجلس التعاون للمناطق الفلسطينية لتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني.
- إنشاء المؤسسات الداعمة لأنشطة الاستيراد والتصدير، كمكاتب التمثيل التجاري الفلسطيني في الخارج والتي مهمتها تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الأراضي الفلسطينية ودول العالم الخارجي من خلال تنسيق الزيارات لرجال الأعمال من الطرفين ومؤسسات إدارة المعارض ومؤسسات تمويل الصادرات والواردات.
- تفعيل دور المؤسسات القائمة والتي تعمل في مجالي الاستيراد والتصدير مثل: الغرف التجارية، واتحاد الصناعات، وجمعية ملنقى رجال الأعمال الفلسطينيين ومؤسسة المواصفات والمقاييس وغيرها من المؤسسات للقيام بالمهام والمسؤوليات التي أنشئت لأجلها.
- إنشاء مراكز للأبحاث التسويقية لتوفير المعلومات والبيانات حول الأسواق المحلية والدولية وظروف المنافسة وحجمها فيها وتوضيح تلك المعلومات للمنتجين لمساعدتهم على تخطيط عمليات الإنتاج والتسويق وبالتالي التقليل من ظروف عدم التأكد المحيطة بهذه العمليات.
- مراجعة الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي تم توقيعها مع دول العالم، والحصول على معاملة تفضيلية للسلع الفلسطينية ومراعاة خصوصية الوضعين السياسي والاقتصادي الذين تمر بهما الأراضي الفلسطينية وذلك لتعزيز الصادرات الفلسطينية الى تلك الدول.
- اشراك القطاع الخاص بشكل فعال في عقد الاتفاقيات وتوقيعها والأخذ بعين الاعتبار اشراكه في المؤتمرات والمعارض الدولية وإرسالة في دورات تدريبية وبعثات دراسية والعمل على تطوير الثقافة التصديرية بين المصدرين لمساعدتهم في الوصول الى الأسواق الدولية بحيث يقوم بإنتاج السلع التي تتوافق وأذواق المستهلكين في الأسواق الدولية وتتسجم مع المواصفات والمقاييس العالمية الأمر الذي يعزز من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في أسواق التصدير.

- منح المستثمرين التسهيلات لاستيراد المواد الخام التي تتطلبها الصناعة المحلية من إعفاءات من الرسوم الجمركية والتسريع في تنفيذ تلك القرارات.
- اقرار القوانين وسن التشريعات الهادفة لحماية السوق المحلية من عمليات الأغراق والتهريب مثل: قوانين المنافسة، وحماية الملكية الفكرية وغيرها من القوانين والتي يجب اقرارها وتنفيذها بشكل عملي للحصول على نتائج ملموسة وبالتالي تحقيق الأهداف التي توضع لأجلها.
- توفير قاعدة من المعلومات حول الأسواق الدولية ومتطلباتها والتي تساعد على تعظيم استفادة الشركات المصدرة من الفرص التسويقية في الخارج وتقلل من المخاطر المحتمل مواجهتها في تلك الأسواق
- تأسيس وحدات متخصصة للأبحاث التسويقية، لتفعيل دور التسويق والترويج من خلال أعداد دراسات مفصلة عن الأسواق الخارجية لكل سلعة تصديرية ولكل دولة، لتوفير المعلومات حول تلك الأسواق وأنواق المستهلكين ومواصفات السلع المطلوبة ومواسم الطلب.
- تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية وهذا يتطلب ضرورة التركيز على رفع جودة المنتج في مختلف مراحل الإنتاج والتسويق، وهذا يأتي عبر استخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج والتسويق والعمل على تشديد الرقابة على المنتجات المحلية من حيث وجوب التزامها بالمواصفات والمقاييس والمعايير الدولية.

قرار

بشأن

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك

لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2023

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

— بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة صندوق النقد العربي بشأن القضايا المقترحة إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2023، والذي سيتم صياغته وإقراره في صورته النهائية خلال الدورة القادمة لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي المقرر عقدها في الربع الأخير من عام 2023،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

— وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

— وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة الدول الأعضاء لتقديم ملاحظاتها على مشروع الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2023، وذلك في موعد أقصاه 2023/10/1، لإدراجها في هذا الخطاب.

(ق2398 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2022

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (171) بتاريخ 2023/7/11،
 - الملخص التنفيذي الخاص بتقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2022،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الإحاطة علماً بتقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2022، ودعوة المنظمة إلى تقديم تقرير دوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الأمن الغذائي العربي.

(ق2399 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
- مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (1069) بتاريخ 2022/12/29، ورقم (758) بتاريخ 2023/8/13، بشأن موضوع الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية،
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية رقم (406) بتاريخ 2023/8/9، بشأن موضوع الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية،
- مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (1069) بتاريخ 2022/12/29، ورقم (627) بتاريخ 2023/7/3 بشأن البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (2843) بتاريخ 2023/5/25،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (76-24/20) بتاريخ 2023/7/12 بشأن عرض موضوع حكم المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية الصادر لصالح المهندسة سها أحمد عثمان،
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم (3-813) بتاريخ 2023/8/1 بشأن البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية،
- مذكرة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة رقم (1170) بتاريخ 2023/8/2 بشأن موضوع فتح مكاتب للمركز العربي للمناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان وجمهورية العراق،
- مذكرة دولة قطر رقم (10863) بتاريخ 2023/8/3 بشأن البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية،
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (742) بتاريخ 2023/8/9 بشأن إنشاء وتمويل المركز العربي للآثار والتراث الحضاري بمدينة تيبازة بالجزائر،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (3661) بتاريخ 2023/8/24،
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (3678) بتاريخ 2023/8/24،
- تقرير وقرارات الدورة (55) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (مقر اتحاد إذاعات الدول العربية بالجمهورية التونسية: 13-2023/6/15)،
- تقرير وتوصيات الدورة (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالجمهورية التونسية: 17-2023/7/20)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية:

1. تقديم الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مبادرتها بشأن موضوع "الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية".
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات العربية المعنية، من أجل الإثراء والبناء على المقترحات الواردة في المبادرة، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء في هذا الخصوص، وذلك بهدف تحسين حوكمة المؤسسات الاقتصادية في البلدان العربية.

ثانياً: البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية:

1. تقديم الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مبادرتها المتعلقة بموضوع "البرنامج العربي للنهوض بالمناولة الصناعية".
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات والصناديق العربية المعنية، من أجل الإثراء والبناء على المقترحات الواردة في المبادرة، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء في هذا الخصوص، وذلك بهدف إعداد دراسة متكاملة حول دعم تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنمية علاقات التبادل والتنسيق بين المؤسسات الكبرى من جهة والصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

ثالثاً: تقرير وقرارات الدورة (55) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام:

الموافقة على تقرير وقرارات الدورة (55) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام، والتي انعقدت بمقر اتحاد اذاعات الدول العربية بالجمهورية التونسية، خلال الفترة 13-15/6/2023.

رابعاً: تقرير وتوصيات الدورة (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة:

الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة (32) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي انعقدت بمقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالجمهورية التونسية، خلال الفترة 17-20/7/2023، مع التأكيد على:

1. الموافقة على فتح مكاتب للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان وجمهورية العراق، على ألا يترتب على إنشائها أية أعباء على الدول الأعضاء الأخرى أو مساهماتها في موازنة المنظمة.
2. الموافقة على استخدام الاحتياطي الخاص للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في صندوق النقد العربي، والبالغ 1,248,089 دولار أمريكي، واحتياطي إهلاك الأصول الثابتة والبالغ 3,840,377.65 دولار أمريكي، لإنشاء وإكساء المبنى الجديد للمركز، وإنشاء محطة بحثية مجاورة للمركز، وذلك وفقاً للمادة (49/ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وتقديم تقرير للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، متضمناً نسبة الإنجاز والمبالغ المالية التي صرفت لذلك.
3. الموافقة على تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من كل من: جمهورية السودان ومنظمة المرأة العربية والأمانة العامة للجامعة، وذلك لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية للموظفة بالمنظمة المهندسة سها أحمد عثمان (*).

(*) تحتفظ الجمهورية اللبنانية على هذه الفقرة، حيث أن المنظمة لا زالت تعمل بنظامها الداخلي الخاص وليس بالنظام الموحد بالمنظمات العربية المتخصصة. وعليه، فإن المنظمة غير خاضعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو آليته للإلزام بقرارات المحكمة الإدارية.

4. الموافقة على تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من كل من: الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنظمة العربية للطيران المدني والأمانة العامة للجامعة، وذلك لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية الصادر للموظف محمد لحضانة.
5. الموافقة على قرار المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية والذي عقد بالجمهورية التونسية في دورته العادية (35) بتاريخ 2023/5/28، بشأن التمديد للمدير العام الحالي للهيئة العربية للطاقة الذرية سعادة الاستاذ الدكتور/ سالم حامدي لفترة ولاية ثالثة استثنائية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد، وذلك لاعتبارات جائحة كورونا، وتحقيقاً لمبدأ المساواة أسوةً بما تم تطبيقه على المدراء العامين بالمنظمات العربية المتخصصة الأخرى، وتنفيذاً للفقرة (5) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2378) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9.
6. الموافقة على الشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، المُقدّمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بالصيغة المرفقة.
7. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، إلى عقد اجتماعها في الفترة القادمة لدراسة المواضيع المُكلّفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
8. الترحيب بمقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعلق بإنشاء المركز العربي للآثار والتراث الحضاري بمدينة تيبازة، والطلب من اللجنة المُشكّلة من وزارة الثقافة والفنون الجزائرية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدراسة الكاملة، بما فيها النصوص التأسيسية والنواحي الفنية والمالية للمركز، وإرسالها إلى الأمانة العامة تمهيداً لإحالتها إلى الدول العربية لأخذ مآرائهم وملاحظاتهم وعرضها على الدورة القادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
9. الموافقة على إنشاء مركز المرصد العربي للترجمة في مدينة الرياض، تحت مظلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، على أن تتحمل المملكة العربية السعودية كافة الالتزامات والأعباء المالية المترتبة على إنشائه وإدامته. والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تنسيق الجهود مع المراكز والمعاهد العربية المتخصصة بالترجمة، في إطار منظومة عمل جامعة الدول العربية، وذلك تقادياً لازدواجية المهام.

(ق2400 - د.ع 112 - 2023/8/31)

الشروط الخاصة

لشغل منصب المدير العام والمدير عام المساعد للمنظمة العربية للتنمية الزراعية

- 1- أن يكون قد تبوأ مناصب قيادية في دولته لا تقل عن درجة مدير عام وما في مستواها، ولديه خبرة إدارية ومالية.
- 2- أن يخضع المرشح للمقابلة أمام لجنة يحددها المجلس التنفيذي (من الدول غير المرشحة) لتقديم تقرير تقييمي عن المرشح.
- 3- ألا يتجاوز عمر المتقدم لشغل وظيفة المدير العام المساعد الـ (55) عاماً عند التعيين.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو الماجستير، في مجال العلوم الزراعية أو العلوم المرتبطة بها.
- 5- أن يجيد اللغة العربية وإحدى اللغات الإنجليزية أو الفرنسية نطقاً وكتابةً.
- 6- أن يكون حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، وينحدر من أب عربي الجنسية وألا يكون متزوجاً من أجنبية، أو يحمل جنسية أخرى غير عربية.
- 7- أن تكون له خبرة عملية في مجالات الزراعة / الأمن الغذائي / التنمية الريفية لا تقل عن (20) عاماً، منها (5) سنواتٍ على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو (10) سنواتٍ بعد الماجستير.
- 8- أن يكون لائق طبياً حاصلاً على شهادة من لجنة طبية رسمية (قومسيون طبي) تفيد بأنه لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المزمنة والمستعصية.

قرار

بشأن

مقترح الجمهورية العربية السورية حول الاستثمار في التعليم: التعليم الرقمي

-

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم (405) بتاريخ 2023/7/13، ورقم (442) بتاريخ 2023/7/26،

▪ نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية العربية السورية،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر إلى الجمهورية العربية السورية حول مقترحها الخاص بالاستثمار في التعليم: التعليم الرقمي.

2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية العربية السورية والمنظمات العربية المعنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مذكرة مفاهيمية حول هذا الموضوع، وتعميمها على الدول العربية لإبداء ملاحظات، بما يساهم في دعم الجهود الرامية إلى الاستثمار في التعليم: التعليم الرقمي في الدول العربية، وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2401 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
إنشاء المركز الإقليمي للتراث الثقافي المغمور بالمياه
في مدينة المهدية بالجمهورية التونسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (413) بتاريخ 2023/8/15،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلة سعادة رئيس وفد الجمهورية التونسية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تقديم الشكر للجمهورية التونسية على مقترح إنشاء المركز الإقليمي للتراث الثقافي المغمور بالمياه في مدينة المهدية بالجمهورية التونسية.
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجمهورية التونسية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) وتعميم التصور المقدم من الجمهورية التونسية حول إنشاء هذا المركز، على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها في هذا الخصوص، ومن ثم إحالته إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق2402 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

-

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي - الصيني:

1- الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة، خلال الربع الأول من عام 2024 في جمهورية مصر العربية.

2- الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية - الصينية:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير لعقد الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية - الصينية، خلال الربع الأخير من عام 2023 في دولة قطر.

3- الدورة العاشرة لندوة العلاقات العربية - الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير لعقد الدورة العاشرة لندوة العلاقات العربية - الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية، خلال الربع الأخير من عام 2023 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- الدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي - الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع في الصين:

تكليف الأمانة العامة بمواصلة الإجراءات اللازمة لإعداد والتحضير لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع في الصين، خلال الفترة 2023/9/24-21 في مقاطعة نينغشيا بجمهورية الصين الشعبية.

ثالثاً: منتدى التعاون العربي - الهندي:

الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية - الهندية:

الطلب من الأمانة العامة مواصلة الإجراءات اللازمة لإعداد والتحضير للدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية الهندية، خلال الربع الأخير من عام 2023.

(ق 2403 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
التنمية المستدامة

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (111) و(112)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (13) للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية بتاريخ 2023/6/12، بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (مدينة العلمين الجديدة)،
 - قراراته السابقة في هذا الشأن،
 - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الأخذ علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (13) للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية، والذي انعقد بتاريخ 2023/6/12 بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (مدينة العلمين الجديدة)،
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة متكاملة حول أهمية وضع تشريعات خاصة بالحدّ من فقد وهدر الطعام، بُغية الحدّ من الخسائر الاقتصادية والمالية، وهدرِ للموارد الطبيعية والطاقة، وما تُشكّله من مخاطر صحية، وذلك بالتعاون مع البرلمان العربي وعدد من البرلمانات الوطنية وعدد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية وشبكة بنوك الطعام الإقليمية، وذلك تنفيذاً للهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة.
3. دعوة الدول العربية إلى إيلاء أهمية خاصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، لما لها من دور حيوي في تسريع وتيرة تحقيق التنمية المستدامة.
4. الترحيب بعقد النسخة الخامسة من "الأسبوع العربي للتنمية المستدامة" بجمهورية مصر العربية خلال الربع الأول من العام 2024.

(ق2404 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرارات الدورة العادية (58) لمجلس وزراء الصحة العرب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2023/3/14)،
- قرارات الدورة العادية (46) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (جدة - المملكة العربية السعودية: 2023/3/19)،
- قرارات الدورة غير العادية لمجلس وزراء الصحة العرب (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2023/5/1)،
- قرارات الدورة غير العادية السابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2023/5/1)،
- قرارات الدورة العادية (3) لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ (الأمانة العامة: 2023/5/2)،
- قرارات الدورة العادية (59) لمجلس وزراء الصحة العرب (جنيف: 2023/5/21)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة الفنية للملكية الفكرية (القاهرة: 2023/2/16-15)،
- تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث (الرباط - المملكة المغربية: 2023/6/22-20)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 2023/8/24)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بـ:

- قرارات الدورة العادية (58) لمجلس وزراء الصحة العرب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2023/3/14).
- قرارات الدورة العادية (46) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (جدة - المملكة العربية السعودية: 2023/3/19).
- قرارات الدورة غير العادية لمجلس وزراء الصحة العرب (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2023/5/1).
- قرارات الدورة غير العادية السابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2023/5/1).
- قرارات الدورة العادية (3) لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ (الأمانة العامة: 2023/5/2).
- قرارات الدورة العادية (59) لمجلس وزراء الصحة العرب (جنيف: 2023/5/21).

ثانياً: الموافقة على:

- تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة الفنية للملكية الفكرية (القاهرة: 15-16/2/2023).
- تقرير وقرارات الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحدّ من مخاطر الكوارث (الرباط - المملكة المغربية: 20-22/6/2023)، مع إحالة مشروع القرار الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين بشأن مشروع النظام الأساسي للصندوق العربي الافريقي المشترك للحد من مخاطر الكوارث، إلى اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (160).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (الأمانة العامة: 24/8/2023)، مع قيام الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة بعد اعتماد المعايير اللازم توافرها لمنح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته، وكلما لزم الأمر.

ثالثاً: إحالة مقترحات إنشاء الكيانات الجديدة المشار إليها في قرارات المجالس الوزارية المنضوية تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، لدراستها وفقاً للضوابط والمعايير ذات الصلة، والطلب من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري التأكيد على كافة المجالس الوزارية المتخصصة بما في ذلك المنضوية تحت مجلس الجامعة الالتزام بالمعايير والإجراءات المتبعة لإنشاء أية كيانات جديدة في إطار جامعة الدول العربية.

(ق2405 - د.ع 112 - 2023/8/31)

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة العادية (114) للمجلس

—

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (112) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2384) د.ع (111) بتاريخ 2023/2/9،

▪ نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،

- وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 10-12 ديسمبر/ كانون أول 2023 الموافق 27-29 جماد أول 1445 هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (113) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 11 فبراير/ شباط 2024، الموافق 1 شعبان 1445 هـ.

2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 12-13 فبراير/ شباط 2024، الموافق 2-3 شعبان 1445 هـ.

3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء

14 فبراير/ شباط 2024، الموافق 4 شعبان 1445 هـ.

4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 15 فبراير/ شباط 2024، الموافق 5 شعبان 1445 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 24-26 يونيو/ حزيران 2024 الموافق 18-20 ذو الحجة 1445 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1. اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 1 سبتمبر/ أيلول 2024، الموافق 28 صفر 1446 هـ.
2. اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 2-3 سبتمبر/ أيلول 2024، الموافق 29-30 صفر 1446 هـ.
3. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 4 سبتمبر/ أيلول 2024، الموافق 1 ربيع الأول 1446 هـ.
4. اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 5 سبتمبر/ أيلول 2024، الموافق 2 ربيع الأول 1446 هـ.

(ق2406 - د.ع 112 - 2023/8/31)

ثالثاً: الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/112 (08/23) / 05-خ (10975)

كلمة

معالي السيد / لمرايط ولد بناهي
وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية
(رئاسة الدورة السابقة [111])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (112)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 31 أغسطس / آب 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على نبيه الكريم

أصحاب السمو والمعالي الوزراء
معالي السيد أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية
أصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود،
أيها الأخوة والأخوات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

لا يسعني في البداية إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية وأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الجهود الجبارة التي بذلوها للتحضير الجيد لأعمال دورتنا هذه؛ كما أغتنم هذه السانحة لأعبر عن امتناننا الكبير للأمانة العامة، ولكافة الدول العربية الشقيقة على ما قدموه من دعم فعال لإنجاح الدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أصحاب المعالي والسعادة

تدركون جيدا حجم التحديات التي تواجهها منطقتنا العربية جراء استمرار انعكاسات جائحة كوفيد- 19 وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية والتوترات التي تشهدها منطقة الساحل، بالإضافة إلى موجات التضخم غير المسبوقة واضطراب سلاسل التموين والآثار السلبية للتغيرات المناخية...

إن مختلف هذه التحديات تستوجب منا تضافر الجهود لمواجهةها بكل حزم وجدية، من أجل كسب رهان التنمية في منطقتنا العربية.

وفي هذا السياق تنتزل مبادرة فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد محمد ولد الشيخ الغزواني الخاصة بالاقتصاد الأزرق باعتباره وسيلة لحل مشكلة الغذاء والطاقة. وهي مبادرة ستساهم، بما تقترحه من تعزيز إمكانيات الصمود أمام الأزمات متعددة الأبعاد في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

أصحاب المعالي والسعادة

إن بلادنا تولي أهمية قصوى للدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية المقرر عقدها في نواكشوط خلال شهر نوفمبر القادم، وتحرص على أن تتوفر لها كل أسباب النجاح لتخرج بنتائج ملموسة وهامة ترقى إلى مستوى تطلعات شعوبنا العربية.

ولا شك في أن منتديات الشباب والمجتمع المدني والقطاع الخاص التي ستتظم في إطار هذه الدورة تمثل حلقات محورية في مسار تحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

وسيمكن منتدى القطاع الخاص بالذات من استكشاف واستغلال الفرص الاستثمارية في موريتانيا لصالح بناء الاقتصاد الوطني الذي ننشده: اقتصادا قويا ومتنوعا وقادرا على الصمود. وأنا على يقين أن الاستثمارات العربية البينية وتبادل التجارب والخبرات تشكل، في هذا الإطار، أدوات هامة لتعزيز التكامل الاقتصادي العربي والنهوض بالتبادل البيني العربي.

أصحاب المعالي والسعادة

لقد شهدت رئاسة بلادنا للدورة (111) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سعيًا دؤوبًا لتذليل عديد العقبات التي تعترض بناء وتدعيم العمل العربي المشترك، وما كان لذلك أن يكون لولا التنسيق والتشاور الدائمان مع الاشقاء العرب ولولا المواكبة المستمرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كافة من ساهم في إنجاح رئاستنا لتلك الدورة.

وفي الختام أجدد التأكيد على أن بلادنا ستظل وفيّة للتوجهات والقرارات التي سيتخذها مجلسنا الموقر، وأعلن على بركة الله تسليم رئاسة الدورة (112) إلى زميلي معالي السيد محمد محمد حزام الأشول وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية الشقيقة، متمنيا له التوفيق والنجاح في إدارة أعمال دورتنا هذه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 112/03 (08/23) - 06 - خ (10976)

كلمة

معالي السيد / محمد محمد حزام الأشول
وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية
(رئاسة الدورة الحالية [112])

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (112)
على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 31 أغسطس / آب 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأخ/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية
معالي السيد/ لمربط ولد بناهي - وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بالجمهورية
الإسلامية الموريتانية الشقيقة
أصحاب المعالي الوزراء
سعادة الأخوة الأمناء المساعدون بجامعة الدول العربية
أصحاب السعادة السفراء المندوبون الدائمون
أصحاب السعادة رؤساء وأعضاء الوفود
حضرات السيدات والسادة الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسمحوا لي في بداية كلمتي، أن أقدم بالشكر الجزيل للجمهورية الإسلامية الموريتانية الشقيقة خلال رئاستها للدورة السابقة، وأثني مجهودات أخي العزيز معالي السيد/ إسلامو ولد محمد امبادي - وزير المالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية الشقيقة، والذي كان له حرفة وصناعة في إدارة أعمال المجلس بدورته السابقة لتكون في سجل الأعمال المقتدى بها ومثالاً يُنظر إليه بتقدير وافتخار لثُمثِل إنجازات الدورة السابقة عناوين معتبرة في خدمة أهداف المجلس المشتركة، كما أقدم بالشكر الجزيل لمعالي السيد/ لمربط ولد بناهي - وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتكرمه بتسليم رئاسة الجلسة.

والشكر موصول لأخي العزيز والقريب/ معالي السيد/ أحمد أبو الغيط - الأمين العام لجامعة الدول العربية لما تعرفون عنه وما نلمسه منه من حرص وتقان لإنجاح الأعمال، وللأمناء المساعدين وفريق العمل في أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما يبذل منهم من جيد الأعمال بحرفية ودقة وتنظيم، وهذا الاجتماع ونتائجه ووثائقه إحكامٌ منهم وبراعة. أجدد الترحيب بأخي معالي السيد/ محمد سامر خليل - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رئيس الوفد السوري وأعضائه الأكارم بالعودة الحميدة وتذكيراً بالدور القومي للجمهورية السورية ودورها العروبي في تأسيس جامعة الدول العربية ومؤسستها وهيئتها.

أصحاب المعالي والسعادة

السيدات والسادة

الحاضرون جميعاً

يأتي اجتماعنا هذا في ظروف تشبه سابقتها إلا أن حلقاتها تزداد تعقيداً، ما تكاد البلدان تُشفى من تحدياتها الداخلية لتأتي المتغيرات الدولية، من وباء وحروبٍ قريبة من مصادر الغذاء وصراع يأتي على الاستقرار الاقتصادي لدولنا التي تعاني صعوبات جمة مع ارتفاع أسعار الغذاء والدواء، لنقتسم مع العالم

آثار التغيرات المناخية والتي تجرف أي جهد تقوم به حكوماتنا، فيستوطن الجفاف ويغمر الخراب العمران.

إن ما تشهده عديد البلدان العربية وخاصة جمهورية السودان الشقيقة مدعاة إلى تكثيف الجهود لإحلال سلاماً ينعم به الشعب السوداني وإنقاذه والمنطقة من موجات النزوح والهجرات والمجاعات. ولا يخفى حال اليمن عما تمارسه المليشيا الانقلابية من تجويع للأمة اليمنية من خلال ضرب منصات تصدير النفط لتحرم البلاد من عوائد كانت تسهم في استقرار العملة وشراء الغذاء والدواء.

إن انتظام اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي صورة تعكس التزام الدول الأعضاء لتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله بموجب أحكام المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربي المشترك، لمجابهة كل التحديات ووضع الحلول الممكنة لها، والوصول إلى التكامل الاقتصادي وتحقيق مهامه بالإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك ورسم السياسة العامة وما يرافقها من رسم الاستراتيجيات المشتركة.

أصحاب المعالي والسعادة

الحضور الكريم

بُسط بين أيديكم جدول الأعمال المعروض على المجلس الموقر لتصطف مواده بعد جهد اللجان الفرعية والمجلسان الاقتصادي والاجتماعي وكبار المسؤولين على مدى أربعة أيام ليخرج لنا بصورة نقية ومقننة، معطية مساحة معقولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. حتى يتم اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس مع مناقشة البند الثالث بشأن الإعداد والتحضير للدورة الخامسة للقمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العاصمة نواكشوط في تشرين الثاني (نوفمبر) من العام الجاري، لننتقل إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي والأمن الغذائي والاستثمار في التعليم، ليكون بينها موضوعات هامة، وما يستجد من أعمال.

ختاماً

نأمل متيقنين بنجاح هذه الدورة لتحقيق كل التطلعات، وتقديراً للجان الفنية العاملة والتي أنجزت هذه الأعمال بصورة ميسرة للخروج برؤية تعزز العمل العربي المشترك. فقراراتنا المعروضة على المجلس اليوم هي جزء من تلك القرارات التي تصدر في رحاب جامعة الدول العربية، والتي تعتبر طوق للنجاة وفرصة سانحة لنا لتذليل كافة العقبات التي تعترض مسيرة العمل العربي المشترك.

وبالله العون أعلن افتتاح الدورة الثانية عشر بعد المائة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/112 (08/23) / 04-خ (10974)

كلمة

معالي السيد / أحمد أبو الغيط

الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (112)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 31 أغسطس / آب 2023

معالي السيد/ محمد محمد جزام الأشول

وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية - رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصحاب السمو والمعالي السادة الوزراء،

يسعدني في البداية أن أتوجه بخالص التهئة إلى الجمهورية اليمنية على توليها رئاسة الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لكم، سيادة الرئيس، كل النجاح والتوفيق... وأعبر عن جليل الشكر والامتنان للجمهورية الإسلامية الموريتانية على حسن إدارتها لأعمال الدورة السابقة للمجلس بحكمة واقتدار.

السيد الرئيس،

نفنتح اليوم أعمال الدورة الثانية عشرة بعد المائة لهذا المجلس الموقر، ونُتمم معها بحمد الله العام السبعين لانطلاق أولى جلساته... حيث استطاع مع توالي دوراته عبر العقود الماضية أن يُحقق إنجازات عربية راسخة وضعت علامات مضيئة في مسيرة العمل العربي المشترك.

لقد اضطلع هذا المجلس الموقر، ووفقاً لأحكام نظامه الداخلي، بمسؤولية إدارة كافة الملفات الاقتصادية والاجتماعية للعمل العربي المشترك، وكذا الإشراف على الأجهزة العاملة في هذا الإطار... وهي مسؤولية تعاظمت مع تشابك الملفات وتوسع أجندة المجالس الوزارية وتزايد نشاط المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وتعدد المجالات التي تتعامل معها... غير أن هذا المجلس الموقر، وبفضل إرادة دوله وتغاني القائمين على أمانته، تمكن من الاضطلاع بهذه المسؤولية بكل جدارة واقتدار.

لقد نجح هذا المجلس، بفضل تطور أدائه عبر مراحل متعاقبة، في التوصل إلى توافقات عربية هامة في مختلف المجالات الاستراتيجية التي تتعلق بصالح البلدان العربية ومصالح شعوبها، وأصدر عددا كبيرا من القرارات التي هدفت إلى المحافظة على ثوابت الأمن القومي العربي، وصيانة ركائزه الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

السيد الرئيس،

يكتسب توقيت انعقاد هذا المجلس أهمية خاصة، فهو يأتي قبيل موعد عقد القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الخامسة... والتي ستستضيفها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في شهر نوفمبر القادم.. وكما تعلمون، فإن هذه القمة ستكون آخر قمة تنموية تتعقد وفقا للنظام المعمول به، وذلك قبل بدء تطبيق قرار تزامن انعقاد القمتين العادية والتنمية.

وفي هذا الصدد، فإنه من المهم أن يتم الإعداد والتحضير الجيد لانعقاد تلك القمة التنموية، وحتى تخرج بنتائج وقرارات تقدم إضافة جديدة في مسيرة التنمية والتحديث في كافة ربوع الوطن العربي... وأود أن أحيط مجلسكم الكريم علماً بأنني أرسلتُ وفداً رفيع المستوى إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مطلع هذا الشهر؛ وذلك بهدف الوقوف على الترتيبات الموضوعية واللوجستية الخاصة بالتحضير لعقد القمة... وقد عقد الوفد لقاءات هامة مع المسؤولين الموريتانيين، وفي مقدمتهم معالي السيد وزير الخارجية ومعالي السيد وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى كبار المسؤولين المعنيين بالإعداد للقمة.

وقد أعدت الأمانة العامة تقريراً مفصلاً، تجدونه معروضاً أمام مجلسكم اليوم، يشمل مذكرات شارحة للموضوعات المدرجة في مشروع جدول أعمال القمة التنموية في دورتها الخامسة... والتي تتمحور أعمالها حول الأمن الغذائي العربي.. تلك القضية المحورية والمصيرية التي تتدرج تحت الأمن القومي العربي بمفهومه الواسع.

لقد صار ملف الأمن الغذائي مطروحاً بقوة والحاج على الأجندة الدولية والعربية، لا سيما في ضوء معطيات مُقلقة تتعلق بتجارة الحبوب، وسلاسل إمدادها.. على خلفية الحرب في أوكرانيا.. فضلاً عن مؤشرات أخرى مُقلقة تتعلق بتأثير التغير المناخي على حالة الأمن الغذائي في العديد من الدول، ومن بينها دول عربية. إن الأمن الغذائي يرتبط على نحو مباشر باستقرار المجتمعات، وهو ركيزة مهمة لمفهوم الأمن القومي العربي بمعناه الشامل.. وقد بات التعاون والتكامل العربي في هذا المضمار مطلباً ملحاً، وضرورة تفرضها الظروف المُستجدة، وليس رفاهية أو هدفاً قابلاً للتأجيل.

وفي هذا السياق، فتجدون معروضاً أمام حضراتكم اليوم المبادرة التي شُرِفْتُ بإطلاقها من أجل دعم جهود إنقاذ الموسم الزراعي في جمهورية السودان، بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وذلك لتخفيف الأعباء الناجمة عن النزاع والتي تهدد بانتشار الجوع والنزوح على نطاق واسع في هذا البلد الشقيق.

السيد الرئيس،

إن اجتماع اليوم ينظر أيضاً... من بين بنود جدول أعماله... في العديد من الموضوعات المهمة ذات الصلة، ومن بينها سُبُل تقديم الدعم للاقتصاد الفلسطيني في ظل الصعوبات تواجهه جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن تقديم الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني في مجابهة التحديات المالية والعقوبات الاقتصادية الجائرة المُمارسة ضده.

إن الأزمات التي مرّت بها منطقتنا العربية والعالم أجمع خلال الفترة القليلة الماضية، قد أنتجت ظروفًا استثنائية لا نزال نعيش تحت وطأتها، ونستقي منها الدروس والعبر.. وفي مقدمتها ضرورة التعاون المشترك والتكاتف لتخطيها بأقل الأضرار.

إن هذه الظروف الاستثنائية تقتضي تقديم دعم مضاعف للمنظمات العربية المتخصصة في ضوء الدور المحوري الذي تضطلع به باعتبارها الأذرع التنفيذية لمنظومة العمل العربي المشترك من خلال اقتراح المبادرات وتنفيذ الاستراتيجيات.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يظل الجهة العليا المنوط بها الإشراف على حُسن قيام تلك المنظمات بمهامها المُبينة في مواثيقها... ومن هنا، فإن الأمر يتطلب دعم مجلسكم الموقر لها، بما يحقق النتائج المرجوة من إنشائها، ويدفع قُدماً بفاعلية آليات عمل المنظومة العربية،

وفي الختام، أتمنى لكم سيادة الرئيس التوفيق في رئاسة الدورة الحالية للمجلس، وأتمنى لاجتماعكم هذا النجاح والتوفيق.

شكراً لكم،

**رابعاً: قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة
رؤساء وفود الدول العربية**



قائمة بأسماء السادة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وفود الدول العربية
المشاركين في الدورة العادية (112) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري

الدولة	رئيس الوفد
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي السفير/ أمجد العضاية - سفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي/ عبد الله بن طوق المري - وزير الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة السيد/ يوسف عبد الله حمود - وكيل الوزارة للشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
الجمهورية التونسية	معالي السيدة/ كلثوم بن رجب قزاح - وزيرة التجارة وتنمية الصادرات
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السيد/ أمين صيد - وزير مستشار بسفارة الجزائر بالقاهرة
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ أحمد علي بري - سفير جمهورية جيبوتي بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
المملكة العربية السعودية	سعادة الأستاذ/ نايف بن محمد العنزي - وكيل وزارة المالية المساعد للعلاقات الدولية المتعددة
جمهورية السودان	سعادة الدكتور/ محمد بشار محمد - وكيل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الجمهورية العربية السورية	معالي السيد/ محمد سامر خليل - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير/ إلياس شيخ عمر أبو بكر - سفير جمهورية الصومال الفيدرالية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
جمهورية العراق	سعادة السيد/ رياض فاخر الهاشمي - مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة التجارة
سلطنة عمان	معالي الدكتور/ سعيد بن محمد بن أحمد الصقري - وزير الاقتصاد
دولة فلسطين	معالي السيد/ خالد عسيلي - وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة الدكتور/ سعود بن عبد الله العطية - الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السيد/ أحمد صالح معين - وزير مفوض بالمندوبية الدائمة
دولة الكويت	سعادة السيد/ طلال نمش النمش - الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ علي حسن الحلبي - سفير الجمهورية اللبنانية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة ليبيا	معالي الدكتور/ محمد علي الحويج - وزير الاقتصاد والتجارة
جمهورية مصر العربية	معالي المهندس/ أحمد سمير صالح - وزير التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السفير/ أحمد التازي - سفير المملكة المغربية بالقاهرة ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي السيد/ لمرباط ولد بناهي - وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
الجمهورية اليمنية	معالي السيد/ محمد محمد حزام الأشول - وزير الصناعة والتجارة